



المفاهيم والإجراءات الجمركية

اعداد
محمد زعل الخريسات
المستشار والخير الجمركي

اشراف
الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة
مدير عام الإدارة العامة
للتخليص والخدمات الجمركية



صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
ولي العهد رئيس الوزراء الموقر
حفظه الله ورعاه



صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز آل سعود
ملك مملكة البحرين المفدى
حفظه الله ورعاه

كلمة معالي رئيس شئون الجمارك

إنه ولمن دواعي سروري أن أضع بين أيديكم هذا الإصدار الجديد " المفاهيم والإجراءات الجمركية " استمراراً لعملنا في توثيق الإجراءات الجمركية ، والذي يعتبر إضافة جديدة في إصدارات شئون الجمارك لنشر المعرفة ، وترسيخاً لمبدأ الإفصاح في نشر القرارات الجمركية بما يتوافق والاطر التشريعية ، وتنفيذاً لحكومة شئون الجمارك في آليات الاستدامة في المعرفة واصدار أدلة العمل ، والذي يعتبر عاملاً أساسياً في بناء القدرات البشرية وبما يتواءم مع اولويات برنامج عمل الحكومة في تأمين البيئة الداعمة للتنمية المستدامة من خلال رفع كفاءة وفعالية القطاع الحكومي وذلك في رفع إنتاجية الموظف الحكومي وتعزيز الابداع والمعرفة والابتكار

إن تبني شئون الجمارك لسياسة الإفصاح عن القرارات والتعليمات وتوثيقها يأتي انسجاماً مع مبادئ إتفاقية تسهيل التجارة الدولية في الإفصاح عن التشريعات والقرارات والتعليمات وإتاحة المعلومات دون تمييز وبشكل حيادي والتي بدورها تساعد في تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية

لقد جاء هذا الكتاب الشامل توثيقاً حقيقياً للإجراءات والعلوم الجمركية والتي تثرى القاعدة المعرفية ، حيث تعتبر بمثابة دليل عمل للإدارات الجمركية ومرجعاً هاماً في التدريب والتعليم ، بهدف بناء المقدره للموارد البشرية بالإضافة الى نشر المعرفة لدى كافة القطاعات سواءً من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص لما فيه من شمولية في وصف الإجراءات ، وقد تضمن الكتاب العديد من المبادئ الأساسية للعمل الجمركي والقائمة على تسهيل التجارة والقرارات والإجراءات المتعلقة بالخدمات الجمركية ، والتي جاءت مستندة الى قانون الجمارك الموحد لحدول مجلس التعاون لحدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية والقرارات المتعلقة بالعمل الجمركي

إن التنوع في المسؤوليات الموكل عاتقها على شئون الجمارك أناح لنا غزارة في المعلومات والمصادر المعرفية للأعمال الجمركية والتي تحتاج من مؤسستنا المضي في توثيق وتأيير إجراءاتها، وذلك من خلال رصد وتوثيق تلك المراجع المعرفية لكل إدارة، بحيث تمكنا جميعاً من إدراك ومعرفة الواجبات الجمركية وتطبيقها بكل سهولة ويسر والتي تؤكد على الدور المعرفي في البناء للسير معاً في تحقيق رؤيتنا في جمارك معززة للازدهار والأمن والنمو الاقتصادي

ومن هذا المنطلق فإنني أؤكد على تقديري واعتزازي بمنسوبي شئون الجمارك في دورهم الفعال في تنفيذ الواجبات التي نسمو بها في دعم الاقتصاد وحماية مملكتنا الغالية، وأقدم شكري الخاص إلى كل من ساهم في إعداد هذا الكتاب لما فيه من الفائدة في تأهيل القوى البشرية للقيام بمسؤولياتهم بكفاءة ونشر المعرفة لكافة القطاعات المعنية والتي تساعدنا جميعاً على المضي نحو البناء والتطوير المعرفي وفق الأساليب الحديثة ونؤكد على دور كافة الإدارات الجمركية في تفعيل العمل المؤسسي لمواكبة التطورات العالمية وفي الختام أتوجه بالشكر والتقدير لسيدي معالي الفريق أول الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة وزير الداخلية الموقر على دعمه المتواصل لنا وتأكيده معاليه على ضرورة التوثيق والوضوح في تدوين الإجراءات والتي تكون مرجعاً معتمداً بهدف إرساء الشفافية والمؤسسية في العمل لتحقيق مبدأ الاستدامة، وأدعو الله أن تعم الفائدة المرجوة من هذا الكتاب، سائلين الله عز وجل أن يسدد خطانا لما فيه خير ومصحة مملكة البحرين، في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سلمان بن حمد آل خليفة نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله ورعاه .



أحمد بن حمد آل خليفة

رئيس الجمارك

تأتي أهمية شئون الجمارك من خلال ممارسة دورها الرقابي في المنافذ الحدودية، و الذي يهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والمجمعي بالاستناد إلى تنفيذ السياسات الاقتصادية وتفعيل الرقابة الامنية وجباية الإيرادات ودعم خزينة الدولة، حيث أصبحت الإدارات الجمركية ذات دور بارز في تنفيذ العديد من الأهداف الاقتصادية والأمنية، وعلى رأس تلك الأولويات مواكبة التطورات الدولية وازدياد الحركة التجارية بالقيام بتيسير حركة السفر والتجارة المشروعة ، وتعزيز أمن البلاد وحماية المجتمع ، والسعي الى تقديم الخدمات الجمركية القائمة على البرامج الحديثة، مستندة الى أهدافها الاستراتيجية في دعم الاقتصاد وحماية المجتمع و تسهيل التجارة الدولية وفرض الرقابة الجمركية ، هذا وقد سعت مملكة البحرين منذ تأسيس الدولة الى بناء المؤسسة الجمركية وفق أفضل الممارسات من خلال موقعها الاستراتيجي في الإقليم والذي يعتبر محط للتجارة منذ عقود طويلة، اما في العصر الحديث فإن مملكة البحرين ومنذ أصبحت شئون الجمارك تتبع إلى وزارة الداخلية أذبت شئون الجمارك وبشكل متسارع إلى مواكبة الحداثة والتطور وفق أفضل الممارسات الدولية من خلال المتابعة الحثيثة لما يستجد من تطورات في الاتفاقيات الاقتصادية والتجارة الحرة وتطبيق ممارسات التميز الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ، حيث إنضمت مملكة البحرين الى العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بهدف السعي لتطوير الإدارة الجمركية وتفعيل دورها الرقابي في جميع الإجراءات والسياسات الجمركية ، إن دور شئون الجمارك يعتبر الدور المحوري الفاعل في تنفيذ سياسة تشجيع الاستثمار من خلال تطبيق البرامج التي تهدف إلى سرعة الإفراج عن الشحنات وتقليل التكلفة وإستخدام الوسائل الالكترونية التي تسهل حركة المسافرين والبضائع من خلال إستخدام أحدث الأجهزة الرقابية الحديثة في فحص البضائع والمسافرين

إن انضمام مملكة البحرين إلى المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية أعطى شئون الجمارك فرصة التقدم ومواكبة التطورات من خلال قيام شئون الجمارك في إستخدام التوجهات الحديثة في تسهيل التجارة وعمل التوازن ما بين الرقابة والتسهيل من خلال إستخدام أنظمة المخاطر وبرامج التسهيل والالتزام والتي من ضمنها برنامج المشغل الاقتصادي وبرنامج النافذة الواحدة والتخليص المسبق والتدقيق اللاحق وبرنامج دريك خضر، حيث أن تلك الأنظمة والبرامج تهدف الى توحيد عمل الجهات التي تتعامل مع شئون الجمارك سواء كانت من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وتعمل على تفعيل الشراكة بين مختلف القطاعات . ولا بد لنا في هذا المقام أن نستعرض بعض من الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في تطوير الكثير من الإجراءات الرقابية في مملكة البحرين ، نبدأها بانضمام مملكة البحرين الى إتفاقية تسهيل التجارة Trade Facilitation Agreement (TFA) حيث أن إتفاقية تسهيل التجارة تعتبر من أهم الإتفاقيات المطبقة في العالم في تسهيل التجارة والتي تسعى إلى تحرير التجارة العالمية وازالة القيود عن حركة مرور البضائع بين الدول ،هذا وقد صدر في مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية في مراكش ومن ثم صدر القانون رقم (17) لسنة 2106 بالتصديق على بروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة إتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق(1) الى الإتفاقية، تم إصدار قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على إنضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية(اتفاقية كيوتو المعدلة) ،وكذلك إصدار قانون رقم (51) لسنة 2009 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بناء على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، وإصدار قانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بهدف استكمال الرقابة الدولية على حركة البضائع التي تشكل خطورة عالية حيث أصبحت البحرين من الدول السباقة في مواكبة التطورات الدولية الحديثة في مراقبة الشحنات وتفعيل الرقابة الجمركية وبمفهومها الامني والاقتصادي وتشجيع وتسهيل التبادل التجاري وجذب الاستثمار بكفاءة وفاعلية وتحقيقا للرؤية الاقتصادية لعام 2030 . هذا بالإضافة الى عضوية مملكة البحرين في كثير من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بعمل الجمارك في الرقابة على الحدود بشكل مباشر أو غير مباشر مثل اتفاقية الطيران المدني الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية تريبس في حماية على حقوق الملكية الفكرية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية بخصوص مكافحة الأنشطة الغير مشروعة في السلائف الكيميائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

إن قيام الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون وتنفيذه وفق الإتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس يعتبر الخطوة الاولى للاتحاد بالمفهوم الإقتصادي والخطوة الرئيسية للتكامل الإقتصادي بين دول المجلس وعامل القوة في تنشيط العجلة الاقتصادية وزيادة النمو، خصوصاً في الأوضاع الراهنة حيث تم إصدار قانون رقم (7) لسنة 2002 بالموافقة على الإتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تتضمن كافة أوجه التكامل الاقتصادي بما فيها قيام الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ومن منطلق الحرص على توثيق التطورات التي تتعامل بها شئون الجمارك فقد تم إعداد هذا الكتاب الذي يلخص الإجراءات الجمركية في مملكة البحرين التي توأكب التطورات الاقليمية والدولية ، بحيث يعطي الفارئ التصور الكامل للإجراءات الجمركية في التعامل مع البضائع ومع المسافرين وبين الانظمة الجمركية المعمول بها في شئون الجمارك في مملكة البحرين ،حيث أن استراتيجية شئون الجمارك في مملكة البحرين 2017-2020 ركزت على موضوع مواكبة التطورات في مجال اعادة هيكلة الاجراءات بما يتناسب وسير العمليات ضمن مسار وظيفي واضح للأتمته في الاجراءات الجمركية ، بهدف تطبيق برنامج النافذة الواحدة ، وبناء المقدره في الموارد البشرية والموارد التكنولوجية والفنية والمادية وصولا الى الحد الأدنى من المخاطر، والعمل على تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص من خلال تطبيق برنامج الالتزام والتسهيل بهدف تسريع الاجراءات الجمركية ، وقد كانت مهمة شئون الجمارك حسب استراتيجية شئون الجمارك هي "تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الاقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز امن المملكة وحماية المجتمع " اما في عام 2021 فقد قامت شئون الجمارك بإصدار الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك للأعوام 2021 -2024 والتي جاءت وفق الرؤية الاقتصادية 2030م وبرنامج عمل الحكومة وسياسات منظمة الجمارك العالمية والتي تعتبر خارطة الطريق المستقبلية الشاملة لشئون الجمارك وعلى كافة المستويات في بناء وتطوير شئون الجمارك وامتدادا للخط الاستراتيجية السابقة بالاستناد الى اهداف شئون الجمارك في المواءمة مع برنامج عمل الحكومة وسياسات منظمة الجمارك من خلال حوكمة اعمال الجمارك والاستمرار وتطوير طرق التواصل في بناء وتدريب الكوادر البشرية والتشجيع على الابداع والابتكار وتقديم الخدمات الجمركية وفق احدث الأساليب وتطبيق ما يتناسب من ادوات وبرامج منظمة الجمارك وتعزيز ما تم تنفيذه من اتفاقيات مع الشركاء في تطوير مستوى الخدمة وتطوير البرامج الكترونية للإدارات الجمركية بهدف تفعيل الرقابة وتسهيل التجارة باستخدام برامج التيسير والوسائل الحديثة في الرقابة وتطوير أنظمة المخاطر ، والعمل على البناء والتطوير بما يجعل شئون الجمارك مؤسسة تطلعيه قادرة على التنبؤ بالمستقبل من خلال الدراسات والأبحاث وتحويل التحديات الى فرص والسعي الى تحسين موقع مملكة البحرين في المحافل الدولية . اما الحدث المتميز لشئون الجمارك بانها استطاعت وفي ديسمبر 2022 من إقامة اجتماع منظمة الجمارك العالمية المتمثل بمجلس السياسات الجمركية في مملكة البحرين والذي تم افتتاحه من قبل معالي وزير الداخلية الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة لتكون بداية لانطلاق اجتماعات مجلس السياسات وبرئاسة معالي الشيخ احمد بن حمد ال خليفة رئيس مجلس منظمة الجمارك العالمية وبحضور امين عام منظمة الجمارك العالمية وممثلي الأقاليم وأعضاء لجنة السياسات وقد كانت اجتماعات ناجحة بامتياز لاتخاذ قرارات لجنة السياسات فيما تمكنت فيه الكوادر الجمركية من الاشراف على تنظيم الاجتماعات بمهنية عالية وبنجاح متميز حيث تعتبر تلك الاجتماعات الدولية الأداة الرئيسية في رسم سياسات منظمة الجمارك العالمية وان هذا العمل يعتبر من الإنجازات التي تحل على مكانة مملكة البحرين المرموقة على المستوى الدولي وان شئون الجمارك تسعى من خلال استراتيجياتها

المستقبلية الى العمل وبشكل ممنهج الى ان تكون خطط الجمارك الاستراتيجية بإذن الله مواكبة لبرنامج العمل الحكومي وبرامج منظمة الجمارك العالمية والعمل على تنمية مقدراتها ومكتسباتها ومن خلال بناء القدرات الجمركية وتحويل التحديات الى فرص ووفق احدث البرامج التقنية والممارسات الدولية

ان هذا الكتاب يتضمن الجانب النظري والجانب العملي في تطبيق العمليات الجمركية، المستوحاة من الواقع العملي في تنفيذ الإجراءات الجمركية معتمداً على الوثائق الحقيقية المستخدمة في المنافذ الجمركية، واستناداً الى التشريعات القانونية من القوانين والقرارات الجمركية، بحيث تتضمن مبادئ الإجراءات الجمركية من حيث الممارسة والتطبيق، ومن الجانب الآخر التشريعات التي تغطي تلك الاجراءات، حيث يقسم الكتاب الى عدة فصول وإليكم شرحاً مبسط لمحتوى كل فصل

إن الفصل الأول من هذا الكتاب يشمل تعريف أهداف شئون الجمارك ومهمة شئون الجمارك في تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الإقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز أمن المملكة وحماية المجتمع " بحيث يتم إطلاع القارئ على مفهوم الدائرة الجمركية ، و المهارات الاساسية في التخليص على البضائع ، و التعريف بالإجراءات الجمركية التي يتم تنفيذها في المنافذ الجمركية ، ويستعرض المصطلحات والمفاهيم الجمركية وأدوات الرقابة الجمركية ، وأنواع البيانات الجمركية وفق التشريعات القانونية ، وعلى الأخص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 والذي يشير فيه الى الإجراءات الجمركية في حالات الإستيراد والتصدير والعبور .

أما الفصل الثاني فإنه يختص في دراسة الأنظمة الجمركية المتعلقة بالنظام المنسق والقيمة الجمركية ومنشأ البضائع حسب المفهوم الدولي، ويحدد مخاطر التصريح الخاطيء عن بنود النظام المنسق ومخاطر التصريح الخاطيء في القيمة الجمركية و مخاطر التصريح الخاطيء في الاتفاقيات والمنشأ ، ويستعرض هذا الفصل القواعد التفسيرية للنظام المنسق حسب الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الصادرة في بروكسل في 14 يونيو 1983 ، وكذلك يستعرض شروط التسليم المستخدمة في القيمة الجمركية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) وكيفية احتساب اجور الشحن وماهي حالات التلاعب في اجور الشحن

أما الفصل الثالث فانه يتضمن الوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع عند تنظيم البيانات الجمركية ، وماهي الحقول الأساسية التي يتم التصريح عليها من قبل اصحاب العلاقة ، و ما هو الهدف من التصريح في كل حقل في البيانات الجمركية والغاية التي اوجد الحقل لأجلها ، ومن الأمثلة على الوثائق بوليصة الشحن وبيان الدول المجاورة والفاتورة التفصيلية ، هذا ويتم عرض تطبيقات عملية لتلك الوثائق و ربطها بحقول البيان الجمركي ، وماهي الحقول التي تعتبر ذات اهمية ، وكيفية قدرة الفارئ على تدقيق تلك الوثائق واكتشاف الغش والتلاعب في الوثائق ، وكيفية الربط ما بين قائمة التعبئة والفاتورة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن.

إن الفصل الرابع يتناول التعريف بالسلع المفيدة والسلع الممنوعة وجهات القيد بالإضافة الى بيان تطبيقات على البضاعة الممنوعة والبضاعة المفيدة وتحديد جهات القيد (الجهات الرقابية)، ويستعرض الفصل أنواع الضرائب الجمركية مثل الضريبة الجمركية والضريبة الانتقائية عند الاستيراد وضريبة القيمة المضافة للسلع المستوردة

أما الفصل الخامس فإنه يستعرض إجراءات الأنظمة الجمركية المعمول بها في مملكة البحرين، من نظام المستودعات ونظام الإدخال المؤقت ونظام الإعفاءات الجمركية ونظام الأسواق والمناطق الحرة ، هذا ويعطي التصور الكامل للإجراءات الجمركية والضوابط للأوضاع الجمركية معلقة الرسوم " والضرائب " وفق التشريعات والقرارات الجمركية الصادرة ، ويقدم الكتاب القواعد والشروط العامة للمستودعات الجمركية ، مثل شروط التراخيص للمستودعات العامة والخاصة والضوابط العامة للمستودعات ومدة التخزين وشروط البيع في المزارد العلوي بالإضافة الى نظام المخلصين الجمركيين

أما الفصل السادس فإنه يستعرض التوجهات الحديثة في شئون الجمارك ، وما هو نظام ادارة المخاطر و تصنيف الشحنات حسب نسبة الخطورة وفق الأساليب المستخدمة في النظام الالكتروني ، والتوجه الحديث في الإدارات الجمركية في التسهيل في الاجراءات الجمركية ، من خلال نظام الانتقائية وتطبيق قوائم التسهيل الدولية مثل المشغل الاقتصادي المعتمد وقوائم التسهيل المحلية وفق طرق تقييم الالتزام ، واستخدام وسائل المراجعة الرقابية وسياسة التدقيق اللاحق ، وإستخدام المنافست كأداة من أدوات الرقابة الجمركية ، وتعريف الإتفاقيات وقواعد المنشأ ، و يتناول الفصل كذلك موضوع حقوق الملكية الفكرية وبرنامج النافذة الواحدة وإدارة الحدود المنسقة ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمصطلحات الجمركية المتداولة

59	القواعد التفسيرية للنظام المنسق	4,2,2
61	أجزاء بنود النظام المنسق	5,2,2
63	مخاطر التلاعب في بنود التعريف الجمركية	6,2,2
64	المنشأ	3,2
64	تعريف المنشأ	1,3,2
64	مخاطر التلاعب في المنشأ	2,3,2
65	قواعد المنشأ	3,3,2
65	أنواع قواعد المنشأ	4,3,2
65	العمليات التي لا تحقق المنشأ	5,3,2
66	تمارين الفصل الثاني	
68	الفصل الثالث (تدقيق الوثائق المطلوبة من الجمارك)	3
71	تعريف الصفقة التجارية ومراحلها	3
73	التشريعات المتعلقة بالوثائق المطلوبة إرفاقها بالبيان الجمركي	1,3
73	تشريعات التصريح بموجب البيان الجمركي التفصيلي	1,1,3
73	قرار رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية	2,1,3
75	تشريعات تقديم البيان الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرفقات	2,3
75	خطوات التدقيق في الدورة المستندية أو وحدات التخليص الجمركي	1,2,3
75	تدقيق البيان الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	2,2,3
75	مصطلحات بوليصة الشحن	3,2,3
79	تدقيق الفاتورة التفصيلية	4,2,3
81	ملحق وثائق الفصل الثالث	
88	تمارين الفصل الثالث	
92	الفصل الرابع (البضاعة الممنوعة و البضاعة المقيدة و الضرائب و وفق التشريعات الصادرة في مملكة البحرين	4
95	فئات الرسوم والضرائب	1,4
95	الضرائب الجمركية حسب جداول التعريف الجمركية	1,1,4
96	الضريبة الانتقائية	2,1,4
96	ضريبة القيمة المضافة	3,1,4
98	رسوم الخدمات الجمركية	4,1,4
100	البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة	2,4
101	أمثلة على البضاعة الممنوعة	1,2,4
105	أمثلة على البضاعة المقيدة	2,2,4
108	تمارين الفصل الرابع	

فهرس المحتويات

الرقم المتسلسل	الموضوع	
6	كلمة معالي رئيس شؤون الجمارك	
1	المقدمة	8
1	تمهيد	14
1	الفصل الاول(التطور التاريخي والاطار الرقابي للجمارك)	16
1,1	مهام وقيم شؤون الجمارك	23
2,1	المفاهيم والمصطلحات الجمركية	24
3,1	أنواع وأدوات الرقابة الجمركية	26
4,1	الاتحاد الجمركي	28
5,1	الدوائر الجمركية في مملكة البحرين	29
6,1	مراحل التخليص الجمركي	33
7,1	مبررات إعادة توجيه البيانات الجمركية	36
8,1	ضوابط عامة في الاجراءات الجمركية	37
9,1	الاجراءات الجمركية في التصدير	38
10,1	أنواع البيانات الجمركية (الأوضاع الجمركية)	38
11,1	تمارين الفصل الاول	45
2	الفصل الثاني (القيمة والنظام المنسق والمنشأ)	48
1,2	القيمة الجمركية	51
1,1,2	تعريف القيمة الجمركية	51
2,1,2	مصطلحات في القيمة الجمركية	51
3,1,2	وثيقة تصريح القيمة الجمركية	51
4,1,2	شروط التسليم	52
5,1,2	طرق التقييم الجمركي	52
6,1,2	واجبات لجنة الفصل في القيمة الجمركية	53
7,1,2	مخاطر التلاعب في القيمة الجمركية	54
8,1,2	القيمة الاختبارية(المعيارية)	54
9,1,2	قاعدة القيمة الجمركية	54
10,1,2	مهارات تدقيق القيمة الجمركية	55
11,1,2	تحويل العملات	55
2,2	النظام المنسق	58
1,2,2	تعريف النظام المنسق	58
2,2,2	أحكام تطبيق التعريف الجمركية	58
3,2,2	أدوات تصنيف و تبنيذ السلع والبضائع	59

133	أنظمة الأوضاع معلقة الرسوم	7,5
133	أنواع الأوضاع معلقة الرسوم	1,7,5
133	إجراءات الأوضاع معلقة الرسوم	2,7,5
135	تمارين الفصل الخامس	
138	الفصل السادس (التوجهات الحديثة في شئون الجمارك)	6
141	نظام إدارة المخاطر	1,6
141	تعريف الخطورة	1,1,6
141	أسباب تطبيق نظام إدارة المخاطر	2,1,6
142	مجالات الخطورة	3,1,6
142	الاطار القانوني لعمل إدارة المخاطر	4,1,6
143	أنواع المسارات المعمول بها في شئون الجمارك	5,1,6
143	آلية عمل المخاطر	6,1,6
144	التدقيق اللاحق	2,6
145	نظام المشغل الاقتصادي المعتمد	3,6
145	تعريف المشغل الاقتصادي المعتمد	1,3,6
145	شروط ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد	2,3,6
147	مراحل التدقيق اللاحق للمشغل الاقتصادي المعتمد	3,3,6
148	الرقابة على المنافست الالكترونية	4,6
148	الاتفاقيات وقواعد المنشأ	5,6
150	حماية حقوق الملكية الفكرية	6,6
150	تعريف الملكية الفكرية	1,6,6
150	أنواع حقوق الملكية الفكرية	2,6,6
150	الإجراءات الجمركية في التعامل مع البضائع المقلدة والمزورة	3,6,6
151	مؤشرات البضائع المقلدة	4,6,6
151	اتفاقية تريبس	5,6,6
151	النافذة الواحدة	7,6
151	مفهوم النافذة الواحدة	1,7,6
151	تطبيق النافذة الواحدة	2,7,6
152	فوائد تطبيق النافذة الواحدة	3,7,6
152	إدارة الحدود المنسقة	8,6
153	مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	9,6
154	المصطلحات الجمركية	10,6
158	تمارين الفصل السادس	6
160	الخلاصة والنتائج	6
161	المراجع	6
	الملحقات	

112	الفصل الخامس (الإجراءات المستودعات والمخازن والمزاد العلني والاعفاءات والادخال المؤقت والأسواق الحرة ونظام المخلصين الجمركيين)	5
115	نظام المستودعات الجمركية	1,5
115	تعريف المستودع الجمركي	1,1,5
116	شروط ترخيص المستودع الجمركي	2,1,5
116	شروط وضوابط المستودعات الجمركية	3,1,5
117	فترات تخزين البضائع في المستودعات والمخازن الجمركية	4,1,5
118	تعليمات بيع البضائع في الدوائر الجمركية	2,5
121	تعليمات المناطق والأسواق الحرة	3,5
123	نظام الادخال المؤقت	4,5
123	حالات الادخال المؤقت	1,4,5
123	إجراءات الادخال المؤقت	2,4,5
123	إجراءات الادخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة	3,4,5
124	إجراءات الادخال المؤقت للآليات والمعدات وقطع الغيار	4,4,5
124	شروط الادخال المؤقت بقصد اكمال الصنع واعادة التصدير	5,4,5
124	شروط إدخال السيارات الاجنبية	6,4,5
125	شروط دفتر المرور الدولي	7,4,5
125	شروط الادخال المؤقت لسيارات الطلبة المغتربين من غير دول المجلس	8,4,5
126	نظام الإعفاءات	5,5
126	الإعفاء بموجب جداول التعريفية	1,5,5
126	إعفاءات الدبلوماسيين	2,5,5
126	الاعفاءات العسكرية	3,5,5
126	إعفاء الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية	4,5,5
127	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	5,5,5
128	إعفاء البضائع المعادة	6,5,5
128	إعفاء المصانع	7,5,5
129	إعفاءات اخرى	8,5,5
130	نظام المخلصين الجمركيين	6,5
130	تعريف المخلص الجمركي	1,6,5
130	تفويض التخليص	2,6,5
130	شروط المخلص الجمركي	3,6,5
130	شروط الشخص الاعتباري	4,6,5
131	مدة صلاحية رخصة التخليص الجمركي	5,6,5
131	واجبات المخلص الجمركي	6,6,5
132	العقوبات التأديبية	7,6,5

- التعرف على المفاهيم الجمركية وأهداف ومهمة شئون الجمارك.
- التعرف على مراحل التخليص في المنافذ والأوضاع الجمركية في الإستيراد والتصدير.
- التعرف على شروط الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- التعرف على الوثائق ومتطلبات تنظيم البيانات الجمركية.
- التعرف على البيان الجمركي في نظام التخليص الجمركي.
- التعرف على القيمة الجمركية وشروط التسليم الدولية المعتمدة.
- التعرف على النظام المنسق ومخاطر التصريح الخاطيء عن بنود النظام المنسق وقواعد المنشأ .
- تعريف السلع الممنوعة والسلع المقيدة والجهات المانعة أو المقيدة للبضائع .
- شرح الضوابط العامة للمستودعات الجمركية الخاصة والعامة وشروط لجنة البيع.
- استعراض الإعفاءات الجمركية بخافة أشغالها.
- التعرف على شروط ترخيص المخلص وواجبات المخلص الجمركي.
- تعريف الإتفاقيات الموقعة من قبل مملكة البحرين وقواعد المنشأ.
- التعرف على نظام المخاطر وشروط المشغل الاقتصادي و متطلبات الأمان الدولية.
- التعريف بحقوق الملكية الفكرية ومؤشرات السلع المقلدة.
- تعريف النافذة الواحدة وكيفية العمل مع الجهات ذات الصلة في التخليص على البضائع.
- التعرف على مفهوم غسل الأموال والتشريعات التي تحكم عمله في الدوائر الجمركية .

الفصل الأول
التطور التاريخي والإطار الرقابي للجمارك

ان مفهوم الجمارك المتعارف عليه قد تعددت تسمياته على مر العصور ووفق الحضارات التي عملت بهذا المفهوم ، حيث أنه في اللغة التركية " يسمى الجمرک، بينما في اللغة الانجليزية يسمى (customs) و في اللغة الفرنسية يسمى الحيوانه (douane) وهي تعني مراقبة التبادل التجاري في الحدود وجباية الضرائب، هذا وقد امتدت التنظيمات الإنسانية في العمل الجمركي منذ العصور القديمة حيث كانت الضرائب الجمركية تعرف بالعشور أو المكوس وتفرض على البضائع التي تمر بالبلاد وكانت هذه الضرائب معروفة عند الروم والفرس واليونان وبلاد الرافدين حيث أنه و في العصر الروماني تطورت القوانين وصدرت اللوائح الاثني عشر بحيث تضمنت تلك اللوائح قانون الجرائم الاقتصادية التي تستند الى تخزين السلع بغية رفع أسعارها وعقوبتها المصادرة والنفي ، اما في العصور الوسطى فقد أخذت الضريبة الجمركية طابعاً موحداً في انجازا وهي نسبة محددة من قيمة البضاعة التي يدفعها التاجر، اما العصر الاسلامي فلم تكن الضريبة الجمركية معروفة في النظام الاسلامي حتى عهد ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت الموارد المالية مقتصرة على الزكاة والغنائم والخراج والجزية ، اما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرفت الدولة نظام العشور أي الضريبة الجمركية وفرضت أنواع مختلفة من الضرائب وهي ضريبة الخراج وضريبة الجزية وضريبة العشور بحيث تؤخذ على تجار دار الحرب أسوة بما يفعلونه مع المسلمين وأخذ نصف العشور من الذميين عندما يدخلون ببضائعهم الى الدولة الاسلامية وربع العشور من المسلمين كضريبة جمركية عند دخول البضائع الى الديار الاسلامية وكانت هنالك اعفاءات من ضريبة العشور على الهدايا والبضائع الواردة للاستخدام الشخصي ، أما في العصر العباسي ظلت العشور هي الضرائب الجمركية القائمة بنفس النسب واستمر نظام العشور في العهد العباسي ، اما في عصر المماليك كانت الجباية على الشخص الذي يرسو عليه مزاد تحصيل الضرائب الجمركية ويسمى الملتزم ، أما في عهد الدولة العثمانية ظهرت الامتيازات الأجنبية وحق الأجانب في التجارة داخل الإمبراطورية العثمانية وكانت تعتبر الامتيازات منحة من السلطان حيث تم فرض ضرائب على الصادرات وضرائب على المستوردات تتراوح ما بين 3٪ الى 12٪ ، أما في العصر الحديث فقد صدر قانون العقوبات في مصر عام 1883 والذي يتضمن مكافحة التهريب الجمركي ، وبعدها وفي عام 1884 تم اصدار اللائحة الجمركية المصرية ثم صدر العديد من القوانين في الامارات العربية المتحدة والاردن " (1)، "أما في البحرين فقد عرفت البحرين بموقعها الاستراتيجي الذي أحسبها أهمية خاصة في جعلها نقطة التقاء للتجارة بين الشرق والغرب ، وبحكم هذا الموقع سيطرت البحرين على التجارة في منطقة الخليج واصبحت مركز لتحصيل الضرائب ، ومما لاشك فيه ان الإيرادات المحصلة من الضرائب كانت ذات أهمية كبيرة قبل اكتشاف النفط ولقد كان الحاكم يتولى مهمة الاشراف على إدارة الجمرک بنفسه الى أن تم وضع أول نظام جمركي عام 1860 ميلادي ،أما تأسيس الادارة الجمركية فقد كان عام 1923ميلادي واستمر العمل بتلك الادارات الجمركية الى وقتنا الحاضر باستثناء انتقال تبعية الجمارك من وزارة المالية الى وزارة الداخلية ، حيث أنه وفي عام 2008 تم نقل تبعية الجمارك من وزارة المالية الى وزارة الداخلية ، هذا وقد عملت الجمارك ضمن محورين وهما محور تسهيل التجارة ومحور استقطاب رؤوس الاموال مع ادخال التكنولوجيا الحديثة " (2) ، وفي عام 2017 قامت شئون الجمارك بإصدار الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك 2017-2020 والتي تتسجم مع الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين حيث كانت أهدافها تبنى على المراجعة الشاملة لسير العمل في شئون الجمارك لمطابقته مع المهمة وتحقيق الاكتفاء الأمثل بالنسبة للموارد المادية والتكنولوجيا والأتمته وتعزيز الشراكة مع الشركاء والعملاء من أجل زيادة الإيرادات وتقليل المخاطر ضمن رؤية شئون الجمارك في "جمارك معززة للازدهار والأمن والنمو الاقتصادي" ، هذا وقد كانت مهمة شئون الجمارك هي " تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الإقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز أمن المملكة وحماية المجتمع " ومن هنا يتبادر للذهن كيف تقوم شئون الجمارك بالمساهمة الكبيرة في الاقتصاد الوطني وتعزيز حركة السفر والتجارة المشروعة وحماية ووقاية البحرين من المواد الممنوعة والمقيدة وتأمين حدودها البرية والجوية والبحرية ،و هنا كان لابد من وضع العديد من الإجراءات التي تتخذ من الجمارك لتحقيق تلك المهمة ومنها وضع الإجراءات الجمركية المعنية في مكافحة التهريب بمختلف أشكاله من تهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الممنوعة ، و تشجيع الاستثمار وتسهيل التبادل التجاري.

ما في عام 2021 فقد قامت شئون الجمارك بإصدار الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك للأعوام 2021 -2024 والتي جاءت وفق الرؤية الاقتصادية 2030م وبرنامج عمل الحكومة وسياسات منظمة الجمارك العالمية والتي تعتبر خارطة الطريق المستقبلية الشاملة لشئون الجمارك وعلى كافة المستويات في بناء وتطوير شئون الجمارك وامتدادا للخطة الاستراتيجية السابقة بالاستناد الى اهداف شئون الجمارك في المواءمة مع برنامج عمل الحكومة وسياسات منظمة الجمارك من خلال حوكمة اعمال الجمارك والاستمرار وتطوير طرق التواصل في بناء وتدريب الكوادر البشرية والتشجيع على الابتداع والابتكار ، اما الحدث المتميز لشئون الجمارك كان بتسلم شئون الجمارك في مملكة البحرين رئاسة مجلس منظمة الجمارك العالمية ممثلة بمعالي الشيخ احمد بن حمد ال خليفة وعلى مدى ثلاث دورات متتالية منذ عام 2021 الى عام 2023 وان هذا الموقع المتميز يعتبر من الإنجازات التي تحل على مكانة مملكة البحرين المرموقة على المستوى الدولي

إن استخدام الأنظمة الجمركية المتطورة يسهم في تسهيل التجارة وتعزيز الرقابة الجمركية، مثل برامج التسهيل والالتزام وبرنامج المشغل الاقتصادي و سياسة التخليص المسبق وبرنامج التدقيق اللاحق ، وإستخدام الوسائل الحديثة لغايات فرض الرقابة الجمركية من خلال تفتيش البضائع والمسافرين بواسطة الأجهزة الالكترونية، وإستخدام الأنظمة الحديثة في الرقابة الجمركية مثل نظام ادارة المخاطر وتطبيق برنامج النافذة الواحدة و مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب باستخدام الرقابة على المنافذ ومراقبة الشحنات و مكافحة تهريب البشر من خلال الرقابة في الدوائر الجمركية و تدريب موظفي شئون الجمارك على كافة المهارات التي تمكن الموظف من القيام بوظيفة الرقابة الجمركية وبناء المقدرة في الموارد البشرية

أدوات وممارسات الجمارك في إطارها الرقابي التي يتناولها الكتاب

إن العمل الجمركي له العديد من الأهداف التي تدعم تنفيذ سياسة الدولة لأهدافها الإقتصادية والأمنية بالتالي هنالك أهداف تتعلق في الجانب الامني وهنالك أهداف تتعلق في الجانب الاقتصادي وهما متلازمان في العمل، لهذا جاء هذا الكتاب ليوضح الاجراءات والممارسات الجمركية في تفعيل الرقابة الجمركية التي يمكن ان نوضحها في الرقابة على الإيرادات والرقابة على البضاعة الممنوعة والرقابة على البضاعة المقيدة ، وحتى يتم تفعيل هذه الرقابة لابد من معرفة المفاهيم والمصطلحات والأدوات الجمركية والتي سيتم عرضها في الكتاب إستناداً الى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية والتشريعات الصادرة في هذا الشأن وإستناداً الى تعريف المنظمات الدولية المعنية بتطبيق أدوات الرقابة التي تستخدمها الجمارك، ولهذا كان علينا لزاماً أن نقوم باستعراض الموضوعات التي سيتناولها الكتاب كإطار رقابي وتنظيمي لعمل الجمارك وهي كالآتي :

1. الإطار الرقابي الجمركي.
2. تنظيم الإستيراد والتصدير في الدائرة الجمركية.
3. العناصر المميزة للبضائع.
4. تدقيق الوثائق الجمركية.
5. المعاينة الجمركية.
6. الضرائب والإيرادات الجمركية.
7. البضائع الممنوعة والبضائع المقيدة.
8. أشكال التهريب الجمركي.
9. التعليمات والقرارات التي تنظم الأعمال والإجراءات الجمركية.
10. إدارة نظم المخاطر والتدقيق اللاحق والمشغل الإقتصادي المعتمد.
11. إجراءات الإتفاقيات وقواعد المنشأ.
12. النافذة الواحدة وادارة الحدود المنسقة.
13. الرقابة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
14. الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1.1 الإطار الرقابي الجمركي

لقد عملت الدول على فرض رقابتها الجمركية حسب ما يستجد من أحداث وتطورات في استخدام الأجهزة لفحص البضائع والمسافرين وتدريب الموظفين على مختلف المجالات وإستخدام أنظمة المخاطر والتتبع الالكتروني وكثير من الانواع والادوات التي تفعل الرقابة الجمركية بهدف اتمام الرقابة الجمركية وهي كما يلي

الرقابة على البضائع الممنوعة و الرقابة على البضائع المقيدة، و الرقابة في تحصيل الإيرادات ،و الرقابة الامنية، و الرقابة في إدارة المخاطر (Risk Management)، و الرقابة من خلال التدقيق اللاحق(PCA) Post Clearance Audit ،و الرقابة في التدقيق على البيانات الجمركية ومراجعة البيانات (Customs Control Department) CCD، و الرقابة في المعاينة الجمركية، و الرقابة على الموانئ والمطارات ،و الرقابة على الصادرات ،و الرقابة على غسل الاموال وتمويل الإرهاب ،و الرقابة على تهريب البشر، و الرقابة على المسافرين ، و الرقابة من خلال إستخدام اجهزة تحليل الاشعة للبضائع والمسافرين، و الرقابة في استخدام نظام (k9) في استخدام الكلاب المدربة في منع دخول المتفجرات والمخدرات ،والتوجهات الحديثة في الرقابة الجمركية مثل التتبع الالكتروني و الاستفادة من الأنظمة الحديثة مثل الريلو وشبكة المعلومات او نظام تتبع الحاويات او التتبع الالكتروني أو سلسلة التوريد أو أنظمة الأمان في الحاويات وتطبيق دليل المشغل الاقتصادي المعتمد و الاعتراف المتبادل وبرنامج النافذة الواحدة والتخليص المسبق وادارة الحدود المنسقة او المدمجة والرقابة في تفتيش وسائل النقل البحرية والبرية

2.تنظيم الاستيراد والتصدير في الدائرة الجمركية:

إن الجانب العملي للإستيراد والتصدير يعرف على أنه تنظيم الاجراءات الجمركية وفق الممارسة العملية للتعامل مع البضاعة ووفق مقصدها إستناداً الى ما تفصح عنه الوثائق المرفقة في الشحنات في الدوائر الجمركية ، ويقسم التنظيم للبيانات الجمركية الى محورين ، المحور الأول: محور الاستيراد، والمحور الثاني: محور التصدير، وكل محور له العديد من الأوضاع حيث ان محور الاستيراد له العديد من الأوضاع الجمركية مثل وضع الاستيراد النهائي و وضع الادخال المؤقت وتخزين البضائع في المستودعات ونقل البضائع بين المنافذ ، اما الجانب الاخر فهو محور التصدير الذي يكون له العديد من الأوضاع الجمركية التصديرية مثل تصدير البضائع الوطنية والتصدير المؤقت و إعادة التصدير و بيانات الترانزيت ونقل البضائع بين المنافذ

إن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير تكون بالاعتماد على إصدار التشريعات التي تنظم إجراءاتها، حيث صدر العديد من التشريعات في مملكة البحرين توضح الإجراءات التي يتم التعامل معها من بداية استيراد البضائع الى وصولها مخازن التجار، وكذلك الإجراءات التي توضح كيفية تصدير البضائع او مرورها داخل مملكة البحرين وفق مسارات لأغراض الرقابة الجمركية بحيث تعتمد تلك المسارات على درجة خطورة الشحنات

إن الصفقات التجارية التي تتم في الاستيراد والتصدير تتضمن العديد من الوثائق تبدأ من الاتفاق بين المصدر والمستورد الى شحن البضائع ودفع أثمانها وتأمينها وصولاً الى موانئ او مطارات الاستيراد، حيث سيتم توضيح الصفقات التجارية التي تتم ضمن إجراءات متسلسلة تستند الى وثائق التجارة الدولية في الفصل الثالث من هذا الكتاب

3.العناصر المميزة للبضائع

إن العناصر المميزة للبضائع تقسم إلى ثلاث عناصر وهي القيمة والنوع و المنشأ وهي تعتبر من الركائز الاساسية لفهم الاجراءات الجمركية ، حيث ان القيمة الجمركية تعتبر العنصر الاساسي لاحتساب الضرائب النسبية على البضائع وان القيمة الجمركية تم تعريفها على أنها الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع وقد تم التوصل الى هذا التعريف بعد العديد من المفاوضات بين الدول فيما يعرف بجولة النورغواي و وصولاً الى اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) والتي كانت تهدف الى تسهيل التبادل التجاري وتوحيد مفهوم التجارة بين الدول بهدف ازالة عوائق التجارة وتنظيم الاجراءات في التجارة الدولية وقد كان للعديد من النصوص الواردة في اتفاقية الجات توضيح كثر من الجوانب التي تتعلق في الإجراءات الجمركية والنظام المنسق و في كيفية احتساب القيمة الجمركية وطرق التقييم الجمركي التي سيتم توضيحها في الفصل الثاني من هذا الكتاب

أما العنصر الثاني من العناصر المميزة للبضاعة هو التعريفة الجمركية أو ما يعرف بالنظام المنسق ، حيث يعرف على انه وصف وتبويب السلع ضمن الجداول الذي تحتوي البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق أو نظام ترميز وتنميط السلع والبضائع ويعاى ذلك وضع رموز رقمية للسلع والبضائع. و هو منظم وفقاً لأسس علمية وافية وتعتبر لغة تفاهم عالمية تقوم على أساس إعطاء رمز معين لكل سلعة يسمى رمز النظام المنسق ، وإذا أضيفت له فئات الرسوم الجمركية عرفت بالتعريفة الجمركية ، وان النظام المنسق أو ما يعرف HS (harmonized system)الاسم الشائع للتصنيف الدولي للسلع ويطلق عليه النظام المنسق لتصنيف السلع وتبويبها وترميزها قد دخل حيز التنفيذ عام 1988 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي وهو هيئة دولية مقرها بروكسيل حيث يعتبر النظام المنسق قائمة منظمة تتألف من أوصاف البضائع ورموزها المكونة من أربع خانات وتسمى البنود الرئيسية ومعظم هذه البنود تنقسم إلى أرقام تصنيف من خمس أرقام أو ست أرقام تسمى البنود الفرعية

أما العنصر الثالث من العناصر المميزة للبضائع فهو منشأ البضاعة حيث يعرف منشأ البضاعة على أنه بلد انتاج البضاعة سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية وتخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأة وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة

4. تدقيق الوثائق الجمركية

إن تنظيم البيانات الجمركية في الإستيراد والتصدير يعتمد على الوثائق المطلوبة عند التخليص على البضائع سواء عند دخولها البلاد أو خروجها أو مرورها، وهذا يتطلب اصدار التشريعات التي تين الوثائق المطلوبة لغايات التخليص على البضائع حيث أن الدول وفي اطار تنفيذ السياسات الاقتصادية اصبحت تتنافس في تقديم التسهيل وتقليل العوائق في الاستيراد والتصدير، ومن ضمن هذه التسهيلات تقليل عدد الوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع ، حيث صدر العديد من التشريعات في مملكة البحرين والمتعلقة بالوثائق المطلوبة عند للتخليص على البضائع وكان آخرها اصدار تشريع يبين ان الوثائق المطلوبة وهي الفاتورة التفصيلية وبوليصة الشحن وفي بعض الحالات تطلب شهادة المنشأ ، مع ضرورة معرفة ان الوثائق المطلوبة للتخليص على البضائع تحتوي على العديد من الحقول تستوجب من موظفي الجمارك معرفتها وتدقيقها وتدقيق رموزها تفعيلاً للرقابة الجمركية على محذلات تلك المعلومات في أنظمة التخليص الجمركي والتي سيتم توضيحها في الفصل الثالث من هذا الكتاب

5.المعاينة الجمركية

إن من أهم وسائل الرقابة الجمركية هي الرقابة من خلال معاينة البضائع والتي يقصد بها فحص البضاعة من قبل موظفي الجمارك والتأكد أن البضاعة الخاضعة للمعاينة تتطابق وتتوافق مع التصريح المقدم من قبل مالك البضاعة وهنا كان لابد من توضيح واجبات المعاین الجمركي في التأكد من نوع البضاعة وقيمتها ومنشأها وعلاماتها التجارية والتأكد من عدم وجود البضاعة الممنوعة والتحقق من موافقات البضائع المفيدة ومطابقة البضائع للبيانات والوثائق المرفقة بالبيانات الجمركية

6.الضرائب والليرادات الجمركية (Customs taxes)

إن هنالك العديد من الضرائب والرسوم تقوم الجمارك بتحصيلها على البضائع وهي الضرائب الجمركية حسب جداول التعريفة الجمركية حيث تخضع البضائع التي تدخل الى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة الا ما استثنى بموجب احكام قانون الجمارك الموحد او بموجب اتفاقيات ثنائية او جماعية و تكون فئة الضريبة اما مئوية او نوعية ، وكذلك ما يعرف بالضريبة الانتقائية التي فرضت على البضائع الكمالية مثل المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة ومنتجات التبغ والسجائر بكافة أشكالها ، و كذلك ضريبة القيمة المضافة و هي ضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على استيراد وتوريد السلع والجُذُمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض و رسوم الخدمات الجمركية

7.البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة (Prohibited goods and restricted goods)

إن من الواجبات الاساسية الثلاث التي تقوم بها الجمارك تكون قائمة على مراقبة تحصيل اليرادات والرقابة على البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة ،وقد تم تعريف البضاعة الممنوعة على أنها البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك الموحد ، أما البضائع المقيدة فهي البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام قانون الجمارك او أي قانون اخر، حيث أنه على الادارات الجمركية أن تمنع دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو فرار آخر ، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وان التشريعات بينت صلاحيات موظفي الجمارك في منع البضاعة المقيدة من الدخول الا بعد إبراز الموافقات والتراخيص المقبولة وبالتالي فإن شئون الجمارك ستعمل على تطبيق العديد من القوانين والتعليمات والقرارات التي تحكم عملية الاستيراد والتصدير وان ذلك يتطلب من الادارات الجمركية وضع الوسائل والأدوات التي تراقب دخول وخروج ومرور البضائع الممنوعة والمقيدة

8. الرقابة على التهريب الجمركي (Customs Smuggling)

إن قيام الإدارات الجمركية بتطبيق وسائل الرقابة الجمركية بهدف منع التهريب بكافة الوسائل أصبح لازماً على الدولة إصدار التشريعات التي تحكم المهربين الذين يقومون بفعل التهريب ، حيث أنه و نظراً لازدياد النشاط المالي والتجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي وسعي الدول الى تسهيل التجارة وتشجيع الاستثمار وما ترتب على ذلك من تشعب في القوانين والأنظمة التي تنظم عملية مكافحة التهريب بكافة أنواعه وتعقدتها و ذلك لمن لا يراعي حرمة القانون من استغلال الفرض للعبث بالأمن والاقتصاد الوطني وما تقتضيه مكافحة هذا الوباء من تهيئة كوادر مسلحة بالفكر القانوني لتقف وترابط على خط الدفاع الأول ودفاعاً عن تراب الوطن وأمنه ، فقد تم سن العديد من التشريعات التي تحكم التهريب الجمركي وعقوبات التهريب، فمثلاً إحدى النصوص الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو تعريف التهريب : «إدخال أو محاولة ادخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب» الرسوم" الجمركية كلها أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او القوانين الاخرى" وهذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ، ويمكن تعريف التهريب وحسب قانون الجمارك الموحد على أنه ثلاثة انواع و هي التهرب الضريبي وتهريب الممنوعات وتهريب البضاعة المقيدة

9.تعليمات وقرارات تنظم الأعمال والإجراءات الجمركية

ان شئون الجمارك البحرينية دأبت ومنذ تأسيسها على اصدار القرارات والإجراءات الجمركية التي تنظم الأعمال والإجراءات الجمركية لتتوأم و التطورات في الرقابة الجمركية ، فقد اصدرت القرارات التي تنظم اجراءات المستودعات الخاصة والعامة ونظام الادخال المؤقت ، والحالات التي يجوز بها تنظيم بيانات الادخال المؤقت والاعفاءات الجمركية بموجب جداول التعريفة الجمركية وشروط الاعفاء الشخصي وشروط اعفاء الدبلوماسيين وما يرد للهيئات الدبلوماسية والفنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي المعتمدين لدى الدولة وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة ، وشروط الاعفاء للجمعيات الخيرية ، وإجراءات الأسواق الحرة والمناطق الحرة وإجراءات إعادة التصدير والترانزيت والبضائع المعادة ، و نظام المخلصين الجمركيين الذي يهدف بالدرجة الاولى الى تنظيم عمل شركات التخليص ويحدد طبيعة العلاقة ما بين المخلص الجمركي وشئون الجمارك ، وما هي واجبات المخلص الجمركي ، وكذلك شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع

10. نظم ادارة نظم المخاطر والتدقيق اللاحق والمشغل الاقتصادي المعتمد:

ادارة المخاطر (Risk Management)

وينبدأ في الحديث هنا عن الأسباب التي جعلت الادارات الجمركية تسعى الى ادخال ادارة المخاطر على أعمالها الجمركية وأنظمتها وبرامجها الرقابية حيث أنه وفي ظل المناخ السائد اليوم من شح الموارد فانه ليس من المناسب ان تبقى الادارات الجمركية تعمل على اعداد البيئة التشغيلية من مؤسسات وموظفين لإجراء تفتيش مكثف بنسبة 100٪ للمسافرين القادمين وأمتعتهم والبضائع القادمة الى الجمارك (المستوردة والمصدرة) وكذلك تفتيش جميع الحاويات حيث ينتج عن ذلك مشاكل كبيرة وخاصة في أوقات الذروة مثل ازدحام الموانئ والجسور وازدحام المسافرين في اوقات الذروة ، وبالتالي لا يمكن لأي ادارة جمركية أن تقوم بعمليات التفتيش بنجاح بسبب هذ الكم الهائل من البضائع التي يجب أن تخضع للتفتيش ، ولهذا السبب كان لابد للإدارات الجمركية أن تتصرف بمنطق وتبتعد عن الأحكام العشوائية بحيث تقوم الإدارات الجمركية في تركيز الرقابة الجمركية على جانب وترك جانب اخر لا يوجد منه أي خطورة أو أن خطورته منخفضة وبالتالي تستحق هذه الشحنات التسهيل، و كذلك التعامل مع المسافرين الذين لا يشكلون خطورة ويستحقون التسهيل وتكون حركة مرورهم سهلة دون الحاجة الى تفتيش أمتعتهم ،ولكن على الإدارات الجمركية ان تقوم باتباع الخطوات التي تعمل على المحافظة على التوازن بين الرقابة والتسهيل لهذا اصبح تطبيق نظام ادارة المخاطر مصلحة مشتركة للقطاع العام (متمثل بالحكومات وأجهزة الدولة) والقطاع الخاص (متمثل بالشركات والتجار والأفراد) ، حيث يعمل نظام المخاطر في الجمارك على أساس مراقبة حركة البضائع الكترونيا ومراقبة حركة المسافرين وتقديم التسهيلات للمسافرين والبضائع الذين لا يشكلون خطورة عالية ويتم العمل على استهداف الشحنات والمسافرين الذين يشكلون خطورة من خلال مسارات الرقابة الجمركية وتطبيق نظام المخاطر في الرقابة على حركة البضائع حيث أن نظام الجمارك اللاكتروني يقوم باعتماد المسارات مثل المسار الأخضر والمسار الأصفر والمسار الأحمر و المسار الأزرق والمسار البرتقالي والمسار البني وتنظم هذه المسارات إجراءات معاينة وتفتيش البضائع وفحص البضائع بواسطة الأشعة وتدقيق الوثائق وإجراءات موافقات الدوائر الاخرى للبضائع التي تحتاج موافقات او تراخيص من جهات الفيد

					التدقيق اللاحق (PCA) Post Clearance Audit
--	--	--	--	--	--

نظراً للتطور العالمي والتزايد المستمر في الحركة التجارية وزيادة المنافسة فقد كان لابد من البحث عن الوسائل التي تعمل على تبسيط الإجراءات وتسهيل حركة التجارة الدولية في مجال الإستيراد والتصدير وحركة الترانزيت وقد كان لزاماً السعي لأن يكون هنالك تطور في الأداء الحكومي بصفة عامة وجهاز الجمارك بصفة خاصة ، ومن تلك الأشكال في تبسيط وتطوير الإجراءات برنامج النافذة الواحدة حيث تعتبر من مبادرات الجمارك في تسهيل الإجراءات بحيث تتيح للمتعاملين التعامل من خلال نافذة واحدة مع كافة الجهات التي هي ذات صلة للإفراج عن البضائع في حال الإستيراد او التصدير او الترانزيت عن طريق تقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة من جميع الدوائر ذات الصلة بالإفراج عن الواردات او الصادرات من خلال نافذة واحدة لجميع المتعاملين مع الجمارك ويعتبر برنامج النافذة الواحدة من التطورات الحديثة التي أشار إليها الكتاب وهو من مؤشرات التميز في منظمة الجمارك

13: الاتحاد الجمركي (GCC Customs Union)

تم العمل بإجراءات الاتحاد الجمركي الخليجي بين دول المجلس بعد صدور قانون رقم (7) لسنة 2002 بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتي تشمل كافة الجوانب للتكامل الإقتصادي لدول مجلس التعاون والتي ومن ضمنها الإتحاد الجمركي بين دول المجلس بهدف تطبيق التعرفة جمركية الموحدة تجاه العالم الخارجي ، أنظمة وإجراءات جمركية موحدة ، نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة ، إنتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة ، ومعاملة السلع المنتجة في أيّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية

1,1 قيم ومهام شئون الجمارك في مملكة البحرين

1,1,1. قيم الجمارك (1).

• النزاهة والأمانة

• الاحترافية

• الشفافية

• المساعة

1,1,2 رؤية شئون الجمارك (1)

"جمارك معززة للازدهار والأمن والنمو الإقتصادي"

1,1,3 مهمة شئون الجمارك (1)

" تقديم خدمات جمركية متميزة على مستوى الإقليم من خلال تيسير حركة السفر والتجارة المشروعة وتعزيز أمن المملكة وحماية المجتمع".

من هنا يتبادر للذهن كيف تقوم بالمساهمة الكبيرة في الاقتصاد الوطني وتعزيز حركة السفر والتجارة المشروعة وحماية ووقاية البحرين من المواد الممنوعة والمقيدة وتأمين حدودنا البرية والجوية والبحرية

1,1,3,1 الاجراءات التي تتخذ من شئون الجمارك لتحقيق تلك المهمة لخصها بما يلي:

1.مكافحة التهريب بمختلف أشكاله من تهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الممنوعة ومنع دخول البضائع التي تضر بالمجتمع مثل الأغذية الفاسدة والبضائع الغير مطابقة للمواصفات وتحويل البضائع المقيدة للجهات المختصة لغايات فحصها ضمن الشروط والمعايير التي تختص بها تلك الجهات الرقابية.

2. دعم خزينة الدولة بالإيرادات من خلال تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية.

3. تشجيع الاستثمار وتسهيل حركة التبادل التجاري باستخدام الأنظمة الجمركية المتطورة مثل برامج التسهيل والإلتزام وبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد وسياسة التخليص المسبق

4. إستخدام الوسائل الحديثة لغايات فرض الرقابة الجمركية للعمليات وتفتيش البضائع والمسافرين مثل الأجهزة الإلكترونية والأنظمة الحديثة في الرقابة الجمركية مثل نظام إدارة المخاطر وتطبيق النافذة الواحدة

5. مكافحة غسل الأموال باستخدام الرقابة على المنافذ ومراقبة الشحنات.

6. مكافحة تهريب البشر من خلال الدوائر الجمركية.

7. تدريب موظفي شئون الجمارك على كافة المهارات التي تمكن الموظف من القيام بوظيفة الرقابة الجمركية وبناء المقدرة في الموارد البشرية والأنظمة والبرامج والأجهزة

إن التدقيق اللاحق يعتبر الداعم الأساسي لنظام المخاطر من خلال عمليات تقييم الإلتزام للشركات ويعتبر وسيلة لقياس وتحسين الإلتزام من خلال التدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق، وهو أسلوب رقابي قائم على إدارة المخاطر ويساهم التدقيق اللاحق في تشجيع الشركات على الإلتزام الطوعي ، أي أنه كلما ازداد إلتزام الشركة كلما قلت عملية التدقيق والتفتيش عند تخليص بضائعها في المنافذ الجمركية ، هذا بالإضافة الى تقليل زمن الإفراج عنها، ويساهم التدقيق الميداني المرتبط بعملية التدقيق اللاحق في قياس إلتزام الشركات وبيان مدى إلتزامها بالفوائين والتشريعات، وتقوم الإدارة الجمركية بالإستجابة بشكل مباشر لأي إستفسارات واردة من قبل الشركة أو توضيح الإجراءات الجمركية أو الفوائد والتسهيلات المقدمة للملتزمين وينتج عن ذلك بناء ثقة وتعاون ما بين الإدارة الجمركية والشركة الملتزمة حيث أن أعمال شئون الجمارك في التدقيق اللاحق تستند الى المادة 127 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على أنه "لموظفي الجمارك حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وذلك لدى شركات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية"

المشغل الاقتصادي المعتمد

(AEO-Authorized Economic Operator)

يعرف المشغل الاقتصادي المعتمد على أنه أحد الأطراف المشاركة في حركة التجارة الدولية بما يتوافق مع أنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير تأمين سلسلة الإمداد والتوريد الموفرة ، ويضم المشغل الإقتصادي كل من المستوردين، المصدريين، المصنعين، الوسطاء، شركات النقل، الموانىء، المطارات، مشغلي الموانىء، المستودعات، والموزعين، لذا يعد برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من أهم وسائل تسهيل التجارة الدولية وتعزيز الرقابة الجمركية ضمن إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (SAFE Framework) المعتمدة من قبل منظمة الجمارك العالمية، ويعد تطبيقه عاملاً مساعداً في تحسين أداء العمل الجمركي وزيادة التعاون ما بين شئون الجمارك والقطاع الخاص والمساهمة في ترسيخ مبدأ الشراكة وتشجيع الاستثمار من خلال خلق بيئة استثمارية مناسبة وتشجيع المستثمرين على مبدأ الإلتزام في المتطلبات الجمركية ومتطلبات الأمان الدولية ، ويتكون برنامج المشغل الاقتصادي من مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يقوم بها فريق متخصص من شئون الجمارك، وذلك بالتدقيق على الشركات والتأكد من إستيفاء تلك الشركات لمتطلبات المشغل الإقتصادي والذي يترتب عليه منح تلك الشركات شهادة المشغل الإقتصادي المعتمد وانطلاقاً من مواصلة العمل في تطوير شئون الجمارك في مملكة البحرين فقد تم الإعلان عن البدء في تطبيق برنامج المشغل الإقتصادي المعتمد في وإدارة سلسلة التوريد (Supply Chain Management) عام 2018 في يوم الجمارك العالمي وفقاً لبرامج منظمة الجمارك العالمية واتفاقية تيسير التجارة

11.اجراءات الاتفاقيات وقواعد المنشأ Agreements and Rules of origin

شهدت العلاقات الإقتصادية تطوراً كبيراً في التبادل التجاري ونتج عن ذلك توقيع إتفاقيات جماعية و ثنائية بين الدول بهدف زيادة التعاون والتطور في التبادل التجاري بهدف و تسهيل التجارة الدولية ، ومنها إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين حيث تعد هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الثنائية بهدف تسهيل التبادل التجاري ويلتزم الطرفان بتنفيذ بنود الإتفاقية، بالإضافة الى العديد من الإتفاقيات الجماعية والثنائية مثل الإتفاقية الجماعية لدول مجلس التعاون مع جمهورية سنغافورة، و إتفاقية إقامة منطقة حرة عربية، و الإتفاقية الإقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و إتفاقية الإفتنا و إتفاقية تيسير التبادل التجاري و إتفاقية تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة) و إتفاقية تسهيل التجارة

حماية حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية تريبس

إن حماية حقوق الملكية الفكرية هي مفهوم قانوني يعرف على أنه ما يصل له العقل البشري أو المؤسسة من أفكار أو تصاميم أو علامات أو كتابات وتكون ملموسة ويتم تسجيلها للحفاظ على كافة الحقوق لصاحبها ، ومنها براءة الاختراع والعلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية و التصميمات للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية وإن الدول تعمل على تطبيق فرض الرقابة على البضائع المقلدة ومنع دخولها ويتم ذلك من خلال الرقابة الجمركية على البضائع التي تعرض على موظفي الجمارك في المنافذ والحدود الجمركية ، حيث انه في حال الشك يتم مخاطبة الممثل القانوني للعلامة التجارية لغايات فحص البضاعة والتأكد من واقع البضاعة وبيان ان البضاعة مقلدة أم لا، وفي حال أن البضاعة مقلدة يقوم الممثل القانوني بإقامة دعوة قضائية على مستوردي تلك البضائع المقلدة وذلك حسب التشريعات التي تنص على أنه يعتبر في حكم التهريب "ادخال او اخراج بضاعة مغشوشة او مقلدة" وفق المادة 143 / 16 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022.

إتفاقية تريبس: إتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية

(TRIPS) (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)

تعتبر مملكة البحرين من الدول التي وقعت على إتفاقية تريبس والتي تهدف إلى ضبط البضائع المقلدة ومنع إدخالها الى البلاد وتحويلها الى الممثل القانوني ، وتعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في إتفاقية تريبس في تطبيق إجراءات تمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في أنه يمكن أن يحدث إستيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف متنتلة من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه إدارياً أو قضائياً لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية، ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شرطة الوفاء بالمتطلبات التي تنص عليها اتفاقية تريبس، كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها وفق المواد من 51-60 في اتفاقية تريبس التي تتعلق بكيفية إيقاف الجمارك للبضائع المقلدة

^[1] الخطة الاستراتيجية لشئون الجمارك 2021 – 2024، مملكة البحرين ص (16-18).

2.1, المفاهيم والمصطلحات الجمركية.

1,2,1 الدائرة الجمركية: "النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها"(1)

2,2,1 النطاق الجمركي: "الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 ويشمل

3,2,1 النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

4,2,1 النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة"(1)

5,2,1 الخط الجمركي: "الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة"(1).

6,2,1 التعريف الجمركية: "الجدول المتضمن مسميات البضائع وفتات الضريبة " الرسوم " الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع"(1)

7,2,1 الضريبة "الرسوم" الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 (1)

8,2,1 الرسوم: "هي المبالغ التي يحصلها الجمارك مقابل أداء الخدمة" (1).

9,2,1 البضاعة: "كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري"(1).

10,2,1 نوع البضاعة: "التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركية"(1).

11,2,1 القيمة الجمركية: "الثلث المدفوع فعلا او المستحق الدفع "(1).

ويعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لصالحه.

12,2,1 منشأ البضاعة: "هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية"(1).

13,2,1 البضاعة الممنوعة: "البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك الموحد أو قانون أو نظام اخر "حسب التشريعات القانونية في مملكة البحرين (1).

14,2,1 البضائع المقيدة: "البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا قانون الجمارك أو قانون أو نظام اخر "(1) حسب التشريعات القانونية في مملكة البحرين.

15,2,1 "المصدر: البلد الذي استوردت منه البضاعة"(1).

16,2,1 المستورد: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة"(1).

17,2,1 "الفصد: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة"(1).

18,2,1 بيان الحمولة " المانيفست: المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة"(1).

19,2,1 المنطقة الحرة: "جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعتبر أي بضاعة داخلية ليها خارج المنطقة

الجمركية، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة"(1)

20,2,1 السوق الحرة: "البناء أو المكان المرخص له والذي توجد فيه البضائع في وضع معلق للرسوم " الضرائب " الجمركية لغايات العرض والبيع"(1).

21,2,1 البيان الجمركي: "بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام قانون الجمارك الموحد"(1)

22,2,1 المخزن: "المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كان يدار من قبل الإدارة مباشرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستمرة"(1)

23,2,1 المستودع: "المكان أو البناء الذي توجد فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق أحكام قانون الجمارك الموحد "(1)

24,2,1 الناقل: "مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي)" (1).

25,2,1 الطرق المعينة: "الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار"(1).

26,2,1 الخزينة: "الخزينة العامة"(1).

27,2,1 التخليص الجمركي: "توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد"(1).

28,2,1 المخلص الجمركي: "كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير"(1).

29,2,1 مندوب المخلص الجمركي: "كل شخص طبيعي مرخص له للقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية"(1).

30,2,1 التهريب: "هو إدخال او محاولة إدخال البضائع الى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية كلياً او جزئياً او خلافاً لأحكام المنع او التقييد الواردة في قانون الجمارك الموحد او القوانين الاخرى " (2)

31,2,1 الضبط: "ينظم محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب وفق الأصول المحددة في قانون الجمارك موظفان على الأقل من الجمارك في حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد "(3)، ويحدد فيه المكان والزمان و أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي المحضر وأسماء المخالفين وجنسياتهم وكميات المضبوطة ونوع الواقعة والوثائق المرفقة المفيدة ومكان حجز او تسليم المضبوطات "(1)

منظمات دولية تعمل مع إدارات الجمارك

32,2,1 منظمة الجمارك العالمية: منظمة دولية تعمل على تنظيم الأعمال الجمركية بهدف توحيد الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة العالمية في أطرها القانونية ، حيث تعمل الجمارك على حماية المجتمع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بطريقة منظمة و القائم على مبادئ إدارة المخاطر في أداء الواجب، وتشارك سلطة الجمارك في مجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة بالإعلام وتبادل المعلومات الاستخباراتية، ومكافحة الغش التجاري والتزوير وتهريب البضائع الضريبي (خصوصاً السجائر والكحول) والاتجار بالمخدرات وسرقة السيارات، وغسل الأموال والجريمة الإلكترونية وتهريب الأسلحة والمواد النووية والنفايات السامة وأسلحة الدمار الشامل، و أنشطة إنفاذ تهدف أيضاً لحماية حقوق الملكية الفكرية والثقافية والأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات، وتعمل منظمة الجمارك من أجل مساعدة أعضائها على ما يلي: تحسين فعالية جهودها وتحقيق التوازن بين الرقابة والتيسير، الدعم في مجال ادارة المخاطر ، وقد وضعت منظمة الجمارك العالمية المساعدات التقنية وبرنامح التدريب الشامل وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت مكاتب الاتصال الإقليمية والاستخبارات (RILOs) معتمدة من قبل قاعدة بيانات عالمية، وشبكة الجمارك (CEN Customs Enforcement Network)، لتسهيل تبادل المعلومات واستخدامها

33,2,1 منظمة التجارة العالمية: من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية بسبب ان المنظمة تستهدف تحرير التبادل الدولي من كل القيود الكمية وغير الكمية، وذلك إذا أخذ في الاعتبار عدد الدول المنظمة إليها والمجالات التي تغطيها وكذلك النتائج التي تترتب عليها حالاً ومستقبلاً تزداد أهمية دراسة هذه المنظمة عندما تربطها بالعولمة، هذه المنظمة في تلاؤم كامل مع النظام الإقتصادي للعولمة، وهو النظام الرأسمالي الذي يتأسس على الحرية الاقتصادية، ومن أشكالها حرية التبادل على المستويين الداخلي والخارجي و أنشئت منظمة التجارة العالمية بعد جولة أورغواي

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعا 19 يونيو2002، ص (29-25)، وتعديلاته مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعا 19 يونيو2002، ص (72) وتعديلاته مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(3) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعا 19 يونيو2002، ص (68)، وتعديلاته مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

مفاهيم ضريبية

34,2,1 ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على إستيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض (1)

تفرض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (10٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بالإعفاء من الضريبة أو فُرِضها بنسبة الصفر بالعمائة

ويجب أن يشتمل السعر المعلن للسلع والخدمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة المستحقة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحدّدها اللائحة الصادرة لقانون ضريبة القيمة المضافة

33,2,1 قيمة السلع المستوردة: تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحدّدة وفقاً للنظام (القانون) الموثّد للجمارك مضافة إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأية أعباء أخرى، فيما عدا الضريبة (2)

3.1. أنواع وادوات الرقابة الجمركية

لقد عملت الدول على فرض رقابيتها الجمركية حسب ما يستجد من أحداث وتطورات من إستخدام الأجهزة لفحص البضائع والمسافرين وتدريب الموظفين على مختلف المجالات واستخدام أنظمة المخاطر والتتبع للبضائع وكثير من الأنواع والأدوات التي تفعل الرقابة الجمركية بهدف إتمام الرقابة الجمركية على ما يلي

1,3,1 الدور الرقابي لشئون الجمارك في مملكة البحرين (أنواع الرقابة):

1,1,3,1. الرقابة على البضائع الممنوعة: ويكون دور الجمارك هنا في منع دخول البضائع الممنوعة في دخولها أو خروجها.

2,1,3,1 الرقابة على البضائع المقيدة: ويكون دور الجمارك في منع دخول أو عبور أو خروج البضاعة المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة من جهات الاختصاص في الدولة

3,2,3,1 الرقابة في تحصيل الإيرادات: يكون دور الجمارك في تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى وفق قانون الجمارك الموحد والتشريعات في مملكة البحرين

2,3,1 أدوات ووسائل الرقابة الجمركية:

1,2,3,1. الرقابة الامنية: تكون الاعتبارات الأمنية السبب في الرقابة الجمركية في مراقبة الشحنات في كثير من الأحيان، فمثلا عندما يكون هنالك مخاطر من مصدر معين في تهريب بضائع (كالأسلحة والمخدرات والمفرقةعات مثل الالعب النارية) باتجاه حدود الدولة التي تفرض تلك الرقابة فان الجمارك ستقوم بدورها بفرض الرقابة على الشحنات والأشخاص من ذلك المصدر كونها تشكل خطورة عالية وفق الأطر التشريعية

2,2,3,1 الرقابة في ادارة المخاطر (Risk Management) : تتم تلك الرقابة من خلال العديد من المهام في الرقابة من خلال تحليل المخاطر وتطبيق قواعد التوجيه على البيانات الجمركية في الإستيراد والتصدير وتحديد درجة خطورة الشحنات او الأشخاص ووسائل النقل وبناء الاستهداف القائم على الاسلوب العلمي في المخاطر ومعايير قياس الالتزام بحيث يتم تقديم التسهيلات للملتزمين وتركيز عمل الرقابة على الشحنات ووسائل النقل ذات الخطورة العالية والاشخاص والشركات الغير ملتزمين وذلك حسب اتفاقية كيوتو المعدلة وعلى الأخص المعايير أرقام 3/6و4/6و5/6 (1)

3,2,3,1 الرقابة من خلال التدقيق اللاحق(Post Clearance Audit (PCA) : وهي مجموعة الإجراءات الجمركية والقانونية للتحقق من صحة المعلومات الواردة بالبيانات الجمركية المصرح عنها ومدى مطابقتها مع السجلات المستندية والمحاسبية للجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق ومدى التزامها بالتشريعات الجمركية ذات العلاقة والتي تتضمن التدقيق وفحص الأنظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للشركة أو المصنع أو المستودع أو المخزن (الجهة الخاضعة للتدقيق اللاحق) وذلك من خلال قيام موظفي شئون الجمارك بالتدقيق المكثي أو التدقيق الميداني من خلال زيارة الشركة في موقعها والتدقيق على المستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقييم الأنظمة التجارية. وتقييم ما يسمى بالمشغل الاقتصادي (التدقيق على جميع عمليات الشركة حسب دليل المشغل الاقتصادي المعتمد للدولة)، والرقابة من خلال التدقيق على سجلات الشركات الاجباري (الضبط المفاجي)

(1) قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، ملحق العدد رقم 3038، الخميس 9 فبراير 2012، ص 56.

4,2,3,1 الرقابة في التدقيق على البيانات الجمركية مراجعة البيانات (Customs Control Department (CCD: هي الرقابة من خلال التدقيق من قبل موظفي الجمارك على البيانات الجمركية لغايات التأكد من استيفاء الإيراد وفق التشريعات النافذة، ويكون لها مجالات كثير في التدقيق على الوثائق والموافقات المطلوبة والتدقيق على إعفاء مدخلات انتاج المصانع والأسعار ونسبة الرسم ومدى سلامة تطبيق الإتفاقيات التفضيلية ووجود التراخيص للبضاعة المقيدة وعدم وجود البضائع الممنوعة

5,2,3,1 الرقابة في المعاينة الجمركية تعتبر تلك الرقابة من أهم الوسائل للرقابة على البضائع التي تعتمد بشكل رئيسي على قيام موظفي الجمارك بمعاينة البضاعة يدوياً بهدف التأكد من عدم وجود أي تجاوز أو خروقات للقوانين والتشريعات للبضاعة المستوردة او المصدرة، ومن الأمثلة على ذلك تدقيق ومراقبة حركة البيانات التي تتعلق بالخمور والتبغ وبعض انواع السلع عالية القيمة مثل الذهب المشغول او الماس او اللؤلؤ والتأكد من عدم وجود تجاوز على التشريعات النافذة في الدولة

6,2,3,1 الرقابة على الموانئ: هنا يتم فرض الرقابة على الموانئ من خلال القيام بمراقبة دخول البواخر وتفتيشها قبل الرسو في الموانئ ومراقبة البضاعة القادمة من الموانئ والمصادر ذات الخطورة العالية، ويعتمد على درجة خطورة تلك الموانئ من خلال انظمة المخاطر المتبعة

7,2,3,1 الرقابة على المطارات: هنا يتم فرض الرقابة على المطارات للبضائع والأشخاص ومن خلال المسارات المعتمدة في تفتيش البضائع والمسافرين ، ومن خلال الرقابة على تفريغ البضائع في الدوائر الجمركية في الأماكن المحددة، وتكون كذلك الرقابة على البضائع بعد وصولها الى المطارات وأماكن تخزين البضائع ومراقبة البضاعة القادمة من مصادر ذات الخطورة العالية و يعتمد على درجة خطورة تلك المطارات من خلال أنظمة المخاطر المتبعة، وفي حال التفريغ خارج الدائرة الجمركية يكون في الحالات القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية او مركز أمني بذلك دون إبطاء وأن يقدم للدائرة تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك (تطبيق التقييد والمنع المنصوص عليه في التشريعات والقوانينRestricted and prohibited goods8,2,3,1 الرقابة على السلع الممنوعة والسلع المقيدة) والأنظمة من خلال تطبيق الاستهداف للبضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة بشكل الكتروني ، بحيث يتم تحويل بيانات الإستيراد والتصدير أو المرور الى جهات الفيد إلكترونيا، ومثال ذلك ان الأدوية تحتاج الى موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية فيكون دور الجمارك هو تحويل البيانات الجمركية بكافة وثائقها الى المؤسسة المعنية لغايات إجازتها من تلك الجهة ومن خلال تطبيق نظام النافذة الواحدة

9,2,3,1 الرقابة على الصادرات: من خلال قيام الجمارك بفرض رقابته على السلع المدعومة من الدولة فمثلا البحرين تقوم بفرض الرقابة على التصدير للمشتقات النفطية كون المتداول من منتجات النفط داخل البحرين هو سلعة مدعومة من الدولة، وكذلك الرقابة على إعادة تصدير البضائع التي تهدف الى تغيير مصدر البضائع من خلال تغيير اتجاه البضائع ذات المصدر المشبوه بتنظيم بيانات إعادة التصدير او ما يسمى الرقابة على بيانات إعادة التصدير لمتطلبات دولية خوفا من اعتبار الدولة التي ستقوم بإعادة تصدير البضاعة (مقصودة لتغيير مصدر الإرسالية الاصيل)وكذلك الرقابة على تصدير السلائف التي تدخل في صناعة المخدرات(1)

10,2,3,1 الرقابة على غسل الأموال (Money Laundering): تكون الرقابة الأكثر في غسل الأموال من خلال وجوب تطبيق تعليمات الإفصاح عن المبالغ النقدية في حال انتقالها من المنافذ والتي تكون برفقة المسافرين وإرسال الإفصاح الى الجهات المعنية في الدولة لمراقبة خروج او دخول الأموال منعاً لدخول او خروج أموال من مصادر تمارس نشاطات غير مشروعة اوقد يكون غسل الأموال عن طريق النقل او الغسل عن طريق تضخيم الأسعار في الإستيراد والتصدير عدا عن وسائل تهريب الأموال أو غسلها بالتجزئة التي يتم مراقبتها من قبل أجهزة الدولة الاخرى ذات الاختصاص مثل الأجهزة الأمنية او الإدارات المختصة في مكافحة الجرائم الإقتصادية ، والبنك المركزي(المصرف المركزي)

11,3,1 الرقابة على تهريب البشر: يكون دور الجمارك في تلك الحالة هو من خلال منع تهريب البشر الذي يتم من خلال عبور الأشخاص بطرق غير مشروعة في وسائل النقل او إتباع الطرق الغير مشروعة في العبور من خلال الدوائر الجمركية في السفن دون القيام بالإجراءات الرسمية ويتم تسليمهم للإدارة المختصة.

12,3,1 الرقابة على المسافرين: مراقبة رحلات المسافرين من المصادر ذات الخطورة العالية وبناء قاعدة معلومات عن المسافرين لغايات استهدافهم وذلك لغايات منعهم من القيام بتهريب الممنوعات او البضائع المقيدة او التهرب من تأدية الرسوم او الضرائب الجمركية وقد يكون التفتيش في تلك الحالة إما باستخدام أجهزة الاشعة أو التفتيش اليدوي

13,3,1 الرقابة من خلال إستخدام أجهزة فحص الأشعة للبضائع والمسافرين.

14,3,1 الرقابة في إستخدام نظام (k9) وهو إستخدام الكلاب المدربة في منع دخول المتفجرات والمخدرات.

15,3,3,1 التوجهات الحديثة في الرقابة الجمركية: مثل تتبع الالكتروني والاستفادة من الأنظمة الحديثة مثل الربلو وشبكة المعلومات او نظام تتبع الحاويات او تتبع الالكتروني او سلسلة التزويد او أنظمة الأمان في الحاويات وتطبيق دليل المشغل الإقتصادي المعتمد والاعتراف المتبادل وبرنامج النافذة الواحدة والتخليص المسبق وإدارة الحدود المنسقة او المدمجة

16,2,3,1 الرقابة على تفتيش المركبات ووسائل النقل البحرية والبرية.

^[1] مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 بشأن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ملحق الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 1876، الخميس 9 نوفمبر 1989(ص1-3)

^[1] مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 أكتوبر 2018، ص 62، وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم 33 لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 3572 تاريخ 23 ديسمبر 2021.

^[2] مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 أكتوبر 2018، ص 73، وتعديلاته الصادرة بموجب قانون رقم 33 لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 3572 تاريخ 23 ديسمبر 2021.

اسس الاتحاد الجمركي

"أ - تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب - أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج - نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د - انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

هـ - معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية

تطبيقات الإتحاد الجمركي

نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس

تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الإتحاد الجمركي لأي تجمع اقتصادي، ومن أهم متطلبات العمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس ما يلي

1- يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو.

2- يقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها

3- توحيد القيود المفروضة على البضائع المسموح بدخولها بعد توفر شروط معينة في كافة دول المجلس.

4- توضع ضوابط موحدة لاستيراد وتنقل المستوردات الحكومية والإعفاءات الخاصة التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.

5- البضائع الممنوعة استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى يكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها

6- البضائع الأجنبية التي تستورد داخل دول المجلس من المناطق الحرة تستوفى عليها الرسوم الجمركية عند خروجها من هذه المناطق وتعامل في تنقلها لدول المجلس الأخرى معاملة البضائع الأجنبية

توحيد التعرفة الجمركية للاتحاد الجمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي

1- تحدد التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع خمسة في المائة (5%) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي، ويعمل بها اعتباراً من الأول من يناير 2003م

2- تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية 417 سلعة وفق بيانات صادرة بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس.

3- إعفاء مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير 2003، وذلك إنسجاماً مع المادة (102) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون

4- إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم المطارات بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير 2003م

النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون

تطبق الدول الأعضاء النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون وللائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية في جميع إدارات الجمارك فيها.

توزيع الإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس

يتم تحصيل الرسوم الجمركية في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي ابتداء من الأول من يناير 2003م، ويتم توزيع أنصبة الدول الأعضاء من الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة وذلك للسنوات الثلاث الأولى لقيام الإتحاد الجمركي لدول المجلس (الفترة الانتقالية) وفقاً للآلية المتفق عليها، وفي ضوء المعلومات المتوفرة عن واردات دول المجلس خلال تلك الفترة من تطبيق الاتحاد الجمركي، يتم الاتفاق على توزيع الحصيلة الجمركية للعمل بها مستقبلاً

تتبع الآلية لانتقال السلع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي لدول المجلس بموجب المقصد النهائي للسلع في توزيع الإيرادات الجمركية للفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي لدول المجلس والتي سبق تحديدها بثلاث سنوات كحد أقصى" (1)

1. الدائرة الجمركية

1,5,1 تعريف الدائرة الجمركية

بماذا عرف قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 الدائرة الجمركية وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022؟

الدائرة الجمركية: "النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها"(1)

2,5,1 ضوابط الدائرة الجمركية

وليكتم بعض النصوص القانونية في قانون الجمارك الموحد التي تبين صلاحيات الجمارك في الدوائر الجمركية.

1,2,5,1" تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي ولها أيضا أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الجمارك "(1)

1,2,5,1" يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية" (1).

1,2,5,1" يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك بدون إبطاء (1).

1,2,5,1" يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية " (1)

1,2,5,1" يحظر على الطائرات المغادرة أو القادمة من وإلى الدولة أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء وان يقدم للدائرة الجمركية تقريراً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر. (1)

1,2,5,1"يحظر على وسائل النقل البرية الدخول أو الخروج إلى ومن الدولة في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل بحرا في الإستيراد

أولاً: تسجيل بيان الحمولة " المانيفست " كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.

ثانياً: يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:

1 - اسم السفينة وجنسياتها وحمولتها المسجلة.

2 - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط ان وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

3 - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.

4 - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

5 - الموانئ التي شحنت منها البضاعة.

ثالثاً: يرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي " المنافست " للجهات المختصة.

رابعاً: على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء:

1 - بيان الحمولة " المنافست ".

2 - بيان الحمولة " المنافست " الخاصة بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

3 - قائمة بأسماء الركاب.

4 - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.

5 - جميع الوثائق وسندات الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

^[1] مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعا 19 يونيو2002، ص (25-40)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

^[1] الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون دول الخليج العربية الاصدار 2002

خامسا: يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة الى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام.

سادسا: إذا كان بيان الحمولة " المنافست " عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن

ثامنا: لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية

تاسعا: يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.

عاشرا" يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثلها مسئولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك.

الحادي عشر: إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة " المنافست " أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله تحرير هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مولة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة

الثاني عشر: يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية والأغراض الاحصائية واستيفاء الضرائب ويتم وفق إجراءات التخليص الجمركية المتبعة

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل برأ في الإستيراد

أولاً: ينظم بكامل حمولة " المنافست " وسيلة النقل البرية بيان حمولة " منافيست " يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وكافة البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام

ثانياً: يجب على ناقلي البضائع التوجه بالبضائع الى أول دائرة جمركية وإتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع.

ثالثاً: يكون السائقون وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري.

رابعاً: يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب والأغراض الاحصائية ويتم وفق إجراءات التخليص الجمركية المتبعة

خامساً: البضائع الواردة برأ يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في العبور الدولي أو العبور الداخلي أو التخزين في المستودعات والمخازن

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل جواً

أولاً: على الطائرات أن تسلك الطرق الجوية المحددة لها، وان لا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية.

ثانياً: ينظم بكامل حمولة الطائرة بيان حمولة " مانيفست " يوقعه قائد الطائرة.

ثالثاً: على قائدة الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة " المانيفست " وفق المعلومات الواردة في منافست الإستيراد البحري وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة

رابعاً: لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة

خامساً: يكون قائد الطائرة وشركات النقل مسئولين عن النقص في حال النقل الجوي.

سادساً: يجب ان يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية والأغراض الاحصائية واستيفاء الضرائب ويتم وفق إجراءات التخليص الجمركية المتبعة

إجراءات الدوائر الجمركية في التصدير

أولاً: على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم سواء كانت محملة أو فارغة أثناء مغادرتها الدولة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة " المنافست "، والحصول على ترخيص بالمغادرة، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات

ثانياً: يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية

أن يتجاوزا الدوائر الجمركية

ثالثاً: يجب ان يقدم للدائرة الجمركية عند التخليص على أية بضاعة بيان جمركي تفصيلي موحد بين دول المجلس لغايات تطبيق الأنظمة الجمركية والأغراض الإحصائية واستيفاء الرسوم ويتم وفق إجراءات التخليص الجمركية المتبعة

إجراءات الدوائر الجمركية في النقل البريدي

أولاً: يتم إستيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد مع مراعاة أحكام الإتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة

ثانياً: لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة " المانيفست " أو ما يقوم مقامه عدة طرود مغلقة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد، وبراغى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطلبية والمقطورات

ثالثاً: لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع، وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخبزينة (1).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لعملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعا، 19 يونيو2002، ص (25-40)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

1,3,5,1 قرار رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية وتعديلاته (1) وهي كالتالي:

1- جمارك ميناء خليفة بن سلمان: تشمل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفة السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ والشركات والمؤسسات

2- جمارك مطار البحرين الدولي: تشمل المنطقة المسورة بالمطار التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات

3- جمارك ميناء سلمان: تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المستودعات والمخازن والمكاتب والساحات ومرافئ السفن ومكاتب الجمارك والموانئ

4- جمارك جسر الملك فهد: تشمل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن والسقائف وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة وحتى نقطة الخروج إلى الجانب السعودي بالجسر

5- جمارك قاعدة الشيخ عيسى الجوية: تشمل المنطقة المسورة لمطار قاعدة الشيخ عيسى الجوية والمكتب الجمركي.

6- جمارك قاعدة الصخير الجوية: تشمل المنطقة المسورة لمطار قاعدة الصخير الجوية والمكتب الجمركي.

7- جمارك بريد البحرين: تشمل مكتب الجمارك الذي يؤدي فيه ضباط الجمارك واجباتهم الوظيفية وتخليص وتسلم البضائع بالإضافة إلى منطقة الفرز بمبنى البريد

8- جمارك منطقة سترة الصناعية: تشمل مكتب الجمارك والمرافئ الخاصة بالشركات والمصانع.

9- جمارك مرفأ سترة: تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المخازن والساحات ومكاتب الجمارك.

10- جمارك منطقة ميناء سلمان الصناعية: تشمل مكتب الجمارك ومرافئ الشركات والمؤسسات الخاصة.

11- جمارك الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري): تشمل مرفأ الشركة ومكتب الجمارك في المنطقة المسورة للشركة والمرافئ الخاصة بالشركات في منطقة الحوض الجاف

12- جمارك شركة الخليج للاستثمار الصناعي: تشمل مرفأ الشركة ومكتب الجمارك في المنطقة المسورة للشركة.

1,3,5,1" قرار رقم (71) لسنة 2009 بتعديل القرار رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية

يُضاف إلى المادة (1) من القرار رقم (33) لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية بند جديد برقم (14) والتي تم إلغاؤها بقرار رقم 78 لسنة 2023 (2) (3).

14 – جمارك منطقة البحرين اللوجستية: تشمل الأرض المسورة الواقعة بمنطقة الحد الصناعية والمحددة مساحتها الجغرافية وفقاً للخريطة المرافقة لهذا القرار" (2)

1,6,1 مراحل عملية التخليص الجمركي في الإستيراد تبدأ ضمن مراحل وتكون كالتالي:

المرحلة الاولى: وصول وسائل نقل البضائع الى الدوائر الجمركية.

وصول البضائع الى الدائرة الجمركية مثل المنفذ البري (جمرك جسر الملك فهد) او المنفذ البحري (ميناء خليفة بن سلمان) او المنفذ الجوي (مطار البحرين الدولي)، حيث أن الإجراء في المنفذ البحري يبدأ في تفتيش البواخر ووسائل النقل المائية من قبل رجال الجمارك واستلام المناقصة وإدخال المناقصة من قبل الشركة الناقلة على أنظمة الجمارك، أما الإجراء في المنفذ الجوي يبدأ باستلام المناقصة وإدخال المناقصة من قبل الشركة الناقلة على أنظمة الجمارك ومراقبة نقل البضائع من العربات الى المخازن والساحات والمستودعات الجمركية ، بينما الاجراء في المنفذ البري يبدأ بتفتيش هيكل السيارات وتحويل الشحنات الى أجهزة فحص الاشعة وتدقيق مناقصة الدولة المجاورة او بيان الدول المجاورة و القيام بإجراءات التخليص المسبق }ـ

المرحلة الثانية: استلام الوثائق من قبل المخلص او المفوض بالتخليص على البضاعة.

قيام المخلص باستلام الوثائق من قبل المستورد أو صاحب العلاقة ، وذلك بعد قيام صاحب العلاقة باستلام الوثائق المتعلقة بالصفحة من البنك او من المصدر أو الشركة المشغلة ، فمثلا في الميناء يتجه الى شركة أو وكيل الشحن لغايات الحصول على الوثائق مثل اذن التسليم ، بينما يتم الحصول على بوالص الشحن والوثائق المرفقة من الفاتورة وشهادة المنشأ من البنك او استلامها بالبريد من المصدر ، ويتبع نفس الاجراءات في المنفذ الجوي في الحصول على الوثائق ، اما في المنفذ البري فان الوثائق سيحصل عليها المخلص من قبل السائق للشاحنة او وكيل النقل وكذلك يرفق بالوثائق بدلا من البوالص بيان الدولة المجاورة مثل البيان السعودي مثلا في المنفذ البري ،مع العلم ان شئون الجمارك قد بدأت بتطبيق التخليص المسبق في المنفذ البري وذلك من خلال قيام شركة التخليص بتنظيم البيان جمركي قبل وصول الشحنة الى جسر الملك فهد وإن هذا الاجراء عمل على تسهيل حركة مرور الشحنات بشكل مسبق أثر بشكل ايجابي على تسهيل التجارة ومرور البضائع من خلال جسر الملك فهد

المرحلة الثالثة: تنظيم البيان الجمركي.

يقوم المخلص المرخص بتنظيم البيان الجمركي على النظام الإلكتروني وإدخال المعلومات المطلوبة بالاستناد الى المعلومات المصرح عنها في الوثائق ويقوم بالدخول على النظام من خلال رقم سري يمنح للمخلص ، وبعدها يقوم بتسجيل البيان وبعد تسجيل البيان يكون قد حصل على رقم تسجيل، فمثلا رقم البيان 001 4 2101 2019 يوضح كالتالي : إن الرقم 001 يشير الى تسلسل البيان و4 يشير الى نوع البيان وهذه الحالة تعني استيراد نهائي للسوق المحلي ، أما رمز 2101 يرمز إلى المنفذ البحري ميناء خليفة بن سلمان و2019 يرمز الى السنة التي نظم بها البيان ، و كذلك يكون لكل بيان تاريخ تسجيل حسب النظام الالكتروني وذلك بالاستناد الى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المادة (47) حيث تنص على انه "يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة – ولو كانت معفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية – بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا النظام "القانون"، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام" (1)

ومن الجدير بالاهتمام ان شئون الجمارك تعمل على التجهيز لتطبيق المركز الموحد للتخليص على البضائع الذي يسهل في الإجراءات الجمركية ويساعد على توحيد الإجراءات في جميع المنافذ الجمركية

المرحلة الرابعة: دفع الضرائب والرسوم وابرار التراخيص والموافقات من جهة القيد.

يقوم المخلص بعد تسجيل البيان بدفع الرسوم والضرائب (الدفع الالكتروني) ومن ثم إبراز التراخيص بالاستناد إلى رسالة التوجيه في النظام الالكتروني ، فمثلا إستيراد المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المخدرات أو مواد مخدرة والهدف من استيرادها هو لاستخدام المستشفيات لأغراض طبية فان ذلك يستوجب من صاحب العلاقة ابرز موافقة وزارة الصحة / قبل تنظيم بيان الاستيراد ، وهنالك بعض البضائع تحتاج الى اجراء من الجهات الحكومية اي ما بعد تنظيم البيان الجمركي مثل إستيراد المواد الغذائية تحتاج الى موافقة وزارة الصحة حيث يتم أخذ العينات والتأكد من صلاحيتها لاستهلاك البشري

(1) قرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2891، الخميس 16 أبريل 2009، ص (14-15)

(2) قرار رقم 71 لسنة 2009 بتعديل القرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2912، الخميس 10 سبتمبر 2009، ص (16-17)

(3) قرار رقم 78 لسنة 2023 بتعديل المادة (1) من القرار رقم 3 لسنة 2009 بشأن إنشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3679 تاريخ 1 يونيو 2023.

المرحلة الخامسة: تدقيق البيانات الجمركية والوثائق المرفقة

يقوم المخلص بتسليم البيان الجمركي والوثائق المطلوبة للدائرة الجمركية أو أرشفتها في الدورة المستندية أو المركز الموحد، وذلك استنادا الى المادة (48) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2002 وتحديثته والتي تنص " يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها. يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات".(1) وقرار رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية (2) حيث يقوم المدقق (المحاسب كما هو معروف في الدورة المستندية في شئون الجمارك أو المركز الموحد) بالاطلاع على مسار البيان فحاذ فاذا كان المسار اصفر سيقوم الموظف بالواجبات التالية

- تدقيق البيان الجمركي من ناحية ملكية البضاعة والتفويض للمخلص، ومطابقة ما هو مذكور على البيان الجمركي والبوالص، وتدقيق المعلومات المذكورة على البيان الجمركي، والمعلومات الواردة على الفاتورة خصوصاً نوع البضاعة وتصنيف بند التعريفه وقيمة البضاعة والأعداد الواردة على الفاتورة وقيمة البضاعة والرسوم والضرائب المستحقة.

- الاطلاع على رسالة توجيه المخاطر في نظام التخليص الإلكتروني ، والتأكد من متطلبات رسالة التوجيه ، فمثلاً رسالة التوجيه تطلب عدم الإفساح عن البضاعة الا بعد إبراز موافقة وزارة الداخلية، وذلك كون المواد المستوردة تدخل في صناعة المتفجرات ، وبالتالي على الموظف التأكد من وجود موافقة وزارة الداخلية وذلك حسب قانون المفرقعات والاسلحة والذخائر رقم(16) لسنة 1976 وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (23) لسنة 1985 بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات الصادر بالجريدة الرسمية والذي يبين المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات.

- تدقيق شهادة المنشأ، والتأكد أن المنشأ المصرح عنه في الوثائق يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي، (في حال تم طلب شهادة المنشأ كونها تطلب في حالات معينة لأغراض تسجيل البيان حسب القرار رقم 7 لسنة 2018).

- تدقيق قائمة التعبئة، ومطابقتها مع الفاتورة والبيان الجمركي من حيث أعداد الطرود، والقطع والأوزان والأحجام، وحسب نوع البضاعة (في حال تم طلب القائمة كونها غير ملزمة لأغراض تسجيل البيان حسب القرار رقم 7 لسنة 2018)

- تدقيق بوليصة الشحن البحري (في المنفذ البحري)، أو بوليصة الشحن الجوي أو بيان البلد المجاور في حال المنفذ البري مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي، خصوصاً المالك ونوع البضاعة وأرقام الحاويات وأعداد الطرود والأوزان

- التأكد من وجود الموافقات المطلوبة على النظام، فمثلا هنالك بضائع تحتاج موافقة وزارة الداخلية، وهنالك بضائع تحتاج ترخيص من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، فمثلا الأدوية والأجهزة الطبية التي تعمل بالأشعة تحتاج الى موافقة تلك الهيئة وتظهر التراخيص المطلوبة على البيان الالكتروني قبل تنظيم البيان في صفحة المستندات المطلوبة ATTACH DOCUMENT.

- وفي حال أن الوثائق مطابقة لما هو مصرح عنه فإن على الموظف أن يعمل ما يلي: في المنفذ البحري يعمل على توجيه البيان الى المسار البرتقالي لغايات عرض البضاعة على جهاز فحص الأشعة وحسب رسالة التوجيه الواردة في نظام إدارة المخاطر، أما في المنفذ البري والمنفذ الجوي فان البضاعة تعرض على أجهزة فحص الأشعة قبل تنظيم البيان الجمركي

المرحلة السادسة: مرحلة الإفساح عن البضاعة

في تلك المرحلة وبعد فحص البضاعة من قبل قسم تحليل الأشعة ، وفي حال عدم وجود أية ملاحظات من المدقق أو من موظف تحليل الأشعة يتم تحويل البيان الى المسار الاخضر لغايات الإفساح عن البضاعة، ويتم إبراز تصريح الإفساح عن البضاعة، و يسلم التصريح للمخلص لغايات إخراج البضاعة، فمثلا في المنفذ البحري والجوي يجب أن يقوم بمراجعة الشركة المشغلة للموانئ والمطارات لغايات استكمال الإجراءات لدى الشركة المشغلة من دفع اجور تخزين وحركة نقل وإخراج البضاعة داخل الدائرة الجمركية ،اما في المنفذ البري فإن الجمارك سيقوم بتسليم إذن الإفساح للمخلص الجمركي او المفوض عن صاحب العلاقة لغايات إخراج الشاحنة المحملة بالبضائع وتسليم التصريح لموظف بوابة الخروج

أما في حال أن المسار للبيان الجمركي مسار أحمر فان الإجراءات تكون كالآتي:

- تدقيق البيان وجميع الوثائق والتراخيص المطلوبة (كما وردت في حالة ان المسار الاصفر السابقة) من تدقيق البيان الجمركي والفاتورة وبوليصة الشحن أو بيان الدولة المجاورة وإذن التسليم وقائمة التعبئة والمنشأ ورسالة توجيه نظام المخاطر.

- معاينة البضاعة من خلال الإشراف على فتح الحاوية أو فتح الطرود وقطع الرصاص الجمركي للبضاعة، ويشترط قبل فتح الحاوية التأكد من رقم الحاوية، وفي حال أن البضاعة في المنفذ الجوي يتم التأكد من رقم البوليصة المثبت على الطرود، وفي حال المنفذ البري يتم التأكد من رقم الشاحنة ورقم الرصاص المثبت على حبل الرصاص للبضائع

حيث يقصد بمعاينة البضاعة (الفحص الفعلي للبضاعة من قبل الجمارك للتأكد من طبيعتها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها تتفق مع التفاصيل المذكورة في اقرار البضاعة

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (41)، وتحديثه بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) قرار قم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3393، 15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

واجبات المعايين

1. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من نوع البضاعة.

2.. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من منشأ البضاعة.

3. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من قيمة البضاعة.

4. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من العلامة التجارية للبضاعة.

5. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من مطابقة الواقع للبضاعة مع ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي والوثائق المرفقة ويشمل ذلك معلومات عن عدد الطرود والأوزان والضرائب وبنء التعريفه وأرقام البوالص وأرقام الحاويات وأرقام السيارات ان وجدت ونوع العملة المصرح بها وشروط التسليم وشروط تطبيق الاتفاقيات التفضيلية والاعفاءات وأماكن وجود البضاعة وجميع حقول البيان الجمركي

6. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من مدى التزام صاحب العلاقة بأحكام المنع.

7. يجب على المعايين عند المعاينة التحقق من مدى التزام صاحب العلاقة بأحكام التقييد وفق التشريعات الأخرى النافذة

-ان التأكد من أعداد الطرود على الواقع ، ويتم من خلال العد اليدوي من قبل المعايين ، والتأكد أن الأعداد مطابقة لما هو مصرح عنه في الفاتورة وقائمة التعبئة والبيان الجمركي والبوليصة المرفقة، والتأكد من النوع والأصناف الواردة ومطابقتها مع الوثائق المرفقة مثل الفاتورة وقائمة التعبئة والبيان الجمركي وبوليصة الشحن ، والتأكد أن القيمة للبضاعة تتفق وشروط قبول سعر الصفقة الواردة في اتفاقية الجات، و قرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (3) لسنة 2003 (1)، والتأكد من أن بنود التعريفه مطابقة للواقع، والقيام بواجبات المعايين من التأكد من المنشأ والماركة وموافقات القيد وعدم وجود بضاعة ممنوعة

- في حال أن البضاعة مطابقة والموافقات المطلوبة متوفرة والقيمة صحيحة وبنود التعريفه حقيقية، وتم تنفيذ توجيهات المخاطر من خلال رسالة التوجيه، يتم تحويل البضاعة الى تحليل الأشعة، وفي حال استكمال تحليل الأشعة يحول البيان الجمركي الى المسار الأخضر ويتم إصدار تصريح الخروج، ومن ثم الإفساح عن البضاعة.

- في حال أن مسار البيان أخضر على الموظف التأكد من ملكية البضاعة والتفويض والإفراج الفوري عن البضاعة وهذا المسار يمنح للشركات التي تكون نسبة الخطورة بها منخفضة ومن ضمنها الشركات الحائزة على شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد

^[1] قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

(تحويل مسار البيان من الأقل خطورة إلى المسار الأكثر خطورة من قبل المدقق بالاستناد إلى أسباب مقنعة):

1. البيانات التي يكون هنالك تناقض ما بين ما هو مصرح بها على البيان وما هو مصرح على الوثائق.

2. التصريح عن البضاعة على أنها إجمالية دون توضيح التعبئة أو تفصيل البضاعة.

3. البيانات التي يقدم المصريح طلباً لتعديل تفاصيل البيان الجمركي وتوفر لدى الموظف الجمركي الشك في أسباب التعديل.

4. التصريح على البضاعة أنها ستوك أو مستعملة أو مجددة.

5. السيارات المستعملة وبراغى وضع القيمة الصحيحة لها.

6. معلومات من الإدارة تشير إلى خطورة الإرسالية وتؤكد وجود تحايل.

7. اكتشاف وجود مخالفة من خلال تدقيق الوثائق.

8. وجود كشط أو تعديل غير أصولي في الوثائق.

9. عدم اكتمال الوثائق التي يجب إرفاقها بالبيان الجمركي أو عدم إبراز صور واضحة عن الوثائق.

10. البيانات التي يطلب أصحاب العلاقة تعديلها.

11. ورود البضاعة تحت وضع الرصاص غير سليم أو طرود مشبوها.

12. عدم الحصول على الموافقة من الدوائر الأخرى أو عدم اكتمال إجراءات الإستيراد.

13. وجود ملاحظات وشكوك من موظف تحليل الأشعة.

- أن يكون البيان قد نظم باسم صاحب العلاقة الوارد أسمه على بوليصة الشحن أو بيان الدولة المجاورة وإذن التسليم الصادر من الهيئة المستثمرة.

- أن تكون الوثائق كاملة من توفر الفاتورة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن، والموافقات المطلوبة وجميع الوثائق المطلوبة وفق القرار رقم 7 لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها في البيانات الجمركية (1)

- أن يكون هنالك تفويض للمخلص من قبل صاحب العلاقة بالتخليص على البضائع وفق القرار رقم 11 لسنة 2003 (2).

- أن تكون البضاعة مطابقة للوصف الوارد على البيان وعلى الوثائق المرفقة.

- أن يكون بند التعريف الجمركية مطابق للبضاعة الواردة، فمثلاً إذا تم استيراد قفازات عادية من الصوف فإن بند النظام المنسق لها هو 61169100.

- أن تكون قيمة البضاعة تتفق وفق ما ورد في المادة (27) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته الواردة بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022، وقرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (3) لسنة 2003 (3)

- عدم وجود أي نوع من أنواع البضائع الممنوعة بأي شكل من الأشكال مثل الإطارات المستعملة او الكوكاتين او النفايات.

- إبراز الموافقة المطلوبة من جميع الجهات المقيدة للبضائع فمثلاً الأدوية تحتاج موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

- عدم وجود أية مخالفة أو تصريح خاطئ أو مخالفة للتشريعات من القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من الجمارك، أو أية تشريعات صادرة من جهات مختصة، ويعالج أي إجراء غير مطابق في الشروط أعلاه ضمن الاختصاص وحسب القرارات والتشريعات النافذة.

(1) قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية للمملكة البحرين، العدد رقم 3393، 15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

(2) قرار رقم (11) لسنة 2003 بشأن الإجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لأصحابها او من يفوضونهم رسمياً، شؤون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للمملكة البحرين، العدد رقم 2598، الاربعة 3 سبتمبر 2003 م، ص (30-32).

(3) قرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية للمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

9.1. مراحل التخليص الجمركي في التصدير

المرحلة الاولى: استلام الوثائق من قبل المخلص الجمركي أو المفوض من قبل صاحب العلاقة لتصدير البضاعة.

يقوم المخلص المفوض باستلام الوثائق المطلوبة من فاتورة وشهادة منشأ والتراخيص المطلوبة وأية موافقات مطلوبة من قبل صاحب العلاقة لغايات تنظيم البيان الجمركي

المرحلة الثانية: تنظيم البيان الجمركي

يقوم المخلص المفوض بتنظيم البيان وفق الأوضاع الجمركية المناسبة، فمثلاً في حال أن الشحنة المراد تصديرها والتي تحمل المنشأ الوطني ومقصدها خارج مملكة البحرين ينظم بها بيان صادر، حيث يقوم المخلص الجمركي بالتصريح في حقول البيان في نظام التخليص الإلكتروني عن نوع البضاعة وقيمتها ومنشأها وأعدادها وأوزانها ومالك البضاعة (المصدر) والمرسل اليه

المرحلة الثالثة: دفع الرسوم الجمركية

يقوم المخلص بعد تسجيل البيان بدفع الرسوم والضرائب المستحقة، ومن ثم إبراز التراخيص المطلوبة حسب ما يطلب من النظام الإلكتروني للتخليص، فمثلاً هنالك بعض الموافقات المطلوبة عند تصدير البضائع تظهر إلكترونياً وبعدها يقوم بإدخال البضاعة الى الساحات الجمركية داخل الدائرة الجمركية، إستناداً الى البيان الجمركي وبوليصة الشحن في المنفذ البحري والجوي

المرحلة الرابعة: تدقيق البيان الجمركي والوثائق المرفقة.

يقوم المخلص بتسليم البيان الجمركي والوثائق المطلوبة أو أرشفتها في الدائرة الجمركية /الدورة المستندية أو المركز الموحد، ومن ثم يقوم المدقق (المحاسب كما هو معروف في الدورة المستندية في شئون الجمارك) بالاطلاع على مسار البيان فإذا كان المسار أصفر سيقوم الموظف بالواجبات التالية

- تدقيق البيان الجمركي ومطابقة ما هو مذكور على البيان الجمركي.

- تدقيق المعلومات المذكورة على البيان الجمركي والمعلومات الواردة على الفاتورة، خصوصاً نوع البضاعة وتصنيف بند التعريفه وقيمة البضاعة والأعداد الواردة على الفاتورة.

- الاطلاع على رسالة توجيه المخاطر والتأكد من رسالة التوجيه الصادرة من إدارة المخاطر، فمثلاً رسالة التوجيه تطلب عدم الإفساح عن البضاعة إلا بعد إبراز موافقة شئون الجمارك ، وذلك كون البضاعة التي ستصدر تدخل في صناعة المخدرات ، وفي حال استيراد مواد تدخل في صناعة المخدرات فإنها تتطلب وجود ترخيص أو موافقة من قبل وزارة الصحة وكذلك موافقة شئون الجمارك في الإبلاغ عن تصدير السلائف التي تدخل في صناعة المخدرات حسب جداول مراقبة السلائف الكيميائية وكذلك مراجعة الادارة الجمركية المختصة في الإبلاغ عن حركة السلائف والمواد المخدرة .

- تدقيق شهادة المنشأ، والتأكد أن المنشأ المثبت على البضاعة يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي.

- تدقيق بوليصة الشحن او بوليصة الشحن الجوي المبدئية مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي خصوصا اسم مالك البضاعة ونوع البضاعة وأرقام الحاويات وأعداد الطرود والأوزان

المرحلة الخامسة: الافساح عن البضاعة لغايات تصديرها

الالتزام في مسار البيان فإذا كان المسار أصفر، وتم تدقيق البيان ومرفقاته تحول للمسار الأخضر، وبعدها يتم تجهيزها للإفساح، أما إذا كان البيان مسار أحمر يجب معاينة البضاعة والتأكد من أنها مطابقة للتصريح ومن ثم تحول إلى المسار الأخضر وإعطاء إذن بالتصدير، أما إذا كان المسار أخضر يكفى بقبول الوثائق ويتم إعطاء إذن بالتصدير فوراً

10,1 أنواع البيانات الجمركية (الأوضاع الجمركية):

إستيراد البضائع للتخليص المحلي (IM4)

يقصد ببيان إستيراد البضائع للسوق المحلي البيانات التي يتم التخليص عليها بشكل نهائي للسوق المحلي في بلد الإستيراد لغايات بيعها واستهلاكها في الأسواق المحلية ، فمثلاً استورد تاجر 100 طن من القهوة الخضراء لغايات بيعها في السوق المحلي أو استورد ألعاب أطفال لغايات بيعها في السوق المحلي فإن الإجراء المناسب في تلك الحالة هو تنظيم بيان وضع في الاستهلاك المحلي (نهائي) ن ويتم هنا دفع كافة الضرائب إن استحققت ، أو مثلاً إستيراد بضاعة مقاصه بين دول مجلس التعاون أو إستيراد من أصل إدخال مؤقت أو إستيراد من المستودعات أو المستودعات اللوجستية .

إستيراد البضائع لغايات الادخال المؤقت: بيان معلق الضريبة بموافقة رئيس الجمارك (5IM)

إستيراد البضائع لغايات الإدخال المؤقت دون تغير أو بهدف التصنيع او التصليح أو المشاريع وبضمان الضرائب والرسوم الجمركية بموجب كفالة نقدية أو بنكية، حيث أن صلاحية الإدخال المؤقت حسب المادة 89 و90 من قانون الجمارك الموحد

"مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والالتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس، والالتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللانحة التنفيذية وللمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت حسب نص المادة 90 من قانون الجمارك الوحد رقم 10 لسنة 2002"(1)

إن بيان الإدخال المؤقت هو لغايات إدخال البضائع التي يكون وجودها في بلد الإستيراد بشكل مؤقت، فمثلاً يتم إستيراد رافعات أبراج لغايات البناء إدخالاً مؤقتاً، ومن ثم يتم إعادة تصديرها خارج بلد الاستيراد بعد الانتهاء من العمل المؤقت ، حيث أنه لا يجوز التصرف بتلك البضائع إلا للهدف الذي أدخلت من أجله ، وهي ضمن شروط الإدخال المؤقت فمثلاً إدخال بضائع لغايات عرضها في معرض للمجوهرات ضمن فترة زمنية محددة ، فإن ذلك يتطلب تنظيم بيان إدخال مؤقت وهنا يتم إدخال البضاعة بموجب ضمان مصرفي يكفل كافة الضرائب .

إعادة الاستيراد (IM6)

إن بيان إعادة الإستيراد هو البيان الذي يخص البضائع التي استوردت إلى بلد الإستيراد وهي من أصل بضاعة كانت قد تم تصديرها في وقت سابق للتصليح أو العرض، أو تم إعادةا لسبب ما من الدولة المستوردة في حينه، ويشترط هنا إبراز بيان التصدير الذي صدرت بموجبه البضاعة

إيداع المستودعات (التخزين في البوند): بيان معلق الضريبة (IM7)

هي البيانات التي يتم إستيراد بضائعها لغايات تخزينها في المستودعات العامة او المستودعات الخاصة، وتقدم كنوع من التسهيل للمستثمرين، بحيث أنه وبعد إدخالها إلى المستودعات بموجب هذا البيان فإن المستورد يجوز له وحسب رغبته في تنظيم العديد من البيانات مثل الإستيراد للسوق المحلي، أو إعادة تصدير البضاعة، أو أية أوضاع أخرى تنطبق عليها القرارات السارية ولا يتم دفع الضرائب عند تخزين البضاعة في البوند، ويتم استيفاء الضرائب فقط عند إدخالها الى السوق المحلي وبموجب بيان استيراد نهائي.

ترانزيت وارد IM8

هي بيانات المرور بين المنافذ الداخلية ويسمى كشف تحويل او امر حركة.

أوضاع اخرى IM9

هي البيانات التي تنظم لأوضاع أخرى مثل إتلاف بضائع، أو البيانات التي ينقصها وثائق الإعفاء من المصانع وتحتاج إلى تأمين او ضمان بنكي.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء

19 يونيو2002، ص (54)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

بيانات الصادر أو التصدير (EX1)

البيانات التي تنظم للبضائع التي تحمل المنشأ الوطني (تحمل منشأ بلد التصدير) لغايات تصديرها خارج البلاد، فمثلاً تصدير الألمنيوم الذي يحمل المنشأ البحري يتطلب تنظيم بيان صادر، أو مثلاً تصدير البضائع الأجنبية التي يتم تصديرها إلى دول المجلس بعد استيفاء الضرائب عليها بموجب بيان مقاصة، أو تموين السفن والطائرات، أو تصدير البضائع الأجنبية من السوق المحلي

بيانات التصدير المؤقت (EX2)

هذه النوع من البيانات ينظم للبضائع التي تصدر خارج البلاد لغايات عمل صيانة لها أو عرضها والهدف إعادتها إلى بلد الإستيراد مرة أخرى، فعند تصديرها ينظم بيان التصدير المؤقت.

بيانات إعادة التصدير (EX3)

هي البيانات التي تنظم للبضائع التي يطلب تصديرها وهي من أصل بيانات كانت قد دخلت البلاد بهدف الإدخال المؤقت أو بهدف التخزين في المستودعات، أو البضائع التي كان مقصدها النهائي مملكة البحرين، أي ما زالت داخل الدائرة الجمركية ويرغب صاحب العلاقة إعادة تصديرها خارج البلاد

بيانات الترانزيت صادر EX8

هي البيانات التي تنظم لغايات الترانزيت، فمثلاً مرور البضائع ما بين الهند ومصر فإن البحرين تعتبر بلد مرور لهذا ينظم بيان ترانزيت شريطة أن يكون مقصدها في بوليفيا الشحن البلد الآخر.

EX9

ينظم للبيانات في الأوضاع الأخرى في التصدير.

أنواع تصدير أخرى مثل تصدير محلي للسوق الحرة أو البضاعة المرفوضة عند الاستيراد (1)

البيان المبسط: يستخدم هذا البيان المختصر للتخليص على الأمتعة الشخصية والعينات ذات الصفة غير التجارية.

ويمكن الاطلاع على رموز الأوضاع الجمركية التفصيلية في الجداول المدرجة في نهاية الفصل الأول

جدول الأوضاع الجمركية

"رموز الأوضاع الجمركية في التصدير (EX1)"

نوع الوضع الجمركي	رمز الوضع الجمركي التفصيلي	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
EX1	1000	تصدير نهائي
EX1	1900	تصدير بضاعة أجنبية لدول مجلس التعاون - مقاصة
EX1	1100	تصدير شخصي
EX1	1200	تموين السفن والطائرات
EX1	1500	تصدير نهائي مع رد الرسوم
EX1	1700	إعادة تصدير مع رد الرسوم

رموز الأوضاع الجمركية في التصدير المؤقت (EX2)

نوع الوضع الجمركي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	معنى الوضع الجمركي التفصيلي
EX2	2100	تصدير مؤقت دون تغيير
EX2	2200	تصدير مؤقت للتصنيع أو التصليح
EX2	2300	تصدير مؤقت للتصليح والتصنيع بضمان
EX2	2500	تصدير مؤقت (ATA)

رموز الأوضاع الجمركية في إعادة التصدير (EX3)

نوع الوضع الجمركي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	معنى الوضع الجمركي التفصيلي
EX3	3050	إعادة تصدير معدات من اصل ادخال المؤقت للمشاريع
EX3	3051	إعادة تصدير معدات من اصل ادخال المؤقت دون تغيير
EX3	3052	إعادة تصدير معدات من اصل ادخال المؤقت لبضاعة للتصنيع أو التصليح
EX3	3055	إعادة تصدير مؤقت من اصل (ATA)
EX3	3070	إعادة تصدير من المستودع الصناعي
EX3	3071	إعادة تصدير من المستودع الخزن
EX3	3072	إعادة تصدير من اصل مؤقت للتصليح أو التصنيع في منطقة لوجستية
EX3	3073	إعادة تصدير من مستودع المنطقة اللوجستية
EX3	3074	إعادة تصدير من السوق الحرة
EX3	3098	إعادة تصدير لمصانع مجلس التعاون

رموز الأوضاع الجمركية في العبور (EX8)

نوع الوضع الجمركي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	معنى الوضع الجمركي التفصيلي
EX8	8200	عبور دولي
EX8	8500	عبور بواسطة (ATA)

رموز الأوضاع الجمركية في التصدير (EX9)

نوع الوضع الجمركي	رمز نوع الوضع الجمركي التفصيلي	معنى الوضع الجمركي التفصيلي
EX9	9300	رفض بضاعة
EX9	9700	تصدير محلي للسوق الحرة
EX9	9121	تسديد تصدير مؤقت دون تغيير ببيان تصدير نهائي
EX9	9122	تسديد تصدير مؤقت مع التصليح والتصنيع
EX9	9800	إستيراد مصانع مجلس التعاون

رموز الأوضاع الجمركية في الاستيراد (IM4)

النوع	الرمز	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
IM4	4000	إستيراد نهائي
IM4	4900	إستيراد مقاصة بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي
IM4	4097	إستيراد محلي من السوق الحرة
IM4	4095	إستيراد بعد استكمال المستندات
IM4	4050	إستيراد من اصل ادخال مؤقت (المشاريع والتجارب)
IM4	4051	إستيراد من اصل ادخال مؤقت دون تغيير
IM4	4052	إستيراد من اصل ادخال مؤقت للتصنيع والتصليح
IM4	4070	إستيراد من المستودع الصناعي
IM4	4071	إستيراد من مستودع الخزن
IM4	4072	إستيراد من مستودع في المنطقة اللوجستية
IM4	4073	إستيراد من المستودع الصناعي في المنطقة اللوجستية
IM4	4074	إستيراد من السوق الحرة
IM4	4095	إستيراد بعد استكمال المستندات

رموز الأوضاع الجمركية في الاستيراد المؤقت (IM5)

النوع	الرمز	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
IM5	5000	إستيراد مؤقت للمعدات والآلات لإنجاز المشاريع أو التجارب
IM5	5100	إستيراد مؤقت دون تغيير
IM5	5200	إستيراد مؤقت للتصنيع أو للتصليح
IM5	5500	إستيراد مؤقت (ATA)
IM5	5171	إستيراد مؤقت من اصل بضاعة مودعة في المستودع
IM5	5271	إستيراد مؤقت من أصل بضاعة مودعة في المستودع للتصليح أو التصنيع

رموز الأوضاع الجمركية في إعادة الاستيراد (IM6)

النوع	الرمز	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
IM6	6021	إعادة إستيراد من أصل تصدير مؤقت دون تغيير
IM6	6800	إعادة إستيراد من أصل تصدير للتصليح (تصدير يدوي)
IM6	6022	إعادة إستيراد من أصل تصدير مؤقت للتصليح أو التصنيع
IM6	6023	إعادة إستيراد من أصل تصدير مؤقت للتصليح أو التصنيع بضمان
IM6	6025	إعادة إستيراد من أصل بيان تصدير مؤقت (ATA)

رموز الأوضاع الجمركية في إستيراد إدخال مستودع (IM7)

النوع	الرمز	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
IM7	7000	إدخال الى المستودع الصناعي
IM7	7100	إدخال الى مستودع الخزن
IM7	7151	إدخال الى مستودع من اصل ادخال مؤقت
IM7	7200	إدخال الى مستودع التخزين في المنطقة اللوجستية
IM7	7300	إدخال الى مستودع صناعي في المنطقة اللوجستية
IM7	7400	إدخال الى السوق الحرة
IM7	7171	تحويل بين مستودعات الخزن
IM7	7471	نقل بضاعة من مستودع الى السوق الحرة
IM7	7174	نقل بضاعة من السوق الحرة الى مستودع الخزن
IM7	7474	انتقال بين الاسواق الحرة

النوع	الرمز	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
IM8	8000	عبور داخلي

النوع	الرمز	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
IM9	9400	رفض بضاعة في التصدير
IM9	9500	إستيراد لحين استكمال المستندات عن طريق التامين
IM9	9549	تامين فارق المقاصة
IM9	9970	إتلاف بضاعة من المستودع الصناعي
IM9	9971	إتلاف بضاعة من مستودع الخزن
IM9	9900	إتلاف بضاعة

السؤال الأول

أذكر أربع دوائر جمركية في مملكة البحرين وفق قرار وزارة الداخلية رقم 33 و71 لسنة 2009 بتحديد الدوائر الجمركية والقرار رقم 78 لسنة 2023؟

السؤال الثاني

أذكر إجراءات الدوائر الجمركية في النقل برأ في الإستيراد؟

السؤال الثالث

أذكر إجراءات الدوائر الجمركية في النقل بحراً في الإستيراد؟

السؤال الرابع

وضح مراحل التخليص الجمركي في الإستيراد؟

السؤال الخامس

وضح مراحل التخليص الجمركي في التصدير؟

السؤال السادس:

أذكر رمز الوضع الجمركي Type of customs declaration في الجدول التالي؟

رمز نوع البيان	الحالة
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال تصدير Export بضاعة ذات المنشأ البحريني
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال تصدير RE Export - بضاعة من البوندد الى جمهورية مصر
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في transfer نقل بضاعة من المنفذ البري الى البريد.
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في إدخال بضاعة للمستودعات (Warehouse)
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في إدخال معدات ولوازم سيرك مؤقتاً في البحرين Temporary goods .
	رموز أنواع البيانات (الوضع الجمركي) المناسب في مرور بضاعة Transit موجودة في ميناء خليفة بن سلمان ومقصدها المملكة العربية السعودية
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال إستيراد Import بضاعة للأسواق البحرين.
	رمز نوع البيان (الوضع الجمركي) المناسب في حال تصدير RE Export - بضاعة تم رفضها من قبل وزارة الصحة .

السؤال السابع وضح معنى المصطلحات والمفاهيم والرموز التالية؟

المفهوم او المصطلح	المعنى للمفهوم او المصطلح
البيان الجمركي	
الدائرة الجمركية	
القيمة الجمركية	
منشأ البضاعة	
البضاعة الممنوعة	
البضائع المقيدة	
نوع البضاعة	
Risk Management	
PCA	
WCO	
WTO	
Restricted goods	
prohibited goods	
CEN	
Money Laundering	

السؤال الثامن

بين رمز الوضع الجمركي ورمز الوضع الجمركي التفصيلي للحالات ادناه؟

رمز الوضع الجمركي التفصيلي	الرمز نوع البيان	المعنى للوضع الجمركي التفصيلي
		رفض بضاعة في التصدير
		إستيراد مؤقت للمعدات والآلات لإنجاز المشاريع أو التجارب
		إدخال الى مستودع الخزن
		عبور داخلي
		إعادة تصدير معدات من أصل إدخال المؤقت للمشاريع
		إتلاف بضاعة

تعريف القارئ بالعناصر المميزة للبضاعة.

التعرف على مفهوم القيمة الجمركية حسب التشريعات الجمركية.

التعرف على مصطلحات شروط التسليم الأساسية المعتمدة دولياً.

تعريف القارئ بمخاطر التصريح الخاطيء عن القيمة الجمركية.

تعريف القارئ بالنظام المنسق والقواعد التفسيرية للنظام المنسق .

تعريف القارئ بأدوات تصنيف البضائع.

تعريف القارئ بمخاطر التصريح الخاطيء عن بنود التعريف الجمركية.

تعريف القارئ بأقسام بند التعريف الجمركية وكيفية قراءة البنود من النظام المنسق .

تعريف القارئ على مفهوم المنشأ وقواعد المنشأ

تعريف القارئ على مخاطر التصريح الخاطيء للمنشأ في البيان و الوثائق .

2.العناصر المميزة للبضائع:

إن العناصر المميزة للبضاعة هي 1. المنشأ. 2. القيمة. 3. النوع، وذلك حسب ما ورد في عنوان الباب الرابع من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية رقم 10 لسنة 2002 وتعديلاته الواردة بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 (1)

1,2 القيمة الجمركية

1,1,2 تعريف القيمة الجمركية

إن القيمة الجمركية المعرفة حالياً: هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع، وإن من أسباب الاهتمام بالقيمة الجمركية أنها تعتبر قاعدة احتساب الرسوم الجمركية للبضائع المستوردة، وإن أي تخفيض في القيمة يؤدي إلى تخفيض في الرسوم والضرائب، حيث أن التخمين العشوائي للقيمة قد انتهى وأصبح يتم بالاستناد الى طرق واضحة، حتى يكون التقدير صحيح وواقعي وبحقق العدالة للجميع وذلك حسب الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(GATT)، والقرار رقم (5) لسنة 2008.

2,1,2 مصطلحات في القيمة الجمركية

البضاعة المطابقة: تعني تلك البضائع التي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة

البضاعة المماثلة: يعنى تلك البضائع التي تكون لها - وإن لم تكن مماثلة في كل النواحي - خصائص مماثلة ومكونات مادية مماثلة تمكنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل البعض الآخر تجارياً "، كما أن نوعية البضائع وشورتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بثؤها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة

تكاليف التعبئة: "تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس

إتفاقية القيمة: "تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 م (1)".

3,1,2 وثيقة تصريح القيمة الجمركية

إن الوثيقة المخصصة للتصريح عن القيمة الجمركية هي الفاتورة التفصيلية وذلك حسب ما ورد في المادة (27) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية

"المادة (27) يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي (1):

1 - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية أو إلكترونية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي

2 - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

3 - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

4- يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعريف الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر"(1)

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الرابعاء

19 يونيو2002، ص (26-28)، ص 34 وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

التعريف	تفسير المصطلح	شروط التسليم
التسليم للمصنع	EX WORKS	EXW
التسليم للناقل	FREE CARRIER	FAC
التسليم بجانب السفينة	FREE ALONGSIDE SHIP	FAS
التسليم على ظهر السفينة	FREE ON BOARD	FOB
التكاليف والنقل	COST AND FREIGHT	CFR
التكاليف والتأمين والنقل	CIF COST INSURANCE AND FREIGHT	CIF
النقل مدفوع حتى ...	CARRIAGE PAID TO	CPT
التأمين والنقل مدفوع حتى...	CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO	CIP
التسليم في موقع النقل (يتم تفريغها)	DELIVERED AT TERMINAL	DAT
التسليم في مكان (جاهزة للتفريغ)	DELIVERED AT PLACE	DAP
التسليم مع دفع الرسوم	DELIVERED DUTY PAID	DDP

ماهي الاضافات لكل شرط تسليم؟

رمز شرط التسليم	CIF الاضافات لغايات احتساب القيمة
EXW	يضاف الى قيمة الفاتورة تكاليف الشحن الداخلي والخارجي ويضاف التأمين.
FOB	يضاف تكاليف الشحن الخارجي ويضاف التأمين.
CFR	يضاف التأمين على البضاعة وفي حال لم يتم التصريح عن التأمين بفاتورة التأمين يضاف 1% من القيمة وذلك حسب قرار الجمارك رقم 7 لسنة 2018
CIF	لا يضاف تكاليف شحن أو تأمين .

مع العلم إن تلك الإضافات فقط لما يتعلق بالإضافات التي تتعلق بشروط التسليم فقط من أجور شحن أو تأمين، أما موضوع احتساب الإضافات الأخرى وقبول سعر الصفقة فيجب اتباع طرق التقييم الجمركي والتعامل مع أي تكاليف أو اقتطاعات حسب ما وردت صراحة في اتفاقية الجات أو القرار رقم 5 لسنة 2008 (2)

5,1,2 طرق التقييم الجمركي

إن طرق التقييم الجمركي حسب القرار رقم 5 لسنة 2008 (1) وحسب اتفاقية الجات كما يلي:

أولاً: قبول سعر الصفقة.

ثانياً: طريقة الصفقة المطابقة.

ثالثاً: طريقة الصفقة المماثلة (البديلة).

رابعاً: طريقة القيمة الاستدلالية أو الاستقطاعية.

خامساً: طريقة القيمة المحسوبة.

سادساً: طريقة التقدير المرن أو الملجأ الأخير.

1,5,1,2 حق الاعتراض على القيمة الجمركية المثمنة

في حال أن هنالك شك في سعر الصفقة، وإن الجمارك تريد أن تثمن البضاعة حسب طرق التقييم الجمركي، فإن لصاحب العلاقة له حق الاعتراض حسب الأحكام العامة الواردة في القرار رقم 5 لسنة 2008.

للمستورد الحق في الإفراج عن بضاعته بعد تقديم ضمانات كافية في شكل تأمين بنكي أو نقدي أو ضمان بنكي أو في شكل تأمينات أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة لتغطية الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدره إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية.

وكذلك للمستورد أو أي شخص يتحمل تغطية الضرائب " الرسوم " الجمركية الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء وفقاً لما يلي:

أ. مستوى الإدارة

1. مدير الدائرة الجمركية.

2. لجنة الفصل في القيمة

ب. هيئة قضائية مستقلة.

6,1,2 واجبات لجنة الفصل في القيمة الجمركية

وهنا كان لابد لنا بيان قرار لجنة الفصل في القيمة

نظراً لما يحدث من خلاف في تامين وتقييم البضائع وكون الجمارك تسعى لتسهيل التبادل التجاري ومن خلال تطبيق العدالة والشفافية في تقييم البضائع فقد عملت شئون الجمارك على اصدار قرار بتشكيل لجنة لحل الخلافات في القيم المثمنة وتسمى هذه اللجنة لجنة الفصل في القيمة الجمركية

حيث صدر القرار من شئون الجمارك قرار رقم 7 لسنة 2016 بشأن اعادة تشكيل لجنة الفصل في القيمة وتعديلاته الواردة في القرار رقم (7) لسنة 2023 بتعديل بعض احكام القرار رقم (7) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة "اعضاء لجنة الفصل في القيمة الجمركية"

تشكّل لجنة "الفصل بالقيمة" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، برئاسة مدير إدارة التخليص الجمركي، وعضوية كل من:

أ- ممثل عن إدارة الالتزام والمخاطر الجمركية.

ب- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ الجوية.

ج- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ البحرية.

د- ممثل عن إدارة جمارك المنافذ البرية.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت محدود في قرارات اللجنة.

اختصاص لجنة الفصل في القيمة

أ) حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة.

ب) التبت في تظلمات أصحاب العلاقة من القرارات المتعلقة بالقيمة الجمركية للبضاعة.

ج) الفصل فيما يحال إليها من رئيس الجمارك من خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمتها؛ لاختلاف نوعها أو منشئها أو لأي سبب آخر" (1)

(1) قرار الجمارك رقم (7) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة، الجريدة الرسمية، العدد 3273، الخميس 4 أغسطس 2016، ص 60-62. وتعديلاته الواردة في القرار رقم (7) لسنة 2023

(1) قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 ووزارة المالية، الجريدة الرسمية للمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

2010-By the International Chamber of Commerce (ICC). http://store.iccwbo.org/incoterms (1) English Edition 2010 ©3Incoterms-1 BY The International Chamber of Commerce (ICC) PAGE 2010 INCOTERMS (1)

(2) قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 ووزارة المالية، الجريدة الرسمية للمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

7,1,2 مخاطر التلاعب في القيمة الجمركية:

وهنا يتبادر للذهن ماهي أسباب الاهتمام في القيمة الجمركية؟ ولماذا علينا كموظفي الجمارك التدقيق على القيمة الجمركية؟ وماهي المخاطر التي يمكن ان تؤدي الى التصريح عن قيم جمركية خاطئة؟ وبالتالي فإن الإجابة على مخاطر التصريح الغير صحيح عن قيم البضائع بنطوي عليه العديد من المخاطر وهي كما يلي:

1,7,1,2 الخطر الأول: التهرب من تأدية الرسوم والضرائب، وذلك عن طريق تخفيض قيمة البضائع التي يستوجب دفع الضرائب عليها، وعدم التصريح عن القيمة الحقيقية وبالتالي ينعكس ذلك على الضرائب والرسوم المستحقة المستوجبة الدفع

2,7,1,2 الخطر الثاني: إعطاء أرقام غير دقيقة احصائياً، التي تنعكس على الميزان التجاري، وذلك نتيجة التصريح بأرقام خاطئة في قيمة البضائع المستوردة أو قيمة البضائع المصدرة

3,7,1,2 الخطر الثالث: قد تستخدم كوسيلة لغسل الأموال، وذلك عن طريق تضخيم قيم البضائع المستوردة أو قيم البضائع المصدرة.

4,7,1,2 الخطر الرابع: التجاوز في تطبيق نظام الكوتات أو الإستيراد، من خلال رخص الإستيراد التي تعتمد على القيمة المخفضة المصدرة او المستوردة.

5,7,1,2 الخطر الخامس: عدم حصول المنافسة الحقيقية، نتيجة احتكار الأسواق من قبل التجار الغير ملتزمين الذين يتلاعبون بالأسعار ولا يقومون بدفع الرسوم والضرائب بشكل كامل

6,7,1,2 الخطر السادس: زيادة التكاليف على الإدارات الجمركية، نتيجة زيادة عملية الرقابة على التجار الذين لا يصرحون بقيم حقيقية، وتوسيع عمل الرقابة في ضبط تلك الشركات ومراقبة صفقاتهم التجارية مما يستلزم زيادة في النفقات والتكاليف

8,1,2 القيمة الاختبارية (المعيارية):

هي قيم سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول المجلس في وقت إستيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه، وتستعمل القيمة الإختبارية او المعيارية للمقارنة فقط بقيمة البضاعة المستوردة، وذلك حسب ما ورد في القرار رقم 5 لسنة 2008 (1)

ولغايات تحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة قريبة من القيمة المعيارية ينظر في العوامل التالية:

أ. طبيعة البضاعة المستوردة ومجال الصناعة.

ب. فترة إستيراد البضاعة.

ج. هل الاختلاف في القيم ملحوظ تجارياً.

د. هل يعزى الاختلاف في القيمة الى تكاليف الشحن الداخلية في بلد التصدير.

9,1,2 قاعدة القيمة الجمركية

كيف نبني قاعدة للقيمة الجمركية وكيف يكون لدينا قيم معيارية (اختبارية) لغايات تدقيق القيم الجمركية؟

اولاً: عمل برنامج محوسب للقيمة الجمركية، بحيث يكون مهيأ لإدخال أسعار البضائع المقبولة ومواصفاتها وأسعار وقيم الفواتير المضبوطة وقيم السيارات الجديدة والمستعملة وقرارات القيمة الجمركية

ثانياً: تعيين مشرف على البرنامج وضباط ارتباط للقيمة الجمركية في جميع المنافذ الجمركية، وتدريبهم على إدخال المعلومات على النظام واستخراج التقارير اللازمة

ثالثاً: يقوم ضباط الارتباط بإدخال القيم والأسعار للبيانات التي تم قبول سعر صفقتها في المنافذ على النظام، بحيث يتم إدخال الصنف والمنشأ والقياس أو الحجم وشرط التسليم والسعر كما ورد على الفاتورة وتاريخ الإستيراد ورقم البيان

رابعا: يقوم موظفي الإشراف على البرنامج بإدخال قيم السيارات على برنامج القيمة الجمركية وقرارات لجنة القيمة وقيم الفواتير المضبوطة.

خامساً: تعطى صلاحيات لموظفي الدورات المستندية في المنافذ الجمركية، في مشاهدة القيم والأسعار للبضائع المقبولة والقيم المضبوطة وقرارات القيمة، وبالتالي عند تنظيم أي بيان جمركي فان للموظف صلاحية الاسترشاد عن قيم تلك البضائع، من خلال البحث في النظام، وتكون لدى الموظف قاعدة معلومات يمكن الرجوع اليها في أي وقت، لغاية قبول السعر أو رفضه تطبيقاً لطرق التقييم الجمركي الستة في ثمين البضائع

10,1,2 مهارات تدقيق القيمة الجمركية

إن هذه المهارة في تدقيق القيمة الجمركية تعتبر من الأشياء الضرورية في عملية تدقيق الوثائق وكشف التحويل حيث يجب على الموظف اتباع الخطوات التالية

أولاً: يجب على المخمن أو مدقق (الدورة المستندية أن يقوم بالاطلاع على مواقع الاسعار، وأن يكون ملماً بالأسعار العالمية للبضائع، ومن الأمثلة موقع أسعار المعادن والمواد الأولية في لندن على الموقع الالكتروني)

London Metal Exchange (LME)

Official Prices	
(US\$/tonne) for 24 December 2015	
	Official price
Aluminium	1,541.00
Aluminium Alloy	1,610.00
NASAAC	1,730.00
Copper	4,665.50
Lead	1,747.00
Nickel	8,590.00
Tin	14,650.00
Zinc	1,535.50
Cobalt	24,900.00
Molybdenum	12,000.00
Steel Billet	220.00

ثانياً: أن يكون المدقق ملماً بالتشريعات التي تحكم القيمة الجمركية، وكيفية قبول سعر الصفقة والخروج من الصفقة، وأن يكون لديه المهارات في معرفة الأسعار المطابقة والمشابهة، وكيفية إستخدام القيم المعيارية لفحص قيمة الصفقة

ثالثاً: أن يعمل على تدقيق القيمة والأسعار الإفرادية للبضاعة، وتدقيق الوزن المثبت على البيان الجمركي والمثبت على بوليصة الشحن، والذي يكون مثبت على الفاتورة وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ، والعمل على تدقيق المنشأ للبضاعة، حيث أن التحقق من منشأ للبضاعة يقود إلى معرفة مستويات الأسعار

رابعاً: إيجاد حاصل قسمة القيمة المصرح عنها على الوزن، واحتساب قيمة المواد الأولية للبضاعة، وإضافة قيمة تكاليف التصنيع بشكل تقريبي للقيمة لتغطية الجزء الأساسي للقيمة وذلك حسب مستوى الاجور العاملة وطبيعة المواد الخام المستخدمة في تلك الدولة، فالبضائع الاوروبية والامريكية واليابانية تفوق في السعر البضائع التركية، والبضائع التركية تفوق في مستوى الاسعار البضائع الصينية

خامساً: مقارنة القيمة المصرح عنها بالقيم الاختبارية لبضائع مستوردة لدول المجلس مع البضاعة مدار البحث، للوصول الى قرار قبول سعر الصفقة او الشك في سعر الصفقة

سادساً: طلب المراسلات التجارية، وتدقيق طريقة الدفع من قبل الشركة المستوردة وتطبيق طرق التقييم الجمركي.

11,1,2 تحويل العملات

تحويل العملات الأجنبية الى الدينار البحريني أو تحويل الدينار إلى العملات الاجنبية:

1,11,1,2 - القاعدة الاولى: لغايات التحويل من العملة الاجنبية إلى الدينار البحريني

القيمة الجمركية بالدينار البحريني = القيمة الجمركية بالعملة الأجنبية مضروب بسعر التعادل لتلك العملة (الصادر من المصرف المركزي).

2,11,1,2 - القاعدة الثانية: لغايات التحويل من الدينار البحريني إلى العملة الاجنبية.

القيمة الجمركية بالعملة الاجنبية = القيمة الجمركية بالدينار البحريني مقسومة (حاصل القسمة) على سعر التعادل للعملة الأجنبية (الصادر من المصرف المركزي).

(1) قرار رقم (5) لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية. الجريدة الرسمية لعملة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

تمرين (1) على تحويل العملات

حول قيمة العملات التالية الى الدينار البحريني.
20000 دولار امريكي =
1000000 يورو =
200000 دينار اردني =
40000 ريال سعودي =
70880 درهم امارتي =
3000000 ين ياباني =

جدول اسعار التحويل

نوع العملة	سعر الصرف دينار بحريني
USD	0,376
EUR	0,430
RSA	0,100
JD	0,535
ين ياباني	0,00315
GBP	0,536
الدرهم الاماراتي	0,100
الدولار الاسترالي	0,264

الحل:

طريقة التحويل-
20000 دولار امريكي = 0,376 x 7520= دينار بحريني
1000000 يورو = 0,430 x 430000 دينار بحريني
200000 دينار اردني = 0,535 x 107000 دينار بحريني
40000 ريال سعودي = 0,100 x 4000 دينار بحريني
70880 درهم امارتي = 0,100 x 7088 دينار بحريني
3000000 ين ياباني = 0,00315 x 9450 دينار بحريني

تمرين (2)

تحويل الدينار البحريني إلى العملة الاجنبية

ماذا يساوي مبلغ (100000 دينار بحريني) باليورو؟ على اعتبار أن سعر تحويل الدينار مقابل اليورو يساوي 0,430

الحل:

$$232558,13 = 0,430 / 100000 \text{ يورو}$$

تمرين (3)

إذا كانت قيمة السيارات المستوردة باليورو 150000 يورو.

سعر تحويل الدينار مقابل اليورو 0,420.

ولم يبرز صاحب العلاقة او من يفوضه قيمة التأمين وكان شرط التسليم المثبت على الفاتورة CFR

احتسب القيمة الجمركية؟

الحل:

يضاف 1% من قيمة الفاتورة للقيمة الجمركية كتأمين على البضاعة حسب القرار رقم 7 لسنة 2018 وتكون قيمة التأمين 1500 يورو (150000 × 1%).

تصبح القيمة الجمركية = قيمة البضاعة + قيمة التأمين

$$\text{القيمة الجمركية} = 150000 \text{ يورو} + 1500 \text{ يورو}$$

$$\text{القيمة الجمركية} = 151500 \text{ يورو}$$

القيمة الجمركية بالدينار البحريني = القيمة الجمركية بالعملية الاجنبية مضروب بسعر التعادل.

$$0,420 \times 151500$$

وتساوي 63630 دينار بحريني

1,2,2 تعريف النظام المنسق (التعريفة الجمركية)

إن النظام المنسق لوصف وتبويب السلع يعتي الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق، وفي اللغة يعتي النظام المنسق نظام ترميز وتمييط السلع والبضائع؛ أي وضع رموز للسلع والبضائع، وهو منظم وفقاً للأسس علمية وفنية، وهو لغة تفاهم عالمية يقوم على أساس إعطاء رمز معين لكل سلعة يسمى رمز النظام المنسق، وإذا أضيفت له فئات الرسوم الجمركية عرفت بالتعريفة الجمركية

إن النظام المنسق أو ما يعرف HS (harmonized system) الاسم الشائع للتصنيف الدولي للسلع ويطلق عليه النظام المنسق لتصنيف السلع وتبويبها وترميزها، حيث أنه دخل حيز التنفيذ عام 1988 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي وهو هيئة دولية مقرها بروكسيل.

وبعد النظام المنسق قائمة منظمة تتألب من أوصاف البضائع، ورموزها المكونة من أربع خانات وتسمى البنود الرئيسية ومعظم هذه البنود تنقسم إلى أرقام تصنيف من خمس أرقام أو ست أرقام تسمى البنود الفرعية

وهذه البنود مصممة كي تستوعب المجموعات المتعلقة بالسلع ذات الصلة، والبنود الفرعية تمثل تعريفاً للسلع التجارية الأكثر شيوعاً في التعريفة.

2,2,2 أحكام تطبيق التعرفة الجمركية حسب قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 وتعديلاته.

النص القانوني لأحكام تطبيق بنود التعريفة الجمركية في دول المجلس

“ المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما أستثنى بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحده من البضاعة)، ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة

المادة (11)

تفرض الضرائب " الرسوم " الجمركية وتععدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة" (1)

3,2,2 ادوات تصنيف وتبنيذ السلع والبضائع

إن هنالك أدوات لتصنيف البضائع وفق قواعد النظام المنسق وهي كما يلي:

- جداول التعريفة الجمركية وما يرد من ملاحظات قانونية في بداية كل فصل.

- القواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق الستة المتفق عليها دولياً.

- شروحات التعريفة الجمركية.

- جدول الأبجدية للبضائع.

- قاعدة المعلومات للتصنيف الموجودة على موقع منظمة الجمارك العالمية.

- موقع منظمة الجمارك العالمية وما يرد من قرارات تبنيذ وآراء في التصنيف.

4,2,2 القواعد العامة لتفسير النظام المنسق:

"تتبع المبادئ التالية عند تبنيذ السلع في جدول التعريفة:

1,4,2,2 القاعدة الأولى

ليس لعناوين الأقسام أو الفصول أو أجزاء الفصول سوى قيمة إرشادية؛ أما تبنيذ الأصناف فيجب أن يتحدد قانوناً تبعاً لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول، وتبعاً للقواعد التالية، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات

2,4,2,2 القاعدة الثانية

أ. كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوافر في هذا الصنف غير الكامل او غير تام الصنع في الحالة التي يقدم بها، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة)، سواء قدم مفككاً أو غير مجمع.

ب. كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء أكانت صرفه أو مخلوطة أو مشترك مع مواد أخر. كذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كلياً أو جزئياً من هذه المادة، وتبنيذ هذه المنتجات المخلوطة أو المركبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القاعدة 1/3.

3,4,2,2 القاعدة الثالثة

إذ رؤي أن سلعاً قد تدخل في بندين أو أكثر، تبعاً لما جاء في القاعدة الثانية (ب) السابقة أو لأي سبب آخر، فإن التبنيذ يتم على الوجه الآتي:

أ. يرجح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة، إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر، كل على حده، إلى جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة، أو إلى جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، فتعتبر هذه البنود متساوية في التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف والسلع حتى ولو أعطي هذه البنود لهذه السلع وصفاً أكمل أو أكثر دقة.

ب. الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة عن تجميع مكونات مختلفة، وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة، والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقاً للقاعدة الثالثة أ)، فإنها تبنيذ تبعاً للمادة أو الصنف الذي يضي عليها الصفة الأساسية، إذا أمكن تحديد هذه الصفة.

ج. عندما يتعدّر تبنيذ السلع بمقتضى أحكام القاعدتين الثالثة أ)، ب)، فإنها تبنيذ في البند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء

4,4,2,2 القاعدة الرابعة

تتبع الأصناف التي لا يمكن تبنيدها وفقاً للقواعد السابقة بند الأصناف الأكثر مماثلة.

5,4,2,2 القاعدة الخامسة

بالإضافة إلى الأحكام السابقة، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه:

أ) علب وغلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم والحلّ والأوعية المماثلة، ذات الشكل الخاص المصممة خصيصاً لاحتواء صنف معين أو مجموعات أصناف (طقم)، والقابلة للاستعمال المحيد، المقدمة مع الأصناف المعدة لها، تبنيذ مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية التي تضي على المجموعة بكاملة الصفة الأساسية

ب. مع مراعاة أحكام القاعدة الخامسة أ) أعلام، فإن مواد التغليف المقدمة محتوية على سلع تبنيذ مع هذه السلع عندما تكون من الأنواع التي تستخدم عادة في تغليف هذه السلع، مع ذلك، فإن أحكام هذه الفقرة ليست ملزمة عندما تكون أوعية التغليف قابلة بوضوح صراحة للاستعمال المتكرر

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، المواد من 9-11، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

تبنى السلع قانوناً في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقاً لتصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك - مع ما يلزم من التعديل والتبنيدي، وفقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه، علماً لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى. ومن أجل العمل بأحكام هذه القاعدة، فإن ملاحظات الأقسام والفصول يجب تطبيقها أيضاً ما لم ينص على خلاف ذلك" (1)

ولغايات التعرف على أجزاء بند التعريفية الجمركية لابد من إعطاء مثال في ذلك حيث أن أجزاء بند التعريفية للبند التالي مثلاً:

96099040 ان هذ البند يتكون من الفصل 96 والبند الرئيسي 9609 والبند الفرعي 960990 والبند الفرعي المحلي 96099040 الذي يتعلق بالطباشير للكتابة او الرسم.

جدول للبند الفرعي رقم 9606 (1).

Pencils (other than pencils of heading 96.08), crayons, pencil leads, pastels, drawing charcoals, writing or drawing chalks and tailors' chalks.	أقلام رصاص ، (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند 96,08) ، رصاص أقلام ، أقلام تلوين باستيل ، أقلام فحم ، طباشير الكتابة أو للرسم ، طباشير للخياطين	96 09 00 00
- Pencils and crayons, with leads encased in a rigid sheath	- أقلام رصاص وأقلام تلوين برصاص محاط بغلاف صلب	96 09 10 00
- Pencil leads, black or colored	- رصاص أقلام أسود أو ملون	96 09 20 00
- Other :	- غيرها :	96 09 90 00
- - - Slate pencils	- - - أقلام إردواز	96 09 90 10
- - - Drawing charcoals	- - - أقلام الفحم	96 09 90 20
- - - Crayons	- - - أقلام ملونة للرسم	96 09 90 30
- - - Writing and drawing chalks	- - - طباشير للكتابة أو للرسم	96 09 90 40
- - - Tailors chalks	- - - طباشير للخياطين	96 09 90 50
- - - Other	- - - غيرها	96 09 90 90

(1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد رقم 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الواردة في القرار رقم 80 لسنة 2023 تاريخ 15 يونيو 2023 الصادر بالجريدة الرسمية بموجب العدد 3684.

(1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد رقم 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الواردة في القرار رقم 80 لسنة 2023 تاريخ 15 يونيو 2023 الصادر بالجريدة الرسمية بموجب العدد 3684.

حدد الفصل والبند الرئيسي والبند الفرعي والبند الفرعي المحلي للبند التالي (21 06 90 06)؟

الحل: الفصل هو (21) والبند الرئيسي هو (2106) والبند الفرعي هو (210690) والبند الفرعي المحلي هو (21069096).

"الجدول أدناه مثال على جدول التعريف الجمركية

21 06 00 00	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	Food preparations not elsewhere specified or included.
21 06 10 00	- مركبات البروتين ومواد بروتينية معدلة خصائصها الفيزيائية	- Protein concentrates and textured protein substances
21 06 90 00	- غيرها:	- Other:
21 06 90 10	- - - مساحيق لصنع قشدة المائدة (كريمة)	- - - Powder for making table cream
21 06 90 20	- - - مساحيق لصنع هلام المائدة (جيلي)	- - - Powder for making table jelly
21 06 90 30	- - - مساحيق لصنع الآيس كريم	- - - Powder for making ice cream
21 06 90 50	- - - محضرات أساسها الزبدة أو الدهون أو الزيوت الاخر المشتقة من الحليب والتي تستعمل في منتجات المخابز مثلا	- - - Preparation based on butter or other fats oil derived from milk and used for baker's wares
21 06 90 60	- - - عجائن أساسها السكر ومحتوية على دهن مضاف وحليب أو مكسرات وغير صالحة للاستهلاك مباشرة كمصنوعات سكرية ولكنها تستعمل كحشوة.. الخ (للشوكولاتة، للبسكويت الفاخر، للقطاير، للكعك.. الخ)	- - - Pastes based on sugar, containing added fat in a relatively large propotion and sometimes sugar confectionery but used as fillings, etc., for chocolates, fancy biscuits, pies
21 06 90 70	- - - انواع السكاكر والاقراص الصمغية وما يماثلها المحتوية على تحلية تركيبية بدل من السكر مما يستعمل لمصابين بمرض السكر	- - - Sweets, gume and the like (for diabetics, in particular) containing synthetic sweetening agents (e.g., sorbitol) instead of sugar
21 06 90 80	- - - سكارين تجاري مائع أو أقراص للتحلية التركيبية	- - - Saccharin, whether in liquid or tablet forms, for sweetening
21 06 90 90	- - - غيرها:	- - - Other:
21 06 90 91	- - - - الاقراص الصالحة للأكل التي اساسها عطور طبيعية أو اصطناعية (مثل الفانيلين)	- - - - Edible tablets with a basis of natural or artificial perfumes (e.g. vanillin)
21 06 90 92	- - - - محضرات لصناعة الليمونادة أو غيرها من المشروبات	- - - - Preparations for making lemonades or other soft drinks
21 06 90 93	- - - - محضرات يشار اليها غالباً كإضافات غذائية ، أساسها خلاصات من النباتات ومركبات الفواكه وعسل الفركتوز	- - - - Preparations often referred to as food supplements, based on extracts from plants, fruit concentrates, honey, fructose
21 06 90 94	- - - - العسل الطبيعي الغني بعسل ملكة النحل	- - - - Natural honey enriched with bees royal jelly
21 06 90 95	- - - - البروتين المتخلل بالماء مكون أساساً من مزيج من احماض أمينية وكلوريد الصوديوم، ويستعمل في محضرات الاغذية (للتقطير مثلاً)	- - - - Proteins hydrolysates consisting mainly of amino-acid and sodium chloride used in food preparations
21 06 90 96	- - - - محضرات تنمية العضلات	- - - - Muscle growing Preparations
21069097	علكة محتوية على نيكوتين	Gum containing nicotine
21 06 90 99	- - - - غيرها	- - - - Other

6,2,2 مخاطر التلاعب في بنود التعريف الجمركية

إن تقديم بيان جمركي والتصريح عن بند تعريف مختلف عن بند التعريف الحقيقي ينطوي عليه عدة مخاطر نوجزها فيما يلي:

الخطر الأول: إن التصريح عن بند تعريف خاطئ قد يؤدي إلى التجاوز في إدخال بضاعة ممنوعة، وتكون بعيدة عن الرقابة الجمركية والجهات الرقابية في القيد والمنع فمثلاً التصريح على الاطارات المستعملة (وهي من البضائع الممنوعة) ببند التعريف المخصص للإطارات الجديدة وقد يؤدي الى دخول تلك البضاعة الى البلاد

الخطر الثاني: إن التصريح عن بند تعريف خاطئ قد يؤدي إلى التجاوز في إدخال بضاعة مفيدة، وتكون بعيدة عن الرقابة الجمركية والجهات الرقابية التي قررت وضع قيد الإستيراد، ومثال على ذلك إن إستيراد الأدوية تحتاج إلى موافقة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وفي حال التصريح بها على بند آخر، قد يؤدي الى دخول البضاعة دون عرضها على الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

الخطر الثالث: إن التصريح عن بند تعريف خاطئ قد يؤدي إلى التجاوز عن دفع الرسوم والضرائب الجمركية، وذلك بالتصريح عن بند خاطئ لا يستوجب دفع رسوم والبند الحقيقي يستوجب دفع رسوم والضرائب

أو يكون بالتصريح عن بند خاطئ في بند تعريفه مستوفي لشروط الإتفاقية وبند غير متضمن في تلك الإتفاقية التفضيلية.

الخطر الرابع: في حال التصريح الخاطئ عن بنود التعريف سيندرج عليها اعطاء أرقام غير دقيقة تنعكس فيما يلي

- إعطاء معلومات غير دقيقة إحصائياً قد تحتاجها مؤسسات حكومية أو مؤسسات دولية، ومن الممكن أن يكون هنالك تخطيط لسياسات جمركية لإصدار قرار بوضع قيد كمي على سلعة معينة، سيكون القرار خاطئ لأنه استند الى معلومات خاطئة

- إعطاء معلومات غير دقيقة في أنواع البضائع في الإستيراد والتصدير تنعكس مباشرة على الميزان التجاري للدولة.

الخطر الخامس: إعطاء معلومات خاطئة لنظام المخاطر ، و الذي يعمل على استهداف البضائع ذات الخطورة العالية وذلك نتيجة إستخدام بنود التعريف الخاطئة ، فمثلاً إذا قامت إدارة المخاطر باستهداف بند التعريف لمادة أولية عند الإستيراد نتيجة أن تلك المادة تدخل في صناعة المتفجرات والمخدرات على بند التعريف 29 14 11 00 وذلك على نظام الاستهداف المعمول به ، في حين أن شركة التخليص قامت بالتصريح عن بند تعريف مغاير، فان ذلك التصريح الخاطئ سيؤدي إلى عدم تمكن النظام من استهداف تلك المادة وعدم ظهور رسالة توجيهه على نظام الاستهداف لتلك المادة

الخطر السادس: زيادة التكاليف على الإدارات الجمركية في عملية الرقابة على التجار الذين لا يصرحون ببند تعريف حقيقية وتوسيع عمل الرقابة في ضبط تلك الشركات ومراقبة صفقاتهم

1,3,2 تعريف منشأ البضاعة

ان منشأ البضاعة يعتبر من العناصر المميزة للبضاعة، ويعرف منشأ البضاعة على أنه: بلد إنتاج البضاعة سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ، وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة (1).

2,3,2 مخاطر التلاعب في المنشأ

الخطر الاول : التهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية ، فمثلاً أن يتم التصريح عن البضائع الواردة على أنها من منشأ دولة ذات أسعار منخفضة ، مع العلم ان الإرسالية ذات منشأ من دولة ذات أسعار مرتفعة الثمن بهدف التهرب من الرسوم الجمركية ، ومثال على ذلك أن يقوم المصريح بتقديم وثائق تشير الى أن البضائع الواردة من إرسالية الألبسة هي من منشأ الصين في حين أن الوارد هو منشأ من دول الإتحاد الاوروبي ذات القيمة العالية، وبالتالي سيتم التهرب من الرسوم الجمركية وذلك كون أساس احتساب الرسوم هو القيمة ، وإن القيمة للبضائع من منشأ اوروبي أعلى من قيمة البضائع من منشأ الصين

الخطر الثاني : التطبيق غير السليم للاتفاقيات التفضيلية ، من أشكاله ان يتم التصريح على البضاعة على انها من منشأ دولة خاضعة لاتفاقية دولية مخفضة للرسوم ، وهي في الواقع منشأ آخر غير خاضع لاتفاقية تفضيلية ، وذلك عن طريق تقديم وثائق كاذبة أو مزورة ووضع ليبل أو أية إشارة توهم بأن البضاعة هي من منشأ غير حقيقي ، ومن الأشكال الأخرى للتلاعب بتقديم شهادات منشأ للبضائع مغايرة للواقع ، ومثال على ذلك مثلا إستيراد أسماك مجمدة من دولة لا تخضع للإعفاء والتصريح على أنها من منشأ دولة تخضع لاتفاقية ثنائية ، أو يقوم المصريح بالتصريح عن المنشأ والمصدر الغير حقيقي بالتلاعب في مصدر الارسالية على الوثائق ، كون كثير من الاتفاقيات تنص على أن الشحن للبضائع يجب أن يكون مباشر

الخطر الثالث : تهريب البضائع المقلدة ، ومن أشكاله أن يتم التصريح عن منشأ غير حقيقي للبضاعة ويمكن استخدام المنشأ او شهادة المنشأ كوسيلة لإدخال بضائع مقلدة ، ويكون ذلك بأن يقوم المصريح بإدخال بضائع تم تصنيعها في بلد ذو سمعة سيئة في تقليد البضائع بهدف التظليل عن المنشأ الحقيقي ، حيث أن ذلك المنشأ الحقيقي للبضاعة يعتبر مررر كافي للجمارك في ايقاف الشحنة لماركة عالمية مقلدة ، ومن الأمثلة على ذلك ان يتم إستيراد شحنة من الأحذية الواردة من بلدان تعتبر مصدر للبضائع المقلدة ، بحيث يتم وضع ليبل عليها على أنها من منشأ اوروبي بهدف التظليل ولغايات عدم الشك بأن البضاعة مقلدة.

الخطر الرابع: التلاعب في المنشأ أو مصدر الشحن المباشر، بهدف تظليل المخاطر، ويكون ذلك لغاية إبعاد رقابة نظام المخاطر عن استهداف البلدان ذات المنشأ عالي الخطورة، حيث يقوم المصريح بالإفصاح على أن البضاعة ذات منشأ دولة ذات خطورة متدنية بهدف إبعاد نظام المخاطر عن الرقابة الجمركية على ذلك المنشأ الحقيقي والذي يعتبر ذو خطورة عالية.

3,3,2 ما هي قواعد المنشأ

"تعتبر قواعد المنشأ من الركائز الأساسية والهامة في الأعمال الجمركية، وتزداد أهميتها بازدياد الإتفاقيات الاقتصادية التي تعقدتها الدولة مع الدول الاخرى أو الاتحادات الجمركية.

وتعرف إتفاقية منطقة التجارة الدولية العالمية قواعد المنشأ بأنها: القوانين والأنظمة والقرارات الادارية ذات التطبيق العام لدى اعضاء المنظمة لتحديد بلد المنشأ للسلعة

ما هو بلد المنشأ حسب اتفاقية كيوتو؟

البلد الذي أنتجت أو صنعت أو زرعت فيه السلع أو صنعت وفقا لمعايير منصوص عليها لأغراض التعريف الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات مرتبطة بالتبادل التجاري"(1)

ما هي قواعد المنشأ حسب إتفاقية كيوتو؟

هي الأحكام المحددة التي تم تطويرها من مبادئ في التشريع المحلي أو الإتفاقيات الدولية التي تطبقها الدولة بهدف تحديد المنشأ

كيفية إثبات المنشأ للبضائع المستوردة:

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

4,3,2 أنواع قواعد المنشأ:

"هناك نوعان من قواعد المنشأ: -

1- قواعد المنشأ التفضيلية: هي القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب إتفاقية اقتصادية أو إتفاقيات تجارية تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية، فمثلاً (رسوم جمركية مخفضة) لبلد أو بلدان معينة

2. قواعد المنشأ غير تفضيلية: وتعني القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع، وتستخدم لغايات تطبيق التعريف الجمركية والإحصائيات التجارية الخارجية لتطبيق القيود الكمية، مكافحة الإغراق، الرسوم التعويضية، علامات المنشأ".(1)

"معايير تحديد المنشأ:

"1- معايير المنتجات المتحصل عليها بالكامل

مثال على ذلك الحيوانات التي ولدت وتربت في نفس البلد، أو الأسماك التي تم صيدها ضمن المياه الإقليمية، أو المعادن المستخرجة من البلد، أو الخضار والفواكه من زراعة البلد

2- معايير التحويل الجوهري:

هنالك ثلاثة معايير للتعبير عن التحويل الجوهري

- معيار تغيير بند التعريف الجمركي.

- معيار القيمة المضافة.

- معيار التصنيع أو عمليات المعالجة".

5,3,2 ماهي العمليات التي لا تحقق المنشأ؟

- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

-عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

- العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك (التهووية، النشر، التجفيف، التبريد، الدهان، ذبح الحيوانات)"(2)

(1) العمل الجمركي (جما) وزارة التربية والتعليم مملكة البحرين الصفحة 85

(2) قانون رقم 13 لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامية، الجريدة الرسمية العدد 3167، الخميس 31 يوليو 2014

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعا 19 يونيو2002، ص

34، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

تمارين الفصل الثاني

التمرين الأول

وضح معنى القيمة الجمركية؟

أذكر مخاطر التصريح الخاطى عن القيمة الجمركية؟

أذكر واجبات لجنة الفصل في القيمة؟

وضح معنى القيمة الإختبارية او المعيارية؟

أذكر طرق التقييم الجمركي حسب إتفاقية الجات؟

التمرين الثاني

قامت شركة باستيراد ألبسة وقد كانت قيمة البضاعة 70000 دولار أمريكي بشرط تسليم CIF، إذا كان سعر التحويل من الدولار الأمريكي إلى الدينار البحرى يساوي (0,376) وكانت نسبة الضريبة الجمركية تساوي 5%:

أجب عن الأسئلة التالية:

ماهي القيمة الجمركية بالدولار الأمريكي؟

ماهي القيمة الجمركية بالدينار البحرى؟

ماهي الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة؟

التمرين الثالث

قامت شركة الشرق باستيراد ألعاب أطفال من هولندا وقد كانت قيمة البضاعة 80000 يورو بشرط تسليم (CFR) فإذا كان سعر التحويل من اليورو الى الدينار البحرى يساوي 0,410 ولم يبرز صاحب العلاقة قيمة التأمين أجب عن الأسئلة التالية؟

ماهي القيمة الجمركية باليورو؟

ماهي القيمة الجمركية بالدينار البحرى؟

ماهي الضريبة الجمركية المستحقة على البضاعة؟

التمرين الرابع

أذكر الإضافات على قيمة الفاتورة من تكاليف النقل والتأمين على شروط التسليم لغايات احتساب القيمة الجمركية؟

الإضافة	شروط التسليم
	EXW
	FOB
	DDP
	CPT

التمرين الخامس؟

ما هو تعريف النظام المنسق؟

أذكر مخاطر التصريح الخاطى عن بند التعريف الجمركية؟

وضح معنى القاعدة التفسيرية الاولى من القواعد التفسيرية للنظام المنسق؟

أذكر أدوات التصنيف الجمركي للبضائع؟

وضح رقم الفصل والبند الرئيسي والبند الفرعي والبند الفرعي المحلي للبند 96099040؟

التمرين السادس

تم إستيراد شحنة من الإطارات المستعملة ونفايات الصيدلة، وقد تم تنظيم البيان الجمركي حسب بند التعريف 40111000 في ضوء هذه المعطيات أجب عن الأسئلة التالية؟

هل تم التصريح عن بند التعريف بشكل صحيح أم لا؟

في حال أن التصريح خاطى ما هو البند الصحيح لتلك البضاعة؟

ما هي مخاطر التصريح الخاطى في تلك الحالة إن وجد؟

التمرين السابع

تم إستيراد شحنة من الأدوية وقد تم تنظيم البيان الجمركي حسب بند التعريف 54011010 في ضوء هذه المعطيات أجب عن الأسئلة التالية؟

هل تم التصريح عن بند التعريف بشكل صحيح أم لا؟

في حال أن التصريح خاطى ما هو البند الصحيح لتلك البضاعة؟

ما هي مخاطر التصريح الخاطى في تلك الحالة إن وجد؟

التمرين الثامن

أذكر مخاطر التصريح الخاطى عن منشأ البضاعة؟

ما هو تعريف منشأ البضاعة؟

أذكر معايير تحديد المنشأ؟

الفصل الثالث
تدقيق الوثائق المطلوبة من الجمارك

تعريف القارئ بالوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق .

تمكين القارئ من التعرف على حقول البيان الجمركي الموحد وكيفية تدقيقه.

تعريف القارئ على حقول بيان التخليص الجمركي الإلكتروني (أفق).

تعريف القارئ في كيفية تدقيق بوليصة الشحن.

تعريف القارئ في كيفية تدقيق الفاتورة التجارية ومطابقتها بالوثائق الاخرى.

تعريف القارئ بوثيقة شهادة المنشأ والغاية من تلك الوثيقة.

تعريف القارئ بوثيقة إذن التسليم وكيفية مطابقتها مع الفاتورة وبوليصة الشحن.

تعريف القارئ بقائمة التعبئة وكيفية مطابقتها مع الفاتورة التجارية .

تعريف الصفقة التجارية ومراحلها

لغايات معرفة الوثائق المطلوبة لتنظيم البيان الجمركي لا بد لنا أن نتعرف على مراحل الصفقات التجارية، وذلك من بداية الاتفاق بين المصدر والمستورد إلى مرحلة وصول الشحنات الى بلد الإستيراد، إذن ماهي الوثائق التي تخص كل مرحلة من مراحل الصفقة التجارية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة مراحل الصفقات التجارية وهي كما يلي:

إن مراحل الصفقة التجارية (قيمة الصفقة) (Transaction value) تمر في عدة مراحل وهي كما يلي:

المرحلة الاولى: الاتفاق يتم التفاوض ما بين البائع والمشتري على الأسعار والكميات وطريقة الشحن، وبالنهاية يتم الاتفاق فيما بينهما على سعر محدد، ويقوم البائع (المصدر) بإصدار فاتورة مبدئية أو فاتورة ربط (proforma invoice)، ومن أشكال وثائق الاتفاق الأخرى أن يتم الاتفاق بموجب عقد شراء أو قائمة اسعار

ان مكونات فاتورة الربط (proforma invoice) تتضمن عدة عناصر ومنها اسم البائع واسم المشتري ونوع وكمية البضاعة وأصنافها وقياسها والأسعار التفصيلية لكل صنف وشرط تسليم البضاعة وطريقة الدفع وعنوان ورقم الحساب البنكي للبائع ووزن البضاعة وطريقة التعبئة، رمز النظام المنسق للبضاعة، وتعد الفاتورة المبدئية (فاتورة الربط من الوثائق المهمة التي يتعاقد فيها البائع والمشتري على طريقة الدفع ومن طرق الدفع المعروفة ما يلي

- مباشرة دفع نقدا او بشيكات مؤجلة

- الدفع عن طريق الحوالات البنكية (TT) (Telegraphic Transfer).

- الدفع عن طريق الاعتماد المستندي (LC) (Letter of credit)

- الدفع عن طريق بوالص التحصيل (Bill of exchange).

-الدفع بواسطة (CAD) (Cash Against Document)

-الدفع عن طريق دفعة مقدما (Advance Payment)

- الدفع بأكثر من طريقة حوالة والباقي باعتماد مستندي.

المرحلة الثانية: إصدار أمر الشراء (PO) (Purchase Order) بعد الاتفاق بين البائع والمشتري.

بعد أن تم الاتفاق سيقوم المشتري بإصدار أمر الشراء والذي بموجبه سيتم العمل على البدء بمراحل تطبيق طريقة الدفع المتفق عليها وحسب الاتفاق بين البائع والمشتري (المصدر والمستورد)

المرحلة الثالثة : في حال ان الاتفاق على طريقة الدفع بموجب اعتماد مستندي، سيتم إصدار الاعتماد المستندي (Letter of credit) من قبل البنك، حيث يقوم المستورد في تلك الحالة بإرسال المعلومات الى البنك وإيداع الضمان الكافي في بنك المصدر، وتقديم الفاتورة المبدئية (فاتورة الربط) أو عقد الشراء وتقديم طلب إصدار اعتماد مستندي، والذي بموجبه سيتم إصدار الاعتماد المستندي بعد تقديم الضمانات الكافية من قبل المستورد ، والذي يتعهد فيه بنك المستورد بالدفع بموجبه إلى بنك المصدر قيمة الاعتماد حال وصول واستلام الوثائق وفي تاريخ محدد، وقد يكون الدفع مباشرة بعد الاطلاع على الوثائق ،وقد يكون الدفع بعد فترة من استلام وثائق الشحنة ، كأن يكون الدفع مثلا بعد ثلاثة شهور أو ستة شهور من وصول الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالصفقة

المرحلة الرابعة: إصدار الفاتورة التجارية (Commercial Invoice) من قبل المصدر أو البائع حيث يقوم المصدر(البائع) وبعد استلامه نسخة من الاعتماد المستندي بإصدار فاتورة تجارية بالبضاعة المتفق عليها، وتجهيز البضاعة حسب قائمة تعبئة (Packing List)، وإرسال الفاتورة الى غرفة التجارة (أو الجهة المعتمدة في إصدار شهادة المنشأ في بلد التصدير) لغايات اصدار شهادة المنشأ بالبضاعة (Certificate of Origin).

المرحلة الخامسة: شحن البضاعة من بلد المصدر إلى بلد الإستيراد، حيث يقوم المصدر (البائع) (Exporter) بشحن البضاعة إلى المستورد (Importer)، وتكون الوثيقة- في حال أنه تم شحن البضاعة بالباخرة فإن وكيل الشحن سيقوم بإصدار بوليصة شحن بحري (Bill of Lading)، أما إذا تم شحنها من خلال الشحن الجوي سيقوم وكيل الشحن بإصدار بوليصة شحن جوي (Airway Bill)، وإرسال وثائق الصفقة الى بنك المستورد في حال أن دفع قيمة الصفقة بموجب اعتماد مستندي.

المرحلة السادسة: دفع قيمة الاعتماد من قبل بنك المستورد إلى بنك المصدر ، فعند وصول الوثائق إلى البنك - وذلك بعد أن يقوم البنك بتدقيق الوثائق التي وردت في الإعتماد، حيث يعتبر استلام الوثائق والنسخ لوثائق الشحن من الشروط الأساسية التي لا يتم الدفع الا بعد استلامها من قبل البنك وتكون وثائق أصلية من فاتورة تجارية وشهادة منشأ وقائمة تعبئة وبوليصة شحن البضاعة وتحدد وثائق شحن البضاعة حسبما وردت في نص الإعتماد المستندي) وفي بعض أنواع الاعتمادات يقوم البنك بإرسال الوثائق للمستورد لغايات تعزيزها والتوقيع على صحتها من قبل المستورد ويعتمد ذلك على نوع الإعتماد - **وبعدها** سيقوم البنك بدفع قيمة البضاعة إلى بنك المصدر وحسب شروط الإعتماد المستندي ، فمثلا قد يكون الدفع بعد 90 يوم من وصول الوثائق أو يكون الدفع للبنك الكامل في حال كان هنالك بنك وسيط

المرحلة السابعة: وصول البضاعة إلى بلد الإستيراد حيث أنه عند وصول البضاعة إلى ميناء الإستيراد واستلام البضاعة من قبل مشغل الموانئ سيقوم وكبل الشحن بإصدار إذن تسليم (Delivery order) مبينا أن البضاعة قد وصلت ويقوم الوكيل بإرسال نسخة إلى المستورد لغايات إتمام إجراءات الوصول والتخليص على البضاعة.

المرحلة الثامنة: تنظيم البيان الجمركي Customs Declaration

بعد وصول البضاعة واستلام الوثائق من قبل المستورد، فإن المستورد سيقوم بتفويض مخلص مرخص لتنظيم بيان جمركي لغايات التخليص على البضاعة ، وهنا يكون دور شئون الجمارك في تلك المرحلة هو التأكد من سعر الصفقة بناءً على الوثائق المرفقة من فاتورة تفصيلية أو بوليصة شحن، وفي حال وجود الشك في سعر الصفقة وحسب المادة (27) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة (2002) وتعديلاته "يجوز لموظفي الجمارك طلب المراسلات التجارية"(1) من فاتورة ربط واعتماد مستندي أو طريقة الدفع وذلك للتأكد أن الأسعار المصرح عنها في الفاتورة التجارية تتطابق والمراسلات التجارية المبرزة لاحقاً .مع ملاحظة أن المدقق يجب أن ينتبه لتسلسل التواريخ ، حيث تصدر فاتورة الربط اولاً ، ثم أمر الشراء، ثم الإعتقاد المستندي، ثم الفاتورة التجارية، ثم قائمة التعبئة، ثم شهادة المنشأ، ثم بوليصة الشحن، ثم اذن التسليم، ثم البيان الجمركي

1,3التشريعات المتعلقة بالوثائق المطلوب ارفاقها في البيانات الجمركية

بعد ان تم توثيق مراحل الصفقة التجارية والوثائق المتعلقة بالصفقات التجارية لا بد من الاطلاع على التشريعات القانونية التي تبين الوثائق المطلوبة لتنظيم البيانات الجمركية والإجراءات الجمركية التي تنظم التصريح عن الشحنات المراد استيرادها أو تصديرها.

1,1,3 تشريعات التصريح بموجب البيان الجمركي التفصيلي

لقد نصت المادة (47) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يلي " يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولاعراض إحصائية

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا النظام "القانون"، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام": (1)

ونصت المادة (48) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1 من المادة (27) من هذا النظام " القانون " يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام

يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات"(1)

2,1,3 قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

"مادة (1)

يرفق مع البيان الجمركي في حالي الإستيراد والتصدير بمنتفذ الدخول الأول عند التخليص على اية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب (الرسوم) الجمركية الوثائق الآتية

1- بوليصة الشحن: مستند تصدره الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل وتكاليف الشحن، ويذكر فيه ما إذا كان قد تم دفع المبالغ مقدماً في مكتب التصدير أو عند التسليم، ويتضمن كافة المعلومات اللازمة عن البضاعة والمستورد والمصدر وبلد وميناء التصدير ووسيلة النقل في الإستيراد، ولا يطلب هذا المستند في التصدير إلا حال توافره، ويمكن الاكتفاء بإرسال معلومات البوليصة بشكل إلكتروني

2-الفاتورة: تصدر من الشركة أو المصنع الذي قام بتصدير البضاعة، ويجب أن تكون هذه الفاتورة أصلية وصحيحة صادرة ومصدقة من قبل المصدر ومكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا كانت الفاتورة بغير اللغة العربية فعلى المستورد إرفاق ترجمة طبق الاصل من مكتب ترجمة معتمد وذلك في حال طلب شئون الجمارك ذلك ، ويجب أن تتضمن الفاتورة وصفا تفصيلياً عن البضاعة ورمز النظام المنسق الخاص بها وكميتها ووزنها والقيمة التفصيلية لكل سلعة على حدة وقيمة البضاعة الإجمالية وعدد الطرود والعلامات التجارية واسم المصدر والمستورد وتاريخ صدورها وبيان منشأ البضاعة بصورة واضحة ومطابق لما هو مذكور على البضاعة وتقبل الفاتورة المرسله بالفاكس او بآية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى مستوفية لشروطها القانونية ، على أن تحتوي على شهادة المستورد بصحة جميع البيانات المذكورة فيها حسب استمارة التعهد المرفقة والموقعة من قبله

3- شهادة المنشأ: مع مراعاة الإتفاقيات الاقتصادية المعمول بها في مملكة البحرين سواء على المستوى الثنائي أو الخليجي أو العربي بشأن شهادات المنشأ، يرفق المستند الذي يثبت بلد إنتاج البضاعة ويصدر من الجهة المختصة ويصدق عليه من قبل غرفة التجارة والصناعة أو اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من أية جهة مختصة أخرى، وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الانتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة او اتحاد الصناعة في بلد المنشأ أو من اية جهة مختصة أخرى، وفي حالة استيراد البضاعة من غير بلد الانتاج فيجوز قبول شهادة منشأ صادرة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المصدر. ويجب في جميع الاحوال تقديم تلك الشهادة مصدقا عليها من قبل أي من البعثات الدبلوماسية للمملكة في الخارج وطبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانونا في هذا الشأن

ولا تطلب شهادة المنشأ الا في إحدى الحالات التالية:

ا. الحصول على الإعفاء من الضريبة الجمركية بموجب إتفاقية التجارة الحرة إذا ما تطلبت الإتفاقية ذلك.

ب. المنتجات والسلع التي لا تحمل دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للإزالة بحسب طبيعة السلعة بناء على طلب الجهات الرقابية مثل الثروة النباتية أو الحيوانية.

ج. في حالة شك شئون الجمارك في منشأ البضاعة.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الإربعاء 19 يونيو2002، ص

(34-35)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر2022.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (27) من النظام "القانون" الموحد للجمارك الصادر بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002، يجوز إتمام إجراءات التخليص الجمركي في حالة عدم إبراز أية وثيقة من الوثائق المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، وذلك لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط الآتية

1) دفع مبلغ (50) ديناراً بحرينياً في حالتي عدم تقديم شهادة منشأ للبضائع الأجنبية، أو تقديمها دون تصديق من الجهات المختصة ويكون هذا المبلغ قابلاً للإسترجاع في حالة إحضار شهادة مصدقة خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، ويوقع صاحب الشأن على إقرار بتنازله عن مبلغ الضمان لصالح الإيراد الجمركي بمضي المهلة المحددة، وذلك بعدم الإخلال بأحكام هذ القرار والقوانين والقرارات والأنظمة المالية والجمركية ذات الصلة

2) تضاف إلى قيمة البضاعة نسبة (1٪) إذا لم تكن الفاتورة تتضمن بيان دفع قيمة التأمين، وذلك لاحتساب القيمة للمتطلبات الجمركية.

مادة (3)

لشئون الجمارك في سبيل تحقُّقها من صحة البيانات المصنَّح عنها في حالتي الإستيراد أو التصدير، الطَّلب من المستورد أو المُصدِّر - حسب مقتضى الحال - تقديم أية وثائق أخرى أو مستندات أو معلومات إضافية تراها ضرورية قبل أو بعد الإفساح عن البضاعة المستوردة أو المُصدَّرة" (2)

2,3 تشريعات تقديم البيان الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرفقات

- إن تقديم البيان الجمركي من قبل شركات التخليص وأصحاب العلاقة تعتبر الخطوة الأولى في بداية العمل الجمركي المباشر حيث أن قانون الجمارك الموحد وحسب المادة (47) والمادة (48) من قانون الجمارك لدول مجلس التعاون الجمركي يشير إلى تقديم البيان الجمركي إلى السلطات الجمركية وقد تم تعريف البيان الجمركي وحسب ما ورد في القانون هو "بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام" القانون"

"يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة او تخرج منها بيان جمركي وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية".

" تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الدخول والخروج لأحكام قانون الجمارك "

" ان الجمارك تمارس عملها من خلال وجودها داخل الدائرة الجمركية وفق القانون والقرارات النافذة".

" تطبيق الرسوم والضرائب الجمركية على البضائع التي تدخل البلاد وفق التعريفة الجمركية النافذة والاتفاقيات الدولية".

1,2,3أولاً: خطوات التدقيق في الدورة المستندية او وحدات التخليص الجمركي

محاور التدقيق من قبل رجال الجمارك تعتمد على ثلاث محاور أساسية:

- المحور الأول: التدقيق على اليراد والضرائب والرسوم المستحقة.

- المحور الثاني: التدقيق على البضاعة المقيدة.

- المحور الثالث: التأكد من عدم وجود بضاعة ممنوعة.

وحتى نحقق التدقيق بفعالية يجب على المدقق اتباع الخطوات والضوابط التالية في التدقيق

عندما يقوم موظف الجمارك بالتدقيق على البيان الجمركي في مركز التخليص الموحد (البيان الأصفر مثلاً) يجب إن يطلع على الوثائق التالية:

- البيان الجمركي (Customs declaration).
- بوليصة الشحن البحري أو البري أو بيان الدولة المجاورة (. Air Waybill , Bill of lading).
- الفاتورة التجارية (Commercial invoice).
- قائمة التعبئة في حال تم طلبها (packing list).
- أمر التسليم في حال تم طلبه (Delivery Order).
- شهادة المنشأ في حال تم طلبها (Certificate of Origin).
- الموافقات (من وثائق وموافقات جهات القيد تدرج في المرفقات) (Attached Document).

2,2,3 تدقيق البيان الموحد لدول مجلس التعاون الخليج لدول الخليج العربية:

إن تدقيق البيان الذي يقدم لموظف الجمارك في المركز الموحد يعتبر ذو أهمية كبيرة حيث أنه على الموظف في البداية التأكد من اسم مالك البضاعة المثبت عل البيان يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البوليصة وإذن التسليم والفاتورة (وبيان البلد المجاور في المنافذ البرية) ، قيمة البضاعة ونوع العملة وشرط التسليم ونوع البضاعة وبند التعريفية وعدد الطرود والكميات والأوزان المثبتة على البيان والفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي و عدد الطرود وأرقام الحاويات وأوزانها المثبتة على البيان تتطابق مع الوارد على بوليصة الشحن وقائمة التعبئة ، منشأ البضاعة المثبت على البيان والفاتورة يتطابق مع ما هو مثبت على البيان ، قيمة الضرائب الواردة للبنود ونسبة الضريبة وقيم الأصناف وتوزيع قيم الأصناف بشكل صحيح بحيث يتوافق بند التعريفية مع القيمة لتلك الاصناف ، وإن الخطورة تخمن في بوليصة الشحن و هو تأكد المدقق من أن البيان الجمركي قد تم التصريح عنه باسم صاحب العلاقة.(مالك البضاعة) في الحقل الرئيسي لصاحب العلاقة نصاً وحرفاً

3,2,3 تدقيق ومصطلحات بوليصة الشحن (انظر الملحق بخصوص بوليصة الشحن)

تدقيق ميناء الشحن: إنه لمن الأمور المهمة في بوليصة الشحن التأكد من ميناء الشحن، حيث أن هنالك موانئ مشبوها في العالم يتم من خلالها شحن كميات كبيرة من المهوريات والسلع المقلدة، وهي تستهدف على المسار الأحمر من قبل ادارة المخاطر، ولكن في حال أن المصرح قد قام بالتصريح عن ميناء مختلف تماماً عما هو مصرح بالبوليصة فان ادارة المخاطر لن تتمكن من استهداف تلك الشحنات على المسرب الأحمر، إلا إذا كان المنافست الالكتروني فيكون الوضع في تلك الحالة لا خطورة منه، ان الإجراء من قبل المدقق في تلك الحالة هو أن يقوم بتعديل ميناء الشحن وتحويل البيان الى المعايينة للتأكد من أن المحتويات مطابقة وعدم وجود بضائع ممنوعة أو مقلدة تضر بالمجتمع

تدقيق ارقام الحاويات: إنه من الامور المهمة في بوليصة الشحن التصريح عن رقم الحاوية، حيث أنه من الممكن أن يقوم المصرح بالتصريح عن رقم حاوية مغاير بهدف أن تتجه أنظار الجمارك الى حاوية أخرى مطابقة وعدم تفتيش الحاوية المشبوهة، وعند الإفساح عن البضاعة يتم إخراج حاوية مشبوهة بعيداً عن أنظار الجمارك، إن الإجراء الصحيح هو أن يقوم الموظف بإجراء تعديل على رقم الحاوية على البيان الجمركي والتأكد على تحويل مسار الشحنة الى المسار الأحمر في حال أن الإرسالية كانت على المسرب الأصفر او الأخضر

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو و2002، ص (41)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 3393، 15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

مفاهيم طريقة نقل البضائع بالحاويات

شحنة واحدة في حاوية أو حاويات مسؤولية الناقل من بلد التصدير الى بلد الاستيراد (شاحن ومرسل واحد)	CY/CY FCL/FCL
عدة شحنات يتم تجميعها في بلد التصدير ويتم فرزها في بلد الإستيراد، ويكون بها العديد من شركات الشحن والعديد من المرسل إليهم (عدة شاحنين الى عدة مستوردين).	CFS/CFS LCL/LCL
شركات تصدير وشحن متعددة ومرسل اليه واحد.	CFS/CY LCL/FCL
سيكون لها (مصدر) شاحن واحد و عدة مرسل إليهم	CY/CFS FCL/LCL

التأكد من ملكية البضاعة على بوليصة الشحن: حيث انه من الواجب أن يقوم المصريح بالتصريح في حقل صاحب العلاقة عن اسم المستورد او المصدر، وفي حالات من الممكن ان يستغل المفوض ما لديه من تفويض من قبل جهة معفاة او شركة مدرجة على قوائم السهيل والالتزام بإخراج البضاعة لجهة مشبوها على اساس ان البضاعة واردة الى جهة حكومية، ان الإجراء من قبل المدقق هو ان يقوم الموظف بتعديل الاسم الحقيقي حسب ما هو وارد على البوليصة نصاً وجرافاً وحسب السجل التجاري وتحويل البضاعة للمعينة او المسار الأحمر

تدقيق أعداد الطرود وطريقة التغليف من خلال البوليصة: التأكد من مطابقة عدد الطرود والوزن الوارد على البوليصة كما هو مبرج على البيان خوفاً من قيام المصريح بالتلاعب بالكميات بهدف التهرب من الرسوم

ان الإجراء من قبل المعارين هو التأكد من الإرسالية الواردة هي مطابقة من خلال المعينة وحصر الزيادة او الاختلاف في الأصناف ان وجد ، إن هنالك معلومات على البوليصة تبين ما هو حجم البضاعة الحقيقي بالمتر المكعب يمكن الاستفادة منها ، مثلاً في حال الأخشاب والبلاط أن الحاوية التي يكون قياسها 20 قدم يتراوح حجمها كاملة ما يقارب 20 الى 25 متر مكعب، والحاوية 40 قدم يتراوح حجمها ما بين 65 الى 75 متر مكعب وبالتالي فإن الحاوية بحسابات اتساعها الى البلاط السيراميك بسماكة معيارية ستكون حول 1000 متر مربع من بلاط السيراميك وتكون 250 متر من الجرانيت على اساس سماكة 3 سم حيث ان سماكة واحد سم تعادل 28 كغم ويمكن ربطها مع الوزن

تعريف

قام المستورد باستيراد بضاعة إلى مملكة البحرين وقد قام بالتصريح عن البضاعة على أن القيمة على البيان والفاتورة بشرط تسليم (C&F) وبوليصة الشحن تشير إلى أن التصريح عليها بعبارة (FRIGHT COLLECT)، ما هو الإجراء الجمركي؟ إن هذه الحالة تعتبر من حالات (في حكم التهريب) حيث أن التصريح يشير إلى أن القيمة الواردة على البيان هي شاملة أجور الشحن، وإن المصدر (البائع) قد تحمل كافة مصاريف الشحن، ولكن البوليصة تشير إلى إن الاتفاق مغاير لذلك حيث تبين أن أجور الشحن غير مدفوعة وبالتالي فإن هذا يثبت إن الفاتورة هي وثيقة غير صحيحة وبالتالي فإن المصريح أو صاحب العلاقة لم يتم بالتصريح عن أجور الشحن وتنتطبق عليه المادة القانونية التي تشير إلى تقديم وثائق كاذبة من شأنها إن تؤدي إلى التهرب من الرسوم الجمركية وعلى المدقق أن يقوم بتحرير ضبط يبين حيثيات الخلاف لغايات إستيفاء الرسوم والغرامات

مصطلحات بوليصة الشحن (أنظر الملحق بخصوص بوليصة الشحن)

المقصود بالمصطلح	المصطلح باللغة الانجليزية
يظهر في البوليصة ويمثل الشركة التجارية التي أرسلت البضاعة (المصدر).	SHIPPER
المستفيد (صاحب البضاعة) أو المالك أو المستورد.	CONSIGNEE
ميناء الشحن الذي شحنت البضاعة منه.	PORT OF LOADING
ميناء التفريغ .	PORT OF DISCHARGE
علامات الطرود وأعدادها بحيث يتبين في هذا الحقل من بوليصة الشحن ما هو شكل التعبئة مثلا قد تكون بالكرتونة او بالت او الجالون...الخ	MARKS AND NUMER
وصف البضاعة بحيث تبين البوليصة ما هو نوع البضاعة ووصفها.	DESCRIPTION OF GOODS
وزن البضاعة قائم أي أن ذلك الوزن يمثل وزن البضاعة مع الأغلقة التي تم تغليف البضاعة بها.	GROSS WEIGHT
حجم البضاعة بالمتر المكعب.	MEASUREMENT
يمثل هذا الحقل أرقام الحاويات وأعدد الطرود داخل الحاوية الواحدة و وزن البضاعة داخل الحاوية .	CONTAINERS AND PACKAGES
أرقام الرصاص التي تم ختم (ضرب) الرصاص بها وتسمى أيضا باللغة العامية (سيل).	SEAL
حاوية عشرون قدم	20 CONTAINER
حاوية اربعون قدم	40 CONTAINER
يعني أن البضاعة المشحونة ضمن حاوية مشتركة داخل الحاوية أي أن عدة تجار قد شحنوا بضائعهم في حاوية واحدة ويتطلب ذلك تجزئة البضاعة وتفريرغها في المخازن و فصل بضاعة كل تاجر على حدا	LCL
يعني ان الحاويات الواردة كاملة لمستورد واحد ولا تجزئة بالحاوية.	FCL
نوع التعبئة إذا كانت بالت أو كرتونة أو غيرها من أنواع التعبئة.	PALLET OR CT
ويقصد بهذه العبارة إن أجور الشحن مدفوعة من المصدر وبالتالي فإن قيمة البضاعة وشرط التسليم سيكون من الاتي: C&F OR CIF OR DDP OR DDT	FRIGHT PREPAID
تعني أن اجور الشحن غير مدفوعة من قبل المصدر أي أن المستورد قد قام بشراء البضاعة وأنه سيتحمل قيمة أجور شحن وعليه فان شرط التسليم سيكون	FRIGHT COLLECT
FOB OR EXW	

4,2,3 تدقيق الفاتورة التفصيلية

على مدققي الجمارك التأكد من أن الفاتورة التجارية المرفقة بالبيان الجمركي (أنظر الملحق للفاتورة التجارية نهاية الفصل الثالث) متطابقة من حيث اسم صاحب العلاقة (المالك للبضاعة) وقيمة البضاعة الواردة ، والتأكد أن القيمة المصرح عنها في البيان الجمركي تتطابق على ما هو مصرح عنه في الفاتورة ، وكذلك التأكد من نوع العملة المصرح عنها في البيان الجمركي تتطابق مع المصرح عنه في الفاتورة ، والتأكد من نوع البضاعة وصفها الوارد على الفاتورة يتطابق مع ما هو مصرح عنه في البيان الجمركي، والتأكد من أن التصنيف لبند التعريف المصريح عنه في البيان الجمركي مطابق لما هو وفق جداول التعريف الجمركية

تمرين

قام صاحب العلاقة (باستيراد مواد غذائية منتهية الصلاحية وقام بالتصريح على أن البضاعة الواردة عبارة عن مواد غذائية(مايونيز) تخضع للبند (21039010) ولكن تم التصريح عن البضاعة تحت بند النظام المنسق رقم (54011010) على البيان في نظام التخليص الجمركي وهذا البند يخص خبوط من شعيرات تركيبية مهيأة للبيع بالتجزئة الغير خاضعة لأية قيود من الجهات الرقابية وليس بنداً للمواد الغذائية (مايونيز)، وبالتالي فإن البيان الجمركي لن يتم تحويله الى الجهة الرقابية كون الاستهداف للجهات الرقابية يتم بناء على بند النظام المنسق

الخطورة هنا لا تكمن في أن صاحب العلاقة قام بالتصريح على بند تعريف لا تختلف رسومه من فصل 54 او 21 ولكن كان الغرض هو إدخال البضاعة الى البلاد دون عرضها على الجهات الرقابية التي تراقب استيراد الأغذية كون المواد الغذائية تحتاج الى موافقة من وزارة الصحة وذلك للتأكد من صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري ، وبالتالي في حال ان البضاعة غير صالحة للاستهلاك البشري فإن البضاعة قد تدخل البلاد دون عرضها على الجهات المختصة (وزارة الصحة) فالموضوع هنا ليس موضوع رسوم بقدر ما هو الاضرار بالمجتمع بمحاولة ادخال بضائع فاسدة وتجاوز أحكام المنع والتقييد

الخلاصة من التمرين: ان من المهارات المهمة في تدقيق الفاتورة هو التأكد من أن البضاعة وحسب التصريح على الفاتورة تتطابق وبند النظام المنسق المصرح عنها في البيان الجمركي لغايات تطبيق الرقابة الصحيحة على المنع والتقييد والابراء

تمرين

قامت شركة باستيراد مكيفات ضمن حاوية 40 قدم وتم التصريح على الفاتورة أن الوارد هي مكيفات بعدد 50 مكيف بسعة 1,5 طن ضمن وحدات منفصلة.

الوصف	العدد	السعر
مكيف وحدات منفصلة 1,5 طن من منشأ الصين ضمن 150 طرد	50	300 دولار المجموع 15000 دولار شروط التسليم(CIF)

قام المعايين بمعاينة البضاعة وتشير قائمة التعبئة الى ان عدد الطرود هو 300 وليس 150 طرد حيث ان المكيف يتكون من ثلاث طرود وحدة داخلية ووحدة خارجية ووحدة الخراطيم واللوازم.

أرقام الطرود	التعبئة لكل طرد	المجموع
50-1	1 وحدة داخلية صنف 1,5 طن لون ابيض	50
100-51	1 وحدة خارجية صنف 1,5 طن لون ابيض	50
150-101	1 وحدة داخلية صنف 1,5 طن لون خشبي	50
200-151	1 وحدة خارجية صنف 1,5 طن لون خشبي	50
300-201	1 وحدة لوازم وخراطيم	100

Bill of lading				
بوليصة شحن				
Shipper:B/L NO			
اسم المصدر(البائع)	بوليصة شحن رقم			
Consignee	Freight prepaid			
اسم المستورد (المشتري)	اجور الشحن مدفوعة			
Notify	FCL / LCL			
Notify2				
Vessel / Voyage				
الباحرة ورقم الرحلة				
Place of Receipt				
مكان التسليم				
Port Of Loading				
ميناء الشحن				
Port Of Discharge				
ميناء التفريغ				
Place of Delivery				
مكان التوصيل (الاستلام)				
Marks And Nos	No of Package	Descriptions Of Goods	Cargo Wt. (KG)	Measurement(CBM/M3)
	عدد الطرود	وصف البضاعة	وزن الشحنة	القياس(الجم)بالمتر المكعب
		7X20 CONTAINERS MDF AND PLYWOOD AS PROFORMA :INVOICE NO	GR:102876	148
DAYS FREE CONTAINER DETENTION AT DESTINATION PORT MANAMA – KINGDOM OF BAHRAIN 14				
CONTAINAR NO	SEAL NO	NO OF PAKGS		
FSCU7717287	004197	8		
GATU0981261	004146	8		
TLXU2006589	004114	8		
CAXU3150986	004246	8		
TLXU2010779	004195	9		
FCIU2083133	004143	11		
FCIU2729352	004148	12		
Delivery agent				

أولاً: نموذج الفاتورة التجارية

NAME OF COMPANY اسم الشركة المصدرة	
IN NO Commercial Invoice رقم الفاتورة التجارية	
DATE.....تاريخ الفاتورة	
ISSUER: NAME OF EXPORTER.....المصدر	SHIP TO.....IMPORTER
الى المستورد	
FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA	
TRANSPORT DETAILS:.....	
DELIVERY TIME :WITH 12 DAYS AFTER RECEIVE DEPOSIT	
معلومات النقل او الشحن من المصدر الى المستورد بواسطة البحر	
INCOTERM.....شرط التسليم	
CFR	
MODE OF SHIPMENT:.....by sea	
PAYMENT TERM BY: T/T30% PAYMENT IN ADVANCED FOR LOAD ,BALANCE70%AGAINST COPY OF DOCUMENTS	
PACKING : IN 20KG PAPER BAGS	
طريقة الدفع 1. دفعة مقدما 30% منقيمةالبضاعة.الباقى (الرصيد) 70% عند وصول الوثائق.	
التعبئة: المنتج يعبأ في اكياس 20 كيلوغرام	
CURRENCY...US DOLLER	

إن القراءة الأولية لقائمة التعبئة ومقارنتها بالفاتورة تبين أن حاصل مجموع المكيفات 100 وحدة داخلية و100 وحدة خارجية و100 وحدة لوازم ، وبالتالي فإن الوارد هو 100 طقم مكيف مكون من ثلاث وحدات وليس كما هو مصرح عنه في الفاتورة ، حيث ان الواقع هو 100 مكيف وليس هو 50 مكيف

ان الخطورة الاولى تكون في أن صاحب العلاقة قد قام بالتصريح عما قيمته 15000 دولار وتمثل قيمة 50 مكيف وليس 100 مكيف وبالتالي فإن قيمة البضاعة الحقيقية سيكون 30000 دولار امريكي وليس 15000 دولار، وبالتالي فإن هنالك قيمة مخفاة بقيمة 15000 دولار وان هذه القيمة المخفاة يستحق عليها ضريبة جمركية وضرائب اخرى قد تعرضت للضياع نتيجة التصريح الغير صحيح عن البضاعة الحقيقية ، وهذا يؤدي الى ضياع بالإيراد الناتج عن عدم التصريح عن الاعداد الصحيحة للمكيفات والتي ترتب عليها اخطاء في القيمة الجمركية ، ان الخطورة الثانية تكون في ان الصنف الثاني قد يكون غير مطابق للمواصفات، فلهذا سيتم الافساح عن البضاعة دون فحص صنف المكيف الذي لم يتم التصريح عنه أصلاً، إن الخطورة الثالثة قد تكمن في أن البضاعة الزيادة من المكيفات يمكن استخدامها لتردها لتعبئة مهربات وبالتالي من الممكن استخدامها (استخدام متعدد) وبالتالي فإن نصف الكمية سيكون بعيداً عن عيون الرقابة الجمركية

الخلاصة من التميرين: يجب على المدقق ان يعمل على تدقيق التصريح الوارد على الفاتورة وانه يتوافق والمعلومات الواردة على قائمة التعبئة حتى لا يكون هنالك تجاوز على اليراد او المنع او القيد.

تميرين (على التلاعب في المجاميع)

ان القائمة المصرح عنها أدناه تمثل الأسعار الواردة على الفاتورة

الصنف	الكمية بالوزن	السعر لكل كغم \$	المجموع
أسماك مجمدة	20000 كغم	\$2	40000
لحم ابقار مجمد	10000 كغم	\$4	40000
كبد مجمد	1000 كغم	\$4,5	4500
لحوم ضأن مجمد	2000 كغم	\$5	10000
			49500

هنا تم التلاعب في القيمة بدلاً من 94500 تم وضع المجموع 49500، وبالتالي هنالك تحايل في القيمة بمقدار 45000 والمطلوب من المدقق في المركز الموحد تحويل البيان الى المسار الأحمر والتأكد من البضاعة وكتابة محضر ضبط في القيمة الجمركية المخفاة البالغة (45000 - 49500 = 45000 دولار) لغايات استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات الجمركية وفق الأطر التشريعية

إن من المهارات المهمة في تدقيق الفاتورة التأكد من احتساب حاصل ضرب الكميات، وإذا كانت الفاتورة كبيرة يؤخذ عينات من بنود الفاتورة للفحص لغايات الاحتساب، والتأكد ان النتيجة مطابقة للمجاميع المصرح عنها في الفاتورة وكذلك أن يقوم المدقق او المعاین (مفتش) إيجاد حاصل ضرب الأعداد والكميات ومقارنتها في الكميات في قائمة التعبئة

تميرين في عدم تطابق بوليصة الشحن مع الفاتورة

وردت بوليصة الشحن وفق المنافست البحري أو البري أو الجوي على أن البضاعة بعدد طرود 40 طرد والوزن 2000 كغم والوارد هو فعلياً بقيمة وحسب الصفة بقيمة 200000 دولار

وتكون هنا طريقة التحايل أن يتم ارفاق فاتورتين في البيان متطابقت والفرق بينهما هو برقم الفاتورة ويكون الفرق بسيط كأن يصرح عن الفاتورة الأولى برقم 1/9090 والفاتورة الثانية برقم 11/9090 ، وبالتالي يقوم المفوض بالتصريح على البيان في حقل القيمة بفاتورة واحدة وبقيمة تلك الفاتورة الواحدة، ويكون المبلغ \$100000 لكل فاتورة وعدد الطرود 20 طرد لكل فاتورة وبالتالي يقوم بتسديد ارسالية واردة بعدد طرود 40 طرد ووزن 2000 كغم ولكن التصريح تم بقيمة نصف الإرسالية أي بفاتورة واحدة ، ويتم ذلك بان الموظف عند التدقيق يعتقد ان الفواتير المرفقة هي نسختين لفاتورة واحدة ولكن الواقع هي فاتورتين والنتيجة انه في حال أن البيان تم قبوله على التصريح الوارد على البيان وعدم الانتباه الى ان الوارد فعلاً فاتورتين وليست فاتورة واحدة (فاتورة بنسختين) فان البيان سيعمل على تسديد كامل الإرسالية من ناحية الوزن و عدد الطرود ولكن بفاتورة واحدة ويكون التحايل بقيمة الفاتورة الثانية بقيمة \$100000. والاجراء الجمركي من المركز الموحد في تلك الحالة تحويل البيان الى المسار الأحمر والتأكد من واقع المحتويات، وكتابة محضر ضبط بالأصناف الزيادة لغايات استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة حسب التشريعات

*انظر الملحق للوثائق في نهاية الفصل الثالث (بوليصة الشحن ، الفاتورة، اذن التسليم ، شهادة المنشأ ، قائمة التعبئة).

الملحق للوثائق في نهاية الفصل الثالث (بوليصة الشحن، الفاتورة، اذن التسليم، شهادة المنشأ، قائمة التعبئة).

شهادة المنشأ Certificate of Origin				
Exporter.1 اسم المصدر(البائع)		Chamber of Commerce & Industry		
Consignee.2 اسم المستورد (المشتري)		...Certificate of Origin no .7		
...Mean of Transport /Vessel's Name/Flight no .3 By Sea	 Country of origin Goods .8		
Estimated date of Departure.4 التاريخ المتوقع للمغادرة		Invoice no.....and date.9		
Vessel/ Voyage.5 الباخرة ورقم الرحلة				
Place of Receipt.6 مكان التسليم				
Port Of Loading.10 ميناء الشحن				
Port Of Discharge. ميناء التفريغ				
Place of Delivery. مكان التوصيل (الاستلام)				
Marks And Nos.11	No of Package عدد الطرود	Descriptions Of Goods وصف البضاعة	Cargo Wt. (KG) وزن الشحنة	Measurement(CBM/M3) القياس(الجم)بالمتر المكعب
		7X20 CONTAINERS MDF AND PLYWOOD AS PROFORMA IN- VOICE NO	GR:102876	148
MANAMA –KINGDOM OF BAHRAIN				
Certification of competent authority .12 We hereby certify that evidence has been produced to satisfy us that the goods specified above originate in /were processed in the country shown box no.8 This certificate is .therefore ,issued and certified to the best of our knowledge and believed to be correct and without any liability on our part				
Authorized signatory		Place of Issue	Date of Issue	

S	ITEM CODE /DESCRIPTION	QTY	UNIT PRICE	AMOUNT
	MDF and plywood	m3 148	\$ 300	44400\$
Total amount				44400\$

البنك OUR BANK

اسم بنك المصدر.....NAME BANK

رمز البنك.....SWIFT BIC

اسم المصدر..... NAME: EXPORTER

اسم البنك الوسيط.....INTERMEDIARY BANK

اسم بنك المصدر.....: BENEFICIARYBANK

رمز البنك.....SWIFT BIC

اسم المصدر..... NAME: EXPORTER

رقم حساب المصدر في البنك.....:A/C

تلفون.....:TEL

PROFORMA INVOICE	فاتورة ربط (مبدئية)								
NAME OF EXPORTER.....	اسم البائع او المصدر								
IMPORTER.....	اسم المشتري أو المستورد								
PI NO PI date	رقم وتاريخ فاتورة الربط								
DELIVERY TIME :WITH 12 DAYS AFTER RECEIVE DEPOSIT	وقت التسليم								
TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA PAYMENT TERM BY: T/T30% PAYMENT IN ADVANCED FOR LOAD ,BAL- ANCE70%AGAINST COPY OF DOCUMENTS	تفاصيل نقل البضاعة طريقة الدفع								
INCOTERM..... CFR,CIF,FOB,EXW,C&F	شروط التسليم								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>ITEM CODE /DESCRIPTION</th> <th>QTY</th> <th>UNIT PRICE</th> <th>AMOUNT(currency)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td colspan="4">كمية البضاعة واسعار الوحدة والقيمة الاجمالية ونوع العملة</td> </tr> </tbody> </table>	ITEM CODE /DESCRIPTION	QTY	UNIT PRICE	AMOUNT(currency)	كمية البضاعة واسعار الوحدة والقيمة الاجمالية ونوع العملة				
ITEM CODE /DESCRIPTION	QTY	UNIT PRICE	AMOUNT(currency)						
كمية البضاعة واسعار الوحدة والقيمة الاجمالية ونوع العملة									
BENEFICIARY BANK... SWIFT BIC.....	اسم بنك المستفيد ورمزه								
INTERMEDIARY BANK... SWIFT BIC.....	اسم البنك الوسيط ورمزه								
NAME: EXPORTER ... A/C...	رقم حساب المستفيد								

الشركة المصدرة WOOD PRODUCTS COMPANY LTD فاتورة الربط PROFORMA INVOICE رقم فاتورة الربط PI NO 2222				
تاريخ فاتورة الربط.....PI DATE.....				
SELLER... WOOD PRODUCTS COMPANY LTD BUYER ...ACB COPMANY ADDRESS: KINGDOM OF BAHRAIN TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA				
DESCRIPTION	SIZE	QUANTITY	UNITE PRICE	AMOUNT (\$US)
LAMINATE FLORRING AC3 ,V-GROOVE,YALLOW Backside ,small emboss8125	8MM*195*1215	PALLETS(6634 50 SQM)	4.3	28526.2
LAMINATE FLORRING AC3 ,V-GROOVE,YALLOW Backside ,small emboss,2328	8MM*195*1215	PALLETS(6634 50 SQM)	4.3	28526.2
				57051.4

Packing:1215*195*8mm,8pcs/ctn,70,ctns/pallet,20 pallets/1*20 FCL
Term of trade ;FOB SHANGHAI ,PORT ;SHANGHAI
Terms of payment : LC at sight 100%
Beneficiary bank name :china bank
Swift code :RCWJCNSH
INTERMEDIARY BANK HSBC BANK USA N.A
SWIFT CODE MRMDUS33
BENEFICARY NAME; WOOD PRODUCT S COMPANY
ADRESS; CHANGZHOU CHINA
A/C :400004044772134

خامسا: عناصر الاعتماد المستندي

Request for a documentary letter of credit

1. Applicant name, مقدم الطلب او المشتري
--

Beneficiary details

Beneficiary name, المستفيد او البائع

Involvement of a bank local to the beneficiary .

1 Has the beneficiary given you details of the bank it wants involved?*	
(please provide details of that bank in the boxes below	
Local bank's name	
Local bank's location	
Local bank's SWIFT code	

Letter of credit amount قيمة الاعتماد

Currency	نوع العملة
Amount	القيمة

Goods description and quantity .

description of the goods وصف البضاعة

Documents required

Invoice	الفاتورة
Transport document	وثيقة النقل
Full set of clean 'on board' sea bills of lading	بوليصة الشحن
Certificate of Origin	شهادة المنشأ
Air waybill	بوليصة الشحن الجوي
insurance	بوليصة التأمين

رابعا: عناصر أمر الشراء Purchase Order

EXPORTER.....	اسم البائع او المصدر										
IMPORTER.....	اسم المشتري أو المستورد										
PO NO.....	رقم وتاريخ امر الشراء										
PO date											
DELIVERY TIME :WITH 12 DAYS AFTER RECEIVE DEPOSIT	وقت التسليم										
TRANSPORT DETAILS:.....FROM EXPORTER TO IMPORTER BY SEA	تفاصيل نقل البضاعة										
PAYEMENT:100% IRREVOCABLE L/C AT SIGHT	طريقة الدفع										
INCOTERM..... CFR,CIF,FOB,EXW,C&F	شرط التسليم										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>S</th> <th>ITEM CODE /DESCRIPTION</th> <th>QTY</th> <th>UNIT PRICE</th> <th>AMOUNT(currency)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	S	ITEM CODE /DESCRIPTION	QTY	UNIT PRICE	AMOUNT(currency)						كمية البضاعة واسعار الوحدة والقيمة الاجمالية ونوع العملة
S	ITEM CODE /DESCRIPTION	QTY	UNIT PRICE	AMOUNT(currency)							
DOCUMENT : COMMERCIAL INVOICE PACKING LIST FULL OF CLEAN SHIPPING ON BOARD OCEAN B/L PHYTOSANITARY CERTIFICATE CERTIFICATE OF ORIGIN QUALITY &WEIGHT CERTIFICATE HEALTHY CERTIFICATE	الوثائق المطلوبة لغاية الدفع										

التمرين الأول

أذكر مراحل الصفقة التجارية (قيمة الصفقة) Transaction value؟

أذكر طرق دفع قيمة الصفقة التجارية؟

أذكر الوثائق الوجب إرفاقها مع البيانات الجمركية حسب قرار رقم (7) لسنة 2018؟

ماهي الحالات التي تطلب بها شهادة المنشأ؟

أذكر المحاور الأساسية الثلاث للتدقيق الجمركي؟

التمرين الثاني

وضح معنى المصطلحات والمفاهيم والرموز في الجدول التالي؟

المعنى	الرمز او المصطلح او المفهوم
	Air Waybill
	Bill of lading
	Commercial invoice
	Delivery order
	Customs declaration
	Certificate of Origin
	Importer
	TT
	LC
	Bill of Exchange .
	CAD
	Advance Payment
	Proforma. Invoice
	Packing List
	Exporter
	Purchase Order
	Attached Document

التمرين الثالث

وضح معنى المصطلحات والمفاهيم والرموز في الجدول التالي؟

المصطلح باللغة الانجليزية	المقصود بالمصطلح
SHIPPER	
CONSIGNEE	
PORT OF LOADING	
PORT OF DISCHARGE	
MARKS AND NUMER	
DESCRIPTION OF GOODS	
GROSS WEIGHT	
MEASUREMENT	
CONTAINERS AND PACKAGES	
SEAL	
CONTAINER 20	
CONTAINER 40	
LCL	
FCL	
PALLET OR CT	
FRIGHT PREPAID	
FRIGHT COLLECT	
CY/CY	
CFS/CY	

اشرح باللغة العربية المصطلحات والمفاهيم الواردة باللغة الانجليزية في بوليصة الشحن التالية؟

Bill of lading				
Shipper			...B/L NO	
Consignee			Freight prepaid	
Notify			FCL / LCL	
Notify2				
Vessel/ Voyage				
Place of Receipt				
Port Of Loading				
Port Of Discharge				
Place of Delivery				
Marks And Nos	No of Package	Descriptions Of Goods	Cargo Wt. (KG)	Measurement(CBM/M3)
		7X20 CONTAINERS MDF AND PLYWOOD AS :PROFORMA INVOICE NO	GR:102876	148
DAYS FREE CONTAINER DETENTION AT DESTINATION PORT 14				
MANAMA –KINGDOM OF BAHRAIN				
CONTAINAR NO	SEAL NO	NO OF PAKGS		
FSCU7717287	004197	8		
GATU0981261	004146	8		
TLXU2006589	004114	8		
CAXU3150986	004246	8		
TLXU2010779	004195	9		
FCIU2083133	004143	11		
FCIU2729352	004148	12		
Delivery agent				
Freight payable at		Place of Issue	Date of Issue	

الفصل الرابع
البضاعة الممنوعة والمقيدة والضرائب حسب التشريعات الصادرة في مملكة البحرين

أهداف الفصل الرابع

بعد دراسة هذا الفصل يكون القارئ قد تعرف على ما يلي :

التعرف على فئات الرسم المطبق في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون

تعريف القارئ بالتشريعات التي تحكم التقييد والمنع وتطبيق المادة 24 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي

تعريف القارئ بأحكام المنع والتقييد وتعريف المشاركين بالسلع الممنوعة في الاستيراد والسلع الممنوعة في التصدير والسلع المقيدة في الاستيراد والسلع المقيدة في التصدير وما هي الجهات المقيدة

التعرف على فئات الضرائب المطبق في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون

1,4 فئات الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الاخرى على البضائع في مملكة البحرين

يجب على المعايين المختص والمدقق الجمركي في مركز التخليص الموحد معرفة فئات الرسم الجمركي في البحرين وهي كالتالي:

1,1,4 الضرائب الجمركية حسب جداول التعريفات الجمركية

"تخضع البضائع التي تدخل الى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية بموجب التعريفات الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة الا ما أستثني بموجب أحكام قانون الجمارك الموحد أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية في إطار المجلس". (1)

- تكون فئة ضريبة التعرف الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة) ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة". (1)

، فمثلاً التبغ يخضع للضريبة المئوية والضريبة النوعية كحد أدنى وحسب النسبة المعتمدة من القيمة الجمركية.

- تخضع البضائع المستوردة للضريبة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان في الدوائر الجمركية" (1). وذلك حسب ما نصت المادة (13) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته

- "تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية للتعرفات الجمركية النافذة في تاريخ خروجها "حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته. (1)

- "تخضع البضائع المهربة أو التي في حكم التهريب للتعرفات الجمركية في وقت اكتشاف المخالفة أو التهريب" (1) حسب نص المادة (16) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002.

فئات الرسوم حسب جداول التعريفات

فئة الرسم: بضاعة معفاة من الضرائب الجمركية بموجب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي أو بموجب الإتفاقيات أو الإعفاء للمصانع أو الإعفاءات الاخرى

فئة الرسم: 5% من القيمة كضريبة جمركية وفق جداول التعرفات الجمركية. (1)

فئة الرسم 100% من القيمة الجمركية على السجائر أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (10دينارلكل ألف سيجارة) (1).

فئة الرسم 100% من القيمة الجمركية على السيجار أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (15 دينار لكل كيلوغرام بالغلغاف المباشر) (1).

فئة الرسم 100% من القيمة الجمركية على التبغ الخام أو الحد الأدنى لاستيفاء الضريبة النوعية النافذة (2 دينار لكل كيلوغرام قائم). (1)

فئة الرسم 100% من القيمة الجمركية على التبغ المفروم أو المكبوس للتدخين او للغلابين او للمدوايح أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (4 دينار لكل كيلوغرام صافي) (1)

فئة الرسم 100% من القيمة الجمركية على المعسل أو الحد الأدنى للضريبة النوعية النافذة (600 فلس لكل كيلوغرام قائم) (1).

فئة الرسم 20% من القيمة الجمركية للسلع المحمية مثل الورق الصحي والمناديل واعواد تنظيف القطن.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الرابعاء 19 يونيو و2002،

المواد من 9-17، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

الضريبة الانتقائية على التبغ بنسبة 100٪ والمشروبات الغازية بنسبة 50٪ ومشروبات الطاقة بنسبة 100٪ وتحتسب الضريبة بناء على النسبة من سعر البيع بالتجزئة او حسب القيم في القوائم المعيارية (2)

3,1,4 ضريبة القيمة المضافة وحسب القانون رقم (48) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية رقم (12) لسنة 2018.

تعريف ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على إستيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض

تفرض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (10٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في قانون ضريبة القيمة المضافة بالإعفاء من الضريبة أو مُرضها بنسبة الصفر بالمائة. (3)

ويجب أن يشتمل السعر المعلن للسلع والخدمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة المستحقة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

تعريف

قامت إحدى الشركات المستوردة باستيراد شحنة من مشروبات الطاقة وقد عمدت الشركة على تقديم وثائق غير حقيقية بهدف التهرب من الرسوم والضرائب وذلك بالتصريح على أن البضاعة هي عصير طبيعي وبالمعاينة تبين أنها مشروبات الطاقة
قام المعائن بكتابة محضر الضبط الذي يبين من خلاله ان القصد بالتصريح الغير حقيقي هو التهرب من الضرائب الجمركية والضريبة الانتقائية
الخلاصة : أن معرفة أسباب التهرب هي المهارة الأساسية في ضبط المهربات فمثلا المعائن من خلال معرفة النسب الضريبية الجمركية والضريبة الانتقائية للبضائع وإن مشروبات الطاقة يخضع لضريبة انتقائية (100٪) بينما العصير الطبيعي غير خاضع للضريبة الانتقائية وبالتالي فإن هنالك أسباب جعلت المهرب يتعد عن التصريح الحقيقي لطبيعة المادة المستوردة

1,3,1,4 قيمة السلع المستوردة

تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحددة وفقاً للنظام (القانون) الموّدد للجمارك مضافة إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأية أعباء أخرى، فيما عدا الضريبة

وحال تعذّر تحديد قيمة الاستيراد وفقاً إما تضحّنته تعريف القيمة للسلع المستوردة يتم تحديدها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام (القانون) الموّدد للجمارك

"الأحكام العامة المتعلقة باستيراد السلع

أ) لا تُعامل السلع بأنها سلعاً مستوردة إلى المملكة في الحالات الآتية:

1) إذا كانت السلع في وضع معلق للضريبة (الرسوم) الجمركية وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموّدد للجمارك، شريطة تقديم ضمان مالي أو إيداع نقدي يُعادل قيمة الضريبة المستحقة، وذلك في الحالات الآتية

أ) السلع التي تم وضعها في مستودع جمركي.

ب) الإدخال المؤقت.

ج) السلع في وضع الترانزيت.

د) السلع المستوردة بغرض إعادة التصدير من ذات الشخص.

2) يشترط في الضمان المالي المشار إليه أعلاه:

أ) أن تعادل قيمته مبلغ الضريبة المستحقة.

ب) أن يصدر من أحد البنوك المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي إما في صورة خطاب ضمان غير مشروط أو مقيد، أو كضيك مقبول الدفع ومصدق عليه

ج) أن يكون سارياً طوال المدة التي توضع فيها السلع ضمن أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.

د) أن يلازم المستورد بتجديده عند انتهاء مدته طالما لم يتم الإفراج عن السلع من الوضع المعلق للرسوم الجمركية.

ب) إذا قام شخص باستيراد السلع إلى المملكة عن طريق دولة مطبقة أخرى، لا تستحق الضريبة عند الاستيراد إذا تبين أن الضريبة المستحقة قد شددت في تلك الدولة المطبقة. ويجب على المستورد أن يصرح للجهاز بقيمة الضريبة المسددة في الدولة المطبقة وأن يرفق المستندات التي تثبت قيامه بالسداد" (1)

2,3,1,4 تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد

"أ) للجهاز أن يسمح بتأجيل سداد الضريبة عند الإستيراد متى توافرت الشروط الآتية:

1) أن يكون المستورد مسجلاً لغايات الضريبة.

2) أن يكون الخاضع للضريبة مقيداً بسجلات شؤون الجمارك بوزارة الداخلية.

ب) على الخاضع للضريبة المسموح له بتأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد الالتزام بالآتي:

1) الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الكافية التي تمكن الجهاز من التحقق من إجراءات عملية الاستيراد وصحة احتساب الضريبة المستحقة عليه، على أن يبادر بتقديمها للجهاز أو شؤون الجمارك عند الطلب

2) أن يقوم بالتعاون والامثال لأية متطلبات يفرضها الجهاز تتعلق بالاستيراد.

3) أن يصرح عن الضريبة المستحقة ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية التي وقع فيها استيراد السلع". (1)

(1) قرار رقم 12 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3397، 13 ديسمبر 2018، ص (27-28). وتعديلاته الصادرة بموجب قرار الجهاز الوطاي للإيرادات بتحديد إجراءات تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنة 2021 بتعديل أحكام القانون ضريبة القيمة المضافة رقم 48 لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 3574 تاريخ 30 ديسمبر 2021

(1) قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الصادرة بموجب قرار رقم 80 لسنة 2023، الجريدة الرسمية تاريخ 22 يونيو 2023.

(2) قانون رقم (40) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3344، 13 ديسمبر 2017 ص (23).

(3) مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 أكتوبر 2018، ص 73 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 33 لسنة 2021 بتعديل أحكام القانون رقم 48 لسنة 2028 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 3572 تاريخ 23 ديسمبر 2021

4.1.4 رسوم الخدمات الجمركية

"قرار رقم (80) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات الجمركية حسب جدول رسوم الخدمات الجمركية وتعديلاته الواردة بالقرار رقم 25 لسنة 2020 (1).

أولاً: رسوم الخدمات الجمركية		
ت	الخدمة	قيمة الرسم
1	إعداد بيان مبسط للاستعمال الشخصي (فيما عدا قسم البريد).	5 دنانير
2	الخدمة السريعة لإنهاء إجراءات التدقيق والمعاينة.	50 ديناراً
3	تصوير المستندات الجمركية.	100 فلس لكل ورقة أبيض وأسود 150 فلساً لكل ورقة ملونة
4	إنهاء إجراءات السفن الصغيرة في المرافئ الخاصة أو خارج الدوائر الجمركية، فيما عدا الوفود الرسمية	50 ديناراً
5	إذن انتقال وسيلة النقل البحرية.	10 دنانير
6	إصدار شهادة منشأ للبضائع الوطنية المصدرة.	10 دنانير
7	الختم الجمركي (سيل الحاويات والبضائع).	2 دينار
8	استرداد الضريبة الجمركية.	0,5% من القيمة إذا كانت فئة الضريبة لا تفوق 20%، 1% من القيمة إذا كانت فئة الضريبة تفوق 20%
9	الفحص بجهاز الأشعة الثابت (جهاز الأشعة المخصص للحاويات والشاحنات والفان أو أية وسيلة نقل أخرى مشابهة بالمتفدين البحري والبري)	10 دنانير عن كل شاحنة - حاوية - فان.
10	فحص البضائع بجهاز الأشعة خارج الدائرة الجمركية.	50 ديناراً
11	إصدار بدل فاقد للبيان الجمركي.	10 دنانير
12	الختم الجمركي (سيل) بأقسام تفتيش الركاب.	1 دينار
13	إصدار بدل فاقد أو تالف لوصول الحجز.	10 دنانير
14	طلب المستورد الخطي لمطابقة البضائع بالدائرة الجمركية بعد تقديم البيان الجمركي.	ملغاة، تم الغاء الرسم بموجب القرار رقم 25 لسنة 2022
15	إشعار خروج لوسائط النقل للشاحنات، فيما عدا الجهات الحكومية و/ أو الطلبات القضائية.	2 دينار
16	استرداد مبلغ التأمين.	5 دنانير
17	إصدار بدل فاقد أو تالف لوصول التأمين.	10 دنانير
18	إصدار بطاقة جمركية للمركبات لأول مرة.	2 دينار
19	بدل فاقد لبطاقة جمركية للمركبات.	10 دنانير
20	طلب تعديل على البطاقة الجمركية للمركبات لخطأ من قبل المستورد.	2 دينار
21	تحديد رمز النظام المنسق لكل صنف من البضاعة بناء على طلب صاحب العلاقة في حال موافقة الإدارة على ذلك	5 دنانير
22	إعادة البيان الجمركي للمخلص بناءً على طلبه بعد موافقة المدير على ذلك للتعديل.	2 دينار
23	الالتحاق بدورة التخليص الجمركي.	100 دينار
24	حفظ البضاعة لدى الجمارك لأغراض إعادة التصدير تحتشبه بعد مضي ثلاثة أيام عمل من تاريخ التخزين	1% يومياً من قيمة البضاعة المخزنة على ألا تزيد عن 50% من قيمتها
25	نسخة غير ورقية من التعريف الجمركية الموحدة.	3 دنانير
26	طلب نسخة طبق الأصل من أي بيان جمركي أو مرفقاته.	10 دنانير
27	إصدار أو إعادة إصدار / بدل فاقد أ. بيان منافيسست للسفن الصغيرة (الخشبية) المحققة. ب. بيان منافيسست لوسائل النقل البري.	10 دنانير
28	رسوم الخدمات الاستثنائية أ. طلب أي إجراء من إجراءات التخليص الجمركي خارج الدوام الرسمي أو طلب معاينة البضاعة خارج المنافذ الجمركية ب. مرافقة أو حفر البضائع من منفذ جمركي إلى منفذ جمركي آخر. ج. بدل انتقال في الحالتين السابقتين إذا لم يوفر طالب الخدمة وسيلة مواصلات مناسبة.	40 ديناراً عن الساعات الثلاث الأولى أو أي جزء منها. 20 ديناراً عن كل ساعة إضافية 20 ديناراً في الأيام العادية. 30 ديناراً أيام العطل الرسمية 10 دنانير

29	رسوم الخدمات الجمركية بجسر الملك فهد (التفريغ والتحميل في وسائل نقل المستورد شاملاً تصنيف البضائع حسب الفاتورة المقدمة)	أ. بيك أب/ فان أو أية وسيلة نقل مشابهة.	10 دنانير
	ب. شاحنة/ حاوية قياس 20 قدماً.	حتى منتصف الحاوية/ الشاحنة	10 دنانير
	ج. شاحنة/ حاوية 40 قدم أو أكثر.	حتى نهاية الحاوية/ الشاحنة	20 ديناراً
30	د. الحيوانات الحية ما عدا الطيور.	حتى نهاية الحاوية/ الشاحنة	40 ديناراً
	طلبات أصحاب العلاقة	عن كل رأس حي تم إزالته	نصف دينار
31	أ. إصدار إفادة بناءً على طلب صاحب الشأن.		20 ديناراً
	ب. طلب معلومات من صاحب السجل أو أصحاب العلاقة.		40 ديناراً عن الساعات الثلاث الأولى. 20 ديناراً عن كل ساعة إضافية
32	القرار المسبق بناءً على طلب صاحب العلاقة في حال موافقة شؤون الجمارك بشأن تحديد:		
	أ. لأغراض تصنيف وتعريف السلعة بناءً على طلب وإقرار صاحب العلاقة.		5 دنانير
	ب. لأغراض القيمة بناءً على طلب وإقرار صاحب العلاقة.		5 دنانير
33	ج. لأغراض المنشأ بناءً على طلب وإقرار صاحب العلاقة.		5 دنانير
	تغليف ونقل العينات		
34	أ. صغيرة الحجم (أقل من كيلوجرام إلى عشرة كيلوجرامات).		2 دينار
	ب. الكبيرة الحجم (يزيد وزنها عن 10 كيلوجرامات).		4 دنانير

ثانياً: رسوم التراخيص

1	إصدار رخصة مخلص جمركي.	30 دينار
2	إصدار رخصة مندوب مخلص جمركي.	30 دينار
3	تجديد رخصة مخلص جمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	20 دينار
4	تجديد رخصة مندوب مخلص جمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	20 دينار
5	إصدار رخصة متدرب مخلص جمركي.	20 دينار
6	تجديد رخصة متدرب مخلص جمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	10 دينار
7	امتحان أو إعادة امتحان التخليص الجمركي.	20 دينار
8	تغيير نشاط المستودع من خاص إلى عام والعكس.	10 دينار

ثالثاً: رسوم البيانات الجمركية

نوع البيان الجمركي	رسوم البيان	قبل وصول البضاعة
1 بيان استيراد (استيراد نهائي - استيراد مؤقت - استيراد مقاصدة - استيراد لمصانع بدول مجلس التعاون - إعادة استيراد لرفض بضاعة في التصدير)	5 دينار	3 دينار
2 بيان عبور.	5 دينار	3 دينار
3 بيان تخزين لبضاعة تدخل من المنافذ الأولى أو البيئية.	5 دينار	3 دينار
4 باقي أنواع البيانات الجمركية.	3 دينار	

(1) قرار رقم (80) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3315، 25 مايو 2017، ص (7-11). وتعديلاته الصادرة بموجب القرار رقم 25 لسنة 2020 بالغاء الرسوم المفروضة على بعض الخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 3457 تاريخ 6 فبراير 2020.

إن تعريف البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة وحسب قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 كما يلي

"البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام قانون الجمارك أو أي قانون آخر". (1)

"البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام قانون الجمارك أو أي قانون آخر". (1)

فيما نصت المادة (24) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (10) لسنة 2002 على الواجب الأهم الذي يقوم به موظفي الجمارك وهو وحسب نص المادة أدناه

"تمنع الإدارة دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة". (1)

إن هذا النص هو الذي بين ما هي صلاحيات موظفي الجمارك في منع البضاعة من الدخول إلا بعد إبراز الموافقات والتراخيص المقبولة وبالتالي فإن شؤون الجمارك سيعمل على تطبيق العديد من القوانين والتعليمات والقرارات التي تحكم عملية الإستيراد والتصدير وإن ذلك يتطلب من الإدارات الجمركية وضع الوسائل والأدوات التي تراقب دخول وخروج ومرور البضائع الممنوعة والمقيدة ومن تلك الوسائل

- تفعيل الاستهداف للبضائع الممنوعة والبضائع المقيدة من خلال استهداف بنود التعريف للبطاعة ويكون بإشراف الإدارة المختصة بالتخليص على البضائع بالتنسيق مع لجنة التخليص والجهات الرقابية

- تدريب موظفي الجمارك المعايين والمدققين على ثقافة معرفة البضاعة الممنوعة والبضاعة المقيدة وما هي جهات التقييد، ومن الامثلة على جهات التقييد في البحرين وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، هيئة الاتصالات، الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المجلس الأعلى للبيئة، هيئة شؤون الاعلام، ادارة المواصفات والمقاييس، وزارة الصناعة والتجارة، الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

اسم أو نوع البضاعة	الجهة التي اصدرت قرار المنع
المخلفات الخطرة والنفايات مثل المخلفات الخطرة والمخلفات البلدية ومخلفات المواد الكيميائية والمواد الصيدلانية	قرار رقم (3) سنة 2006 بشأن ادارة المخلفات الخطرة الصادر من الهيئة العامة لحماية الأثوة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وتعديلاته في القرار رقم (7) لسنة 2013. الإدارة المختصة: إدارة التقويم والرقابة البيئية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
حظر استيراد أو تصدير أو تسويق (Steroid) أو تداول أو بيع الستيرويد	قرار وزارة الاشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (133) لسنة 2019 بشأن حظر استيراد او تصدير او تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid)
المخلفات الالكترونية والكهربائية	الستيرويد (Steroid): مستحضر بيطري هرموني ينتمي إلى مجموعة الفركتبات الكيميائية الستيرويدية
المخلفات الخطرة للرعاية الصحية	الجهة المختصة: إدارة الرقابة والصحة الحيوانية بشؤون الزراعة في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
منتجات كرات الخرز المغناطيسي	قرار المجلس الأعلى رقم (5) لسنة 2021 بشأن إدارة المخلفات الالكترونية والكهربائية
الكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سبكها عن 35 ميكرون	قرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2020 بشأن إدارة المخلفات للرعاية الصحية
عبوات المياه البلاستيكية المعبأة ذات الاحجام التي تقل عن 200 ميليلتر	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (39) لسنة 2022 بمنع تصنيع او استيراد او تداول كرات الخرز المغناطيسي
المخلفات البلاستيكية بمختلف أنواعها	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (14) لسنة 2022 بمنع تصنيع او استيراد او تداول الكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن 35 ميكرون.
الإطارات المستعملة	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (77) لسنة 2021 بمنع تصنيع او استيراد او تداول عبوات المياه البلاستيكية المعبأة ذات الاحجام التي تقل عن 200 ميليلتر.
بسياسة جوزة الطيب	قرار المجلس الاعلى للبيئة رقم (2) لسنة 2019 بشأن حظر إستيراد المخلفات البلاستيكية بمختلف أنواعها
عاج مساحيقه ونفاياته	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012، قرار وزير التجارة والزراعة رقم (6) لسنة 1995 في شأن شروط استيراد إطارات سيارات الركوب
الخشخاش وبذور الخشخاش	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
القنب وبذور القنب	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
أوراق الكوكا	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
أفيون	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
حشيش	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
الكوكائين	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
كروسيديوليت	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
مادة الاسبستوس الموجودة في الفرامل والصوف الصخري والفواصل	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012 ، قرار وزير التجارة رقم (3) لسنة 1996 في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة
السلع الدعائية لترويج جميع أنواع السجائر	قانون رقم (26) لسنة 2006 بالموافقة على الانضمام الى إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
حيوانات حية من فصيلة الخنازير	قرار وزير الداخلية رقم (151) لسنة 2012
المخدرات	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لعمالة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعا 19 يونيو 2002، المواد من 9-17، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

أنواع وأصناف المنتجات البحرية المحلية الغير مصرح بتصديرها

المرافقة للقرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨

الرقم	الاصنف/ النوع	SPECIES
١	الربيان	Shrimp
٢	أم الربيان	Lobster
٣	الكند	Spanish Mackrele
٤	الهامور	Grouper
٥	السيبتي	Sobaity Bream
٦	الربيب _ الكفدار	Golden Trevally
٧	الحمام	Black Banded
٨	الشمري	Spangled Emperor
٩	الفسكر	Doublebar Bream
١٠	الصفافي	Rabbit Fish
١١	السكن	Cobia
١٢	الجنم	Grey Grunt
١٣	السكر	River Snapper
١٤	القين	Parrot Fish

ومن الامثلة على قرارات البضاعة الممنوعة

قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (63) لسنة 2010 بشأن حظر إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية

يحظر استيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية المذكورة في الجدول المرافق لهذا القرار

قائمة بأسماء أدوات الإثارة الجنسية التجارية

الرقم	الاسم التجاري
1	Dual Action Massager
2	Water proof Maxx Pro
3	Silicone Ultra Wireless Mini-Pump
4	Feather Kisses Soft and Seductive
5	Cock ring Vibe (Top Cat)
6	Micro Vibro (Keychain)
7	Variations Multi-Speed Wireless NIPPLE CLAMPS
8	Nipple Teaser
9	Silicone Duotone Balls
10	Vibrating Cock & Ball XL RING silicone
11	Jelly Mini Teaser

السيجارة الالكترونية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (38) لسنة 2013 بشأن حظر استيراد أو توزيع أو بيع السجارة الالكترونية
البان الهندي و مشتقات التبغ التي يتم استخدامها للمضغ، وتحت اللسان، وللاستنشاق	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (58) لسنة 2010 بشأن حظر استيراد مادة (البان) الهندي يحظر استيراد مادة (البان) الهندي، ومشتقات التبغ التي يتم استخدامها للمضغ، وتحت اللسان، وللاستنشاق وكذلك يحظر استيراد السلع المبيئة أدنهام، ويحظر الاتجار فيها KATHA NUT – BEATLE NUT/GUTHKHA – GREEN BEATEL LEAVES – KHAINI – SILVER COATED ARECA NUT – SUPARI – MAWA – TOBACCO MIX – – CARDAMOMS – MASALA MIX SWEET .SNUFF – SWEDISH SNUS
شبكة الصيد ذي الثلاث طبقات من الغزل	قرار وزارة التجارة والزراعة رقم (11) لسنة 1986 بشأن منع إستيراد وصنع وإستخدام شبكة الصيد ذي الثلاث طبقات من الغزل
حظر إستيراد أقنعة الوجه Revolution Mask	وزارة الصناعة والتجارة قرار رقم (26) لسنة 2013 بشأن حظر استيراد أقنعة الوجه بناء على طلب وزارة الداخلية حسب نص القرار يحظر استيراد أقنعة الوجه (Revolution Mask) أو ما يشابهها من أعطية للوجه
حظر إستيراد وتداول وإستخدام شبكات النايلون للصيد البحري	هيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية قرار رقم (2) لسنة 2003 بشأن حظر إستيراد وتداول وإستخدام شبكات النايلون للصيد البحري
حظر إستيراد كحل العين ماركة "هاشمي"	وزارة الصناعة والتجارة قرار رقم (77) لسنة 2007 بشأن حظر إستيراد كحل العين ماركة "هاشمي"
حظر تصدير الطحين	وزارة الصناعة والتجارة قرار رقم (75) لسنة 2008 بشأن حظر تصدير السلع الغذائية المدعومة.
حظر إستيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (53) لسنة 2008 بشأن حظر إستيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر يحظر استيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر بقوة(حظ01) فأكثر، نظراً لخطورتها على العين في إصابتها باختلال الرؤية والعمى المؤقت، وخطورتها على سلامة الملاحة الجوية
حظر إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (63) لسنة 2010 بشأن حظر إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية يحظر إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية المذكورة في الجدول المرافق لهذا القرار
إستيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ بشأن حظر استيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ ذات العلامات التجارية (Long Life, Ever Last, Teteflex, Long Last)	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (74) لسنة 2008 بشأن حظر إستيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ بشأن حظر إستيراد وبيع اسلاك كهربائية صينية المنشأ ذات العلامات التجارية (Long Life, Ever Last, Teteflex, Long Last)
الشمعة	قرار رقم (46) لسنة 2017 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
السويكة	قرار رقم (46) لسنة 2017 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الكراف(شباك الجر القاعية)	قرار وزير الاشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني رقم (205) لسنة 2018 بشأن حظر الصيد البحري بواسطة شبكات الجر القاعية (الكراف)
طائر الحباري والبلبل البحري	قرار رقم (2) لسنة 2005 بشأن منع صيد والمتاجرة في جميع أنواع طائر الحباري والبلبل البحري والصادر من الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية
حظر تصدير المشتقات النفطية المدعومة بغير تصريح من الهيئة الوطنية للنفط والغاز	حظر تصدير المشتقات النفطية المدعومة بغير تصريح من الهيئة الوطنية للنفط والغاز حسب قانون رقم (36) لسنة 2014 بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة ولا يشمل الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (58) لسنة 2010 بشأن حظر إستيراد مادة (البان) الهندي. والمواد التي تدخل في تصنيعها والمواد المشابهة

ARECA NUT – SUPARI– KATHA NUT – BEATLE NUT/GUTHKHA – GREEN BEATEL LEAVES – KHAINI – SILVER COATED CARDAMOMS – MASALA MIX SWEET
.- MAWA – TOBACCO MIX – SNUFF – SWEDISH SNUS

حظر تصدير المشتقات النفطية المدعومة بغير تصريح من الهيئة الوطنية للنفط والغاز

حسب قانون رقم (36) لسنة 2014 بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة ولا يشمل الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

قرار منع المخلفات بجميع انواعها

المخلفات والنفايات الممنوعة قرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة، هذا وقد نص القرار في المادة 29 " مع عدم الاخلل بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في مملكة البحرين يحظر على أي شخص طبيعي او معنوي إستيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل المملكة كما يحظر دخولها الى المملكة أو مرورها لأراضي المملكة

إستيراد اطارات مستعملة للطائرات.

أولاً: ان الاطارات المستعملة تعتبر من السلع الممنوعة سندا لقرار وزير الداخلية رقم 151 لسنة 2012.

ثانياً: إن قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2002 قد عرف السلع الممنوعة " البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون " أو نظام " قانون " آخر"

ثالثاً: ان المادة 24 من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 تشير الى انه تمنع الادارة دخول او خروج البضاعة الممنوعة والتي تنص على " "تمنع الإدارة دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون" أو قرار آخر، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"

2,2,4 أمثلة على البضائع المقيدة

اسم البضاعة	تشريعات وقرارات البضاعة المقيدة
تداول الملابس والمستلزمات والمعدّات والتجهيزات العسكرية والأمنية	قرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة رقم (58) لسنة 2021 بشأن تنظيم استيراد وتداول الملابس والمستلزمات والمعدّات والتجهيزات العسكرية والأمنية يحظر بغير ترخيص من الجهات العسكرية والأمنية المختصة في مملكة البحرين (قوة دفاع البحرين، قوات الأمن العام، الحرس الوطني) مزاوله أي من الأنشطة الآتية 1- استيراد أو بيع أو تداول أو تصنيع أو إنتاج أو ترويج أي من الملابس أو الأقمشة - الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار - أو الشارات أو الرتب أو العلامات الرسمية العسكرية أو ما يماثلها مما يرتديه أو يحمله العسكريون من منتسبي هذه الجهات العسكرية والأمنية المختصة، أو خياطة الزي العسكري الرسمي لأي من هذه الجهات أو مستلزماته سواء كان هذا الزي جديداً أو مستعملاً أو كان سليماً أو معيباً. 2- ممارسة أعمال التجارة أو التداول أو الترويج لأي من المستلزمات أو المعدات أو التجهيزات العسكرية والأمنية وما يماثلها وكذلك الأنشطة الخاصة بشركات الخدمات الدفاعية وفي حال قيام أي من الجهات العسكرية أو الأمنية بالتعاقد المباشر مع شركة أو محل تجاري لمزاولة أي من الأنشطة المذكورة في البندين السابقين، يكتفي حينها بالحصول على الترخيص من الجهة العسكرية أو الأمنية المعنية فقط، على أن يكون الترخيص في حدود النشاط المتعاقد عليه وللمدة والكمية المحددة في العقد
الأسلحة الحربية والنايية والقنابل والمدافع والصواريخ وكاسحات الألغام	مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر وتعديلاته بموجب قانون رقم (8) لسنة 2006 ومرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999.
المتفجرات	مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرقعات والاسلحة والذخائر وتعديلاته بموجب قانون رقم (8) لسنة 2006 ومرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999.
المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات	قرار وزير الداخلية رقم 23 لسنة 1985 بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات
المواد التي تدخل في صناعة المخدرات	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016 بتعديل جداول المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية الملحقه بالقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016 ، قرار وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2008 بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المؤثرات العقلية	قانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بشأن تعديل الجداول المرفقة بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016 بتعديل جداول المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية الملحقه بالقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية ، قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020 بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقانون رقم (15) لسنة 2007 ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016 قرار وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2008 بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المواد التي تدخل في صناعة الأسلحة الكيميائية	قانون رقم (51) لسنة 2009 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بناء على إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وتعديلاته الوارد بقانون رقم 26 لسنة 2022. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2011 انشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث أن الجهة المسؤولة عن التقييد هي اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة/التابعة لوزارة الخارجية
المواد الغذائية بأنواعها	قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة .

الأدوية	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية / صدر قانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2015، وقرار المجلس الأعلى للصحة رقم (21) لسنة 2022 ، وعلى القرار رقم (17) لسنة 2016 بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدّل بالقرار رقم (5) لسنة 2020، وعلى القرار رقم (27) لسنة 2019 بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للشراء المؤدّد للأدوية والمستلزمات الطبية، وعلى لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (32) لسنة 2020،
السيوف الخانجر والحراب والرماح ونصال الرماح والملحمة الحديدية (البونبة).	مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرفعات والاسلحة والذخائر، وتعديلاته بموجب قانون رقم (8) لسنة ومرسوم بقانون 2006 ومرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999.
الأجهزة الطبية التي تعمل على الاشعة	قرار المجلس الأعلى للصحة رقم (48) لسنة 2020 بشأن الرقابة على جودة الأجهزة والمنتجات الطبية
لعبات الإرنارة	القرار رقم (155) لسنة 2107 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن المواصفات والمقاييس.
مبيدات الحشرات	قرار رقم 7 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر من وزارة شؤون البلديات والزراعة
الأسمدة	قرار وزير شؤون البلديات والزراعة رقم (89) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (فانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 2005
الحيوانات الحية والأعلاف والمستحضرات الطبية والبيطرية	قرار رقم 7 لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر من وزارة شؤون البلديات والزراعة
المنتجات الزراعية	قرار وزارة شؤون البلديات والزراعة رقم (1) لسنة 2004 بشأن استيراد الشحنات (الإرساليات) الزراعية
المعادن الثمينة (الذهب، الفضة، البلاتين)	قرار رقم (130) لسنة 2022 بشأن تبني مواصفات قياسية خليجية، قانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة تتولى وزارة التجارة والزراعة والإشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية
اللؤلؤ والاحجار ذات القيمة.	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (2016/162) باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 بشأن اللؤلؤ والاحجار ذات القيمة
المبيدات الفطرية	وزارة شؤون البلديات والزراعة
المركبات والدراجات والشاحنات والباصات	قرار وزارة الداخلية رقم (154) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014
الأجهزة التي يستخدم بها الترددات	هيئة الاتصالات/ قانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات لترخيص والموافقة على الأجهزة في ضرورة الحصول على ترخيص اتصالات
التخليص الجمركي المادة (12) من القرار	قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات رقم (9) اسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربطها بشبكات اتصالات عامة
الأغذية الصحية مثل المتممات الغذائية	قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة
المطبوعات من كتب ومجلات وأية مطبوعات	هيئة شؤون الاعلام/ قرار وزير الإعلام رقم (14) لسنة 2008 بتشكيل لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة بوزارة الإعلام
الأثار أو أية بضائع يزيد عمرها عن 100 عام	هيئة الآثار/ مرسوم رقم (10) لسنة 2015 بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار بقانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن حماية الآثار

المستحضرات التجميلية بجميع أنواعها، ومواد العطرارة (الخواجة)، والمتنظفات والمطهرات وغيرها من المواد والمستحضرات المشابهة	قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة
مراوح الكهراء المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
تلاجات ومجمدات واجهزة تبريد منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
غسالات واجهزة تجفيف المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
مطاحن وخلطات المأكولات وعصارات الفواكه المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اجهزة تحميم الخبز المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اجهزة كهربائية منزلية لتصفيف الشعر	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اجهزة كهربائية للتدفئة المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
مايكروفيف	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
افران كهربائية وافران طبخ منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
مسخنات فورية للمياه منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
كاويات منزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
القابسات والمقاييس والوصلات الكهربائية والشواحن المنزلية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (71) لسنة 2015 بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
اللمبات الكهربائية	قرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (108) لسنة 2010 بشأن اعتماد مواصفات خليجية ولبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس الغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات وموصفات قياسية وطنية

أمثلة على البضائع المقيدة من قبل وزارة الصحة

قانون الصحة العامة ومراقبته للمستحضر التجميلية ومواد العطرارة والمنظفات والمطهرات

"المستحضر التجميلي: أي مستحضر يُستخدم خارجياً على جسم الإنسان كالشيرة والعين والشعر والأظافر والشفاة والأسنان والأغشية المخاطية في الفم لغرض تجميلي وليس علاجي، ويُستعمل عادة لتنظيف وتعطير أو إزالة روائح الجسم، أو للحماية والحفاظة على شكل الجسم، شريطة أن لا يحتوي على مواد صيدلانية أو دوائية أو على أية مواد ضارة تؤذي الإنسان أو تشكّل خطراً عند استعماله، وأن لا يحتوي على أية مادة يمنع استعمالها حسب ما هو معتمد لدى الوزارة

مواد العطرارة: تشمل أنواع الأعشاب والنباتات العطرية الجافة (الخام)، أو أجزاء منها كالزهور والثمار والأوراق والجذور والسيقان، والتي يتم بيعها بشكلها الطبيعي بدون أية عمليات تصنيعية أو مستخلصات أو تحضيرات تُستخدم كمنظفات، على أن تكون صالحة للاستهلاك البشري، بشرط ألا تباع أو تعبأ بشكل صيدلاني كحبوب أو كبسولات أو محاليل شُرْب، وأن لا تتضمن ادعاءات طبية أو علاجية

المنظفات: جميع المستحضرات التي تُستخدم لغرض التنظيف، ولا تشمل المنظفات التي تُستخدم لغرض التنظيف في المستشفيات والمختبرات وغيرها.

المطهرات: جميع المستحضرات التي تساعد على قتل الميكروبات والأحياء الدقيقة لغرض تطهير الأسطح الملوثة بها، ولا تشمل المطهرات التي تُستخدم لأغراض أخرى في المستشفيات والمختبرات وغيرها: (1)

أذكر نسبة ونوع الضريبة التي يخضع لها كل صنف من الاصناف الواردة في الجدول الآتي؟

النسبة الضريبة الجمركية	النسبة الضريبة الانتقائية	النسبة ضريبة القيمة المضافة	الصنف
			المشروبات الغازية
			مشروب الطاقة
			الأدوية
			المشروبات الكحولية
			السجائر

أذكر في الجدول التالي هل البضاعة ممنوعة أم مقيدة؟ وماهي جهة الفيد او المنع؟

اسم او نوع البضاعة	البضاعة ممنوعة أم مقيدة	الجهة التي أصدرت قرار المنع
المخلفات الخطرة والنفايات مثل المخلفات الخطرة والمخلفات البلدية ومخلفات المواد الكيميائية والمواد الصيدلانية		
المخلفات البلاستيكية بمختلف أنواعها.		
الإطارات المستعملة		
بسياسة جوزه الطيب		
عاج مساحيقه ونفاياته		
الخشاش وبيذور الخشاش		
مادة الإسيستوس الموجودة في الفرامل والصوف الصخري والفواصل		
السلع الدعائية لترويج جميع أنواع السجائر		
حيوانات حية من فصيلة الخنازير		
المخدرات		
البان الهندي		
شبكة الصيد ذي الثلاث طبقات من الغزل		
إستيراد أقنعة الوجه		
Revolution Mask		
إستيراد وتداول واستخدام شباك النايلون للصيد البحري		
إستيراد كحل العين ماركة "هاشمي"		
تصدير سمك الشعري		
إستيراد وبيع وتداول بعض أنواع أقلام الليزر		
إستيراد أدوات الإثارة الجنسية التجارية		
إستيراد وبيع أسلاك كهربائية صينية المنشأ		
بشأن إستيراد وبيع أسلاك كهربائية صينية المنشأ ذات العلامات التجارية		
(Long Life, Ever Last, Teteflex)		

الشمة		
السويكة		
الكراف(شباك الجر القاعية)		
طائر الحباري والبلبل البحري		
تصدير المشتقات النفطية المدعومة بغير تصريح من الهيئة الوطنية للنفط والغاز		
الأسلحة الحربية والنازية والقنابل والمدافع والصواريخ وكاسحات اللغام		
المتفجرات		
المواد التي تدخل في صناعة المتفجرات		
المواد التي تدخل في صناعة المخدرات		
المؤثرات العقلية		
اللباس العسكري		
المواد التي تدخل في صناعة الأسلحة الكيميائية		
المواد الغذائية بأنواعها		
الأدوية		
الأجهزة الطبية التي تعمل على الأشعة		
لمبات الإنارة		
مبيدات الحشرات		
الأسمدة		
الحيوانات الحية والأعلاف والمستحضرات البيطرية		
المنتجات الزراعية		
المعادن الثمينة(الذهب،الفضة،البلاتين)		
اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.		
المبيدات الفطرية		
المركبات والدراجات والشاحنات والباصات		
الأجهزة التي يستخدم بها الترددات		
الأغذية الصحية مثل المتممات الغذائية		
المطبوعات من كتب ومجلات وأية مطبوعات		
الأثار أو أية بضائع يزيد عمرها عن 100 عام		
المستحضرات التجميلية بجميع أنواعها، ومواد العطرارة (الخواجة)، والمنظفات والمطهرات وغيرها من المواد والمستحضرات المشابهة		
مراوح الكهرباء المنزلية		
ثلاجات ومجمدات وأجهزة تبريد منزلية		
غسالات وأجهزة تجفيف المنزلية		
مطاحن وخلطات المأكولات وعصارات الفواكه المنزلية		
أجهزة تجميد الخبز المنزلية		
أجهزة كهربائية منزلية لتصفيف الشعر		
أجهزة كهربائية للتدفئة المنزلية		
مايكرويف		
أفران كهربائية وأفران طبخ منزلية		

		مسخّنات فورية للمياه منزلية
		كاويات منزلية
		القياسات والمقاييس والوصلات الكهربائية والشواحن المنزلية
		اللمبات الكهربائية
		القمب وبذور القنب
		أوراق الكوكا
		أفيون
		حشيش
		الكوكاين
		كروسيډوليت

الفصل الخامس

إجراءات المستودعات والمخازن والمزاد العلني والإعفاءات والإدخال المؤقت والأسواق الحرة ونظام المخلصين الجمركيين

بعد دراسة هذ الفصل يكون القارئ قد تعرف على ما يلي:

تعريف القارئ بتعليمات المستودعات الخاصة والعامه.

تعريف القارئ بتعليمات الإدخال المؤقت .

تعريف القارئ بالإعفاءات الجمركية بالتعريفه الجمركية.

تعريف القارئ بشروط الإعفاء الشخصي.

تعريف القارئ بشروط إعفاء الدبلوماسيين.

تعريف القارئ بشروط الإعفاء للجمعيات الخيرية.

تعريف القارئ بإجراءات الاسواق الحرة والمناطق الحرة.

تعريف القارئ بإجراءات اعادة التصدير والترانزيت والبضائع المعادة .

التعريف القارئ بنظام المخلصين الجمركيين

1,5 نظام المستودعات الجمركية

" يجوز إنشاء المستودعات الجمركية داخل وخارج الدائرة الجمركية، ويجوز أن يتم إيداع البضائع داخل تلك المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب الجمركية"(1)، وقد صدر القرار رقم (14) لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها، وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية، والذي تضمن جميع القواعد التي تنظم أعمال المستودعات الجمركية الخاصة والعامه

1,1,5 تعريف " المستودع"

" هو المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب " الرسوم " الجمركية " (2) وفق أحكام قانون الجمارك الموحد.

إن مسؤولية شئون الجمارك تبدأ منذ اللحظة الاولى التي يتم الموافقة بها على إنشاء المستودعات ، ان القرار (14) لسنة 2003 قد بين مسؤولية شئون الجمارك في الموافقة على شروط ترخيص المستودعات العامة والخاصة ، حيث تنشأ المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك، و يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب " الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام ، وللإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام قانون الجمارك والأنظمة " القوانين " الأخرى النافذة

تعريف " المستودعات العامة"

" المستودعات التي تقوم هيئة استثمارية أو شركة بإدارتها وإيداع بضائع الغير فيها طبقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد وحسب الشروط والقواعد الواردة في هذا القرار رقم (14) لسنة 2003" (3)

تعريف " المستودعات الخاصة"

"المستودعات التي يقوم اصحاب البضائع بإيداع بضائعهم فيها طبقاً لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد وحسب الشروط والقواعد الواردة القرار رقم (14) لسنة 2003 " (3)

تعريف " سند الايداع "

"البيان الجمركي المنظم لعملية إيداع البضائع في المستودع العام أو الخاص "(3)، حيث أن الوضع الجمركي المطلوب عند إدخال البضائع الى البوندد من المنافذ الجمركية هو بيان إيداع بوندد، ويعتبر هذا الوضع من الأوضاع معلقة الرسوم والضرائب

تعريف " سند الاخراج "

" البيان الجمركي المنظم لعملية إخراج البضائع من المستودعات العامة والخاصة" (3)، حيث أنه عند خروج البضاعة من البوندد ينظم الوضع الجمركي حسب مقصد البضاعة فمثلاً إذا كان المقصد هو السوق المحلي فإنه ينظم بيان وضع في الاستهلاك المحلي، ويستوجب إخضاع البيان للضرائب والرسوم النافذة، أما في حال طلب اخراج بضاعة الى بلد اخر خارج دول مجلس التعاون ينظم بيان اعادة تصدير بدون دفع الضرائب

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (29)، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(3) قرار رقم (14) لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية وخارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الدرية الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (3598)، الاربعاء 3سبتمبر 2003 ص (36-40)

2,1,5 شروط ترخيص المستودعات

1". الحصول على ترخيص باستثمار وإدارة المستودع من وزير المالية والاقتصاد الوطني..

2. الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإقامة المستودع ومرافقه وملحقاته من الجهات الرسمية ذات الاختصاص.

3.تقديم كفالة نقدية او ضمان مصرفي أو تعهد مستندي حسب ما تقرره الإدارة.

4.تقديم بوليصة تأمين تغطي كافة الأخطار سواء بالنسبة للمستودع أو البضائع المودعة فيه، أو الضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة بموجب التعرفة الجمركية" (1)

3,1,5 الشروط التي يجب ان تتوفر في المستودعات

"يجب ان تتوافر في المستودعات الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المستودع مسوراً من جميع الجهات وله مداخل رئيسية تقفل بقفلين مختلفين، الأول لدى الهيئة والثاني لدى الدائرة الجمركية.

ثانياً: توفر مساحات كافية لإتمام الإجراءات الجمركية ومجهزاً بكافة الخدمات الضرورية كأجهزة التحميل والتثزيل وغيرها.

ثالثاً: أن يكون معداً بشكل يسمح باستقبال البضائع المختلفة بما فيها البضائع التي تحتاج الى أماكن مبردة لحفظها.

رابعاً: أن تكون مساحته كافية لتغطية نوع النشاط المطلوب.

خامساً: أن يكون مجهزاً بكافة التجهيزات اللازمة من مكاتب وأثاث ولوازم ضرورية.

سادساً: يجب على صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً أن يقدم تعهداً خطياً يحفظ في ملف خاص لدى الدائرة يلتزم بموجبه بمراعاة تعليمات الإيداع ودفع الرسوم وكافة النفقات والأجور التي قد تترتب على البضائع ودفع الغرامات في حالة مخالفة التعليمات المتعلقة بالإيداع أو أية مخالفة أخرى.

سابعاً: يجب عند ملء سند إيداع البضائع التي تدخل المستودع مراعاة جميع الشروط والتعليمات الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد والقرارات الجمركية.

ثامناً: لا يجوز إيداع البضائع التالية في المستودعات العامة:

1. البضائع الممنوعة أو القابلة للاشتعال أو المتفجرات أو المواد الشبيهة بها.

2. البضائع التي تظهر عليها علامات الفساد والبضائع التي يعرض وجودها في المستودعات البضائع الأخرى إلى الخطر أو الضرر.

3. البضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم تكن المستودعات معدة لذلك.

4.يجوز للدائرة الجمركية حسب مقتضيات الحال منع إيداع أية بضائع أخرى.

تاسعاً: مدة إيداع البضائع في المستودعات سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الإيداع ويجوز تمديدتها عند الاقتضاء بموافقة الدائرة الجمركية، يمكن التمديد لثلاث سنوات حسب الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عاشرًا: تحتفظ الدائرة الجمركية بسجلات خاصة تدون فيها حركة البضائع حسب سندات الإيداع والإخراج لمطابقتها مرة كل ثلاثة شهور مع قيد سجل أمين المستودع

الحادي عشر: يجوز اعتماد النظام الإلكتروني بديلاً للسجلات التي تدون فيها حركة البضائع من سندات إيداع أو سندات إخراج.

الثاني عشر: يجب على أمين المستودع عند استلام البضائع التدقيق في جميع وثائقها من حيث عدد الطرود وتاريخ الاستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الاستلام، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون نقل البضائع إلى المستودعات تحت رقابة الإدارة.

الثالث عشر: يجوز نقل ملكية البضائع المودعة بالمستودعات العامة من قبل اصحابها إلى آخرين بتظهير الوثائق الخاصة بها وبموافقة الإدارة والهيئة، ويعتبر التظهير صالحاً للتخليص على البضائع باسم المظهر له مع انتقال الالتزامات المترتبة على البضائع إلى المظهر إليه من تاريخ التظهير

الرابع عشر: يجوز للموظف في الدائرة المختصة بالمستودع الدخول في أي وقت وله أن يطلب من الهيئة نقل البضائع من جهة إلى أخرى أو فصلها حسب أنواعها أو اصحابها وغير ذلك من أمور وعلى نفقة الهيئة

الخامس عشر: يجوز لصاحب البضاعة دخول المستودع خلال ساعات الدوام الرسمية وبحضور موظف الدائرة المختص لمعاينة بضاعته، كما يجوز له بناء على طلب خطي تنسيقها أو فرزها على ألا يؤدي ذلك الى تغيير صفاتها وكمياتها، وله أن يأخذ نماذج من البضائع المودعة كعينات

السادس عشر: بناء على طلب كتابي من صاحب البضاعة أو من يمثله إجراء عملية مزج للبضائع المودعة بمنتجات أخرى مملوكة له سواء محلية أو أجنبية وفقاً للشروط التالية

- الحصول على ترخيص كتابي من الدائرة، اجراء هذه العملية تحت رقابة الإدارة، وضع علامات خاصة على أغلفة الطرود التي جرت عليها هذه العمليات، ان تتم

العملية بقصد إعادة التصدير إلى الخارج، أن يخصص مكان في المستودع للطرود التي جرت عليها عمليات المزج او الدمج

السابع عشر: يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر أو نقلها إلى مخازن الإدارة لتخزينها أو إدخالها في الاستهلاك المحلي أو وضعها تحت أي نظام جمركي آخر وفقاً لنظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له

الثامن عشر: يجوز تجزئة البضاعة شريطة ألا تؤثر التجزئة في بند التعرفة الجمركية وألا تلحق خسارة بخزينة الدولة وأن يتم تدوين عملية التجزئة في الوثائق المتعلقة بالبضائع وسجلات الدائرة وأمين المستودع

التاسع عشر: يجوز للإدارة بيع البضائع المودعة في حالة عدم سحبها خلال مدة الإيداع المقررة، وكذلك البضائع المتروكة أو التي لم يعرف اصحابها، وذلك وفقاً لقرار رقم 128 لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع، على أن يسبق ذلك إخطار اصحاب العلاقة بموجب كتابي مسجل يعلم الوصول بإنذار رسمي بضرورة دفع الضرائب أو الرسوم الأخرى المستحقة عليها أو إعادة تصديرها خلال المدة المقررة في الإخطار

العشرون: يجب عند تقدير قيمة البضائع لاستيفاء الضرائب الجمركية مراعاة ما قد يلحق بها من خسارة نتيجة عوامل طبيعية أو قوة قاهرة، وفي حالة فقد البضائع لأي سبب من المستودعات يجب دفع كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات الأخرى

الحادي والعشرون: يجوز بموافقة الإدارة إيداع البضائع العابرة "الترانزيت" في المستودعات ولها ان تحدد منطقة إيداع البضائع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (14) لسنة 2003.

الثاني والعشرون: تكون الهيئة مسئولة عن البضائع المودعة لديها وفقاً لأحكام نظام " قانون" الجمارك الموحد والقرارات المنفذة لأحكامه وتحل هذه الهيئة تجاه الإدارة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع"(1)

4,1,5 الفترات الزمنية المسموح بها التخزين في المخازن والمستودعات الجمركية

قد حدد القرار رقم (10) لسنة 2003 بشأن تحديد المهول التي يجوز بعد انقضاءها بيع البضائع المدة الزمنية المسموح تخزين البضائع في المستودعات والمخازن الجمركية.

حيث ان أحكام هذا القرار تخص البضائع التي خزنت في المستودعات والمخازن الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو المتروكة في الدوائر الجمركية.

1". تكون مدة التخزين للبضائع التي وصلت عن طريق الموانئ البحرية والمنافذ البرية ستة شهور من تاريخ وصولها.

2.تكون مدة التخزين للبضائع القادمة عن طريق الجو ثلاثة أشهر من تاريخ الوصول.

3.تكون مدة الحفظ لمتروكات البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد ثلاثة أشهر.

4. تكون مدة الإيداع للبضائع الموجودة في المستودعات سنة واحدة ويجوز بقرار من مدير عام الجمارك تمديدتها.

5. يجوز للإدارة العامة لشئون الجمارك بيع البضائع بعد انقضاء المدد المذكورة أعلاه ووفقاً لأحكام القرار رقم (128) لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع "(2)

5,1,5 إجراءات ترخيص ومزولة الأنشطة في المستودعات والمخازن الجمركية (3)

لقد تم اعداد دليل بخصوص إجراءات مزاولة الأنشطة الجمركية في المخازن والمستودعات والمخازن الجمركية ويتضمن الاليات التالية:

1. آلية عمل خدمات اصدار تراخيص إنشاء المستودعات والمخازن ومزاولة الأنشطة الجمركية فيها.

2.تدفق سير العمليات وإجراءات خدمة إصدار تراخيص المنشآت الجديدة.

3.تدفق سير العمليات وإجراءات خدمة إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية.

4.تدفق سير العمليات وإجراءات خدمة طلب الإيداع الجمركي في المستودعات العامة.

لغايات الوضوح في إجراءات العمل في المستودعات فقد تم اعتماد آلية وإجراءات تشغيل المستودعات من قبل شئون الجمارك على النحو الآتي:

1. تحديد ضوابط تشغيل نظام المستودعات والتي توضح نظام العمل ونظام التخزين والية الرقابة وإجراءات الإفساح.
2. إجراءات الإيداع (تخزين البضائع) في المستودعات والتي تتضمن آلية تنظيم بيان (IM7) والوثائق والمعايينة والافساح.
3. الاستيراد من المستودع الجمركي والتي تتضمن الية تنظيم البيانات والوثائق المطلوبة والإجراءات للمعاينة والافساح.
4. إجراءات إعادة التصدير البضائع من المستودعات والتي تتضمن الية تنظيم البيانات والوثائق المطلوبة والإجراءات للمعاينة والافساح

2,5 بيع البضائع في الدوائر الجمركية بعد انقضاء مدة التخزين

لقد حدد القرار رقم (128) لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع

"يتم بيع البضائع المنصوص عليها في المواد (146) و (166) و (167) و(168) و(170) من نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، بالمرزاد العللي بمعرفة اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (2) من هذا القرار، ودون الإخلال بما تضمنته المادتان (11) مكرر، (61) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، وذلك بعد الوصول إلى أعلى الأسعار التي يتقدم بها المزايدون، وفقاً للشروط والإجراءات التالية

أ) تعلن شئون الجمارك عن بيع البضائع في الجريدة الرسمية وفي لوحة الإعلانات بمبنى شئون الجمارك وفي صحيفة يومية محلية مرة واحدة على الأقل، وتبلغ غرفة تجارة وصناعة البحرين بهذا المزاد

ب) يجب أن يتضمن الإعلان وصفاً للبضائع وأوقات المعاينة، ومكان وتاريخ البيع على أن يصدر هذا الإعلان قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المزاد.

ويجوز لصاحب البضائع أن يقوم بتخليصها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عن المزاد وقبل اليوم المحدد لإجراء جلسة المزاد، بعد سداد الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة حتى تاريخ التسليم

وتشمل البضائع في تطبيق أحكام هذا القرار الأشياء والمواد ووسائط النقل.

مادة (2)

تشكل لجنة لبيع البضائع المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار برئاسة مدير عام الإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي وعضوية كل من:

(1) مندوب الإدارة العامة للتخطيط والشئون الإدارية بشئون الجمارك عضواً.

(2) مندوب الإدارة العامة للأمن والمتابعة بشئون الجمارك عضواً.

(3) مندوب الإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي عضواً.

(4) مندوب شعبة الشئون القانونية بشئون الجمارك عضواً.

(5) مندوب الإدارة المالية بشئون الجمارك عضواً.

(6) مندوب وزارة المالية عضواً.

ويشار إليها في هذا القرار بـ "لجنة البيع".

مادة (3)

تختص لجنة البيع بالآتي:

أ) تحضير ومراجعة الكشوف النهائية للبضائع المراد بيعها التي تنطبق عليها شروط البيع بشكل دوري، ومطابقتها بالبضائع على أرض الواقع للتأكد من محتوياتها.

ب) التأكد من صحة الإجراءات السابقة لعملية البيع ومطابقتها للقانون. وعلى الأخص مراعاة مضي المدد القانونية.

ج) التأكد من تسعير البضائع المراد بيعها وتوصيفها.

د) مباشرة عملية البيع بالمرزاد العللي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

هـ) وللجنة في سبيل ذلك أن تستعين بمن تراه لتأدية بعض المهام.

مادة (4)

يجوز للجنة البيع أن تعرض البضائع سواء على شكل مجموعات أو كدفعة واحدة حسب مقتضيات الحال.

مادة (5)

يبدأ البيع بسعر الحد الأدنى المقرر من قبل لجنة البيع، فإذا لم يتم البيع أو لم يتحقق السعر الأدنى تسحب البضائع من المزاد وتعرض للبيع في المزاد القادم فإذا لم يتحقق السعر الأدنى في هذا المزاد أيضاً يرفع الأمر إلى رئيس الجمارك لاتخاذ ما يراه مناسباً

مادة (6)

على من رسا عليه المزاد سداد ثمن المبيع فوراً مضافاً إليه عمولة دلالة بواقع 2% (اثنين بالمائة) من ثمن المبيع، ويصدر إيصال عن كل بضاعة يتم بيعها على حدة وتودع المبالغ في الحساب الخاص بالمزاد

مادة (7)

يجري تسليم البضائع المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل من رسا عليه المزاد نفقات النقل وأية نفقات أخرى.

مادة (8)

تسلم البضائع المباعة لمن رسا عليه المزاد خالصة من أية ضرائب أو رسوم، ويلزم بنقلها خلال أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه، وفي حالة عدم نقلها من أماكن تخزينها خلال الميعاد المشار إليه يجوز للإدارة إعادة بيعها بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد، بذات شروط المزاد الأول، ويتحمل المشتري الأول كافة المصاريف المترتبة على بقاء البضائع خلال هذه المدة، وتودع حصيلة البيع في الحساب الخاص بالمزاد، ولكل صاحب شأن أن يطالب بحاصل البيع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد الثاني مع تحمله كافة مصاريف البيع وسداد فرق السعر إذا كان المزاد الثاني أقل سعراً من الأول وإلا أصبحت حقاً للخزينة. وذلك بعد انقضاء المدة القانونية

مادة (9)

إذا لم يتقدم صاحب البضائع المراد بيعها للمطالبة بحاصل بيعها خلال سنة من تاريخ البيع أصبح ذلك حقاً لخزينة شئون الجمارك وفي حالة تقدمه بطلب استرداد قيمة بضائعه المباعة خلال تلك السنة، فيجب عليه تقديم المستندات المطلوبة وعلى الأخص أمر تسليم البضائع ونسخة من قائمة ثمنها، وبوليصة التأمين إن وجدت، وعلى الإدارة التأكد من المبالغ المستحق ردها إلى صاحب البضائع المباعة، وذلك بعد خصم كافة الضرائب والرسوم الجمركية وأية مستحقات أخرى لشئون الجمارك

مادة (10)

لا تسري أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (1) من هذا القرار على بيع البضائع المحجوزة والقابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو البضائع التي في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها وكذلك البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ

ويكون لشئون الجمارك في حالة بيع البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة الاكتفاء بالإعلان عنها في صحيفة يومية محلية أو في لوحة الإعلانات بمبنى شئون الجمارك على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولشئون الجمارك تحديد المدة اللازمة للإعلان تبعاً لمقتضيات الحال

(1) قرار رقم (14) لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية وخارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الدرية الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (3598)، الاربعة 3 سبتمبر 2003 ص (36-40)

(2) قرار رقم (10) لسنة 2003 بشأن تحديد المهيل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الادارة العامة للجمارك، وزارة المالية والاقتصاد، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم 2590، الاربعة 9 يوليو 2003، ص (50-51)

(3) دليل تراخيص مزاولة الأنشطة الجمركية (المستودعات والمخازن) المعتمد من قبل وزير الداخلية،

يجب على كل متزايد أن يدفع ضماناً ابتدائياً عبارة عن مبلغ نقدي لا يقل عن (50) ديناراً بحرينياً أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك أو خطاب ضمان معتمد، وتحدد اللجنة قيمة الضمان الابتدائي في كل عملية بيع على حدة

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، فيما يتعلق بإجراءات بيع المال العام، يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية، أحكام الدليل المالي الموحد، وتعديلاته، وعلى الأخص أنظمة الإيرادات (نظام المزايدات العامة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى رئيس الجمارك، والمعنيين كل فيما يخصه، تنفيذه، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " (1).

3.5 المناطق والأسواق الحرة

تعريف المنطقة الحرة

هي جزء من أراضي الدولة تمارس فيها الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها وتعتبر أي بضاعة داخلية اليها خارج المنطقة الجمركية ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة (1)

تعريف السوق الحرة

هي البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق الرسوم " الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع، وتنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة (1)

شروط عامة للمناطق والأسواق الحرة

" أولاً: يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية

ثانياً: يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير

ثالثاً: لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

رابعاً: البضائع المدرجة في بيان الحمولة " المانيفست " برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها" (2)

خامساً: البضائع التي لا يجوز ادخالها المناطق الحرة:

" 1 - البضائع القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل والتي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة

2 - المواد المشعة.

3 - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.

4 - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

5 - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

6 - البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

7 - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع" (2).

(1) قرار رقم 128 لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع، الجريدة الرسمية مملكة البحرين، العدد 3082، الخميس 13 ديسمبر 2012، ص (31-32).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو 2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

(2) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو 2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

" سادساً: للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب

سابعاً: على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل إلى المناطق الحرة وما يخرج منها.

ثامناً: لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والجراءات التي يحددها المدير العام

تاسعاً: يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام..

عاشراً: تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية، حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة

الحادي عشر: يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

الثاني عشر: تعتبر إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش

الثالث عشر: تعامل البضائع الصادرة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية".

4,5 الإدخال المؤقت

يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون إستيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

1,4,5 حالات الادخال المؤقت.

"إن الوضع الجمركي للإدخال المؤقت هو بيان الإستيراد المؤقت معلق الضرائب والرسوم الجمركية، وللمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت حسب الصلاحيات الممنوحة له في المادة (90) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 لما يلي

1 - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

2 - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.

3 - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

4 - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.

5 - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

6 - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

7 - العينات التجارية بقصد العرض.

8 - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويعاد تصدير الأصناف الخاضعة للإدخال المؤقت، أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية

تراجعاً أحكام الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها" (1).

2,4,5 اجراءات الادخال المؤقت:

" أولاً: يسمح بإدخال البضائع مؤقتاً وحسب الحالات الموضحة قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها

ثانياً: يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت بموجب ضمان مصرفي أو نقدي أو تعهد مستندي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام وحسب القانون الموحد وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 وعلى الأخص المادة (67).

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

ثالثاً: ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والجراءات التي يقررها المدير العام"(1)

3,4,5 الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

" أولاً: يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتديد لمدد مماثلة ويحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة

ثانياً: يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى القرار أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية"

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

4,4,5 شروط الإدخال على الآليات والمعدات وقطع الغيار:

" أولاً: لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

ثانياً: لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك.

ثالثاً: لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه.

رابعاً: تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي

أ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.

ب- تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية

ج - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت"(1)

5,4,5 شروط الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

"يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق إستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (90) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر

6,4,5 شروط الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت كالتالي

أولاً: يمنح مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

ثانياً: يمنح ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة

ثالثاً: يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

1. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة ثبت ذلك.

2. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألاّ تحمل السيارة لوحات تصدير.

3. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

4. إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

رابعاً: يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي

1. أن يكون مالئاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.

2. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول" (1).

7,4,5 شروط دفتر المرور الدولي:

"أ. يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة

ب: تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي: -

1.تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهولة الممنوحة لها على دفتر المرور.

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج" (1).

8,4,5 شروط الإدخال المؤقت لسيارات الطلبة المغتربين من غير دول المجلس

" يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات او المعاهد في الدولة . بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول" (1)

الجهة التي تمنح رخصة الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية هي الدائرة الجمركية

المعلومات المثبتة على رخصة الإدخال.

" يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره

ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك"(1)

(1) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (14-20)

(1) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (14-20).

1,5,5 الإعفاءات بموجب جداول التعريفية الجمركية يشير هنا إلى أنواع البضائع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

بموجب جداول التعريفية الجمركية: "تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب قانون الجمارك الموحد البضائع المتفق على إعفائها في التعريفية الجمركية الموحدة لدول المجلس" (1)

2,5,5 الإعفاءات الدبلوماسية

"تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة وحسب المادة (99) من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس" (2)

ضوابط الإعفاءات الدبلوماسية

" أولاً: لا يجوز التصرف بالبضائع الخاضعة للإعفاء الدبلوماسي تصرفاً يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة

ثانياً: لا تتوجب الضرائب " الرسوم " الجمركية إذا تصرف المستفيد بالبضائع الخاضعة للإعفاء الدبلوماسي " بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية شريطة المعاملة بالمثل

ثالثاً: لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

1 - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

2 - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

3 - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (99) من هذا النظام " القانون " اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالبلاد" (3)

3,5,5 الإعفاءات العسكرية

" يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة" (4)

4,5,5 إعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزلية

ان إعفاء. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية بموجب المادة 103 / من قانون الجمارك الموحد رقم 10 لسنة 2002 لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقرار رقم 15 لسنة 2003.

ضوابط إعفاء الامتعة الشخصية والادوات المنزلية

تُعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- الطرود والبرقيات البريدية الشخصية الواردة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويُستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة

ثانياً: "تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية الامتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية التي لا تزيد قيمتها عن 300 دينار بحريني والا يكون المسافر من المتكررين وعدد السجائر المطبق عليها الإعفاء للمسافر الواحد 400 سيجارة ما يعادل 2 كروز" (2)

ثالثاً: "تشمل الأمتعة الشخصية الألبسة والشنط وأدوات الحلاقة وأدوات التجميل وخلافه، وكل الأمتعة والأغراض التي يحتاجها الشخص العادي لاستعماله الشخصي دون ان يكون ذلك بقصد الاتجار"

رابعاً: تشمل الأدوات المنزلية كل ما هو مستعمل من منقولات ومفروشات وأدوات كهربائية على ان تكون هذه المواد لازمة للإقامة والسكن ولا تزيد عن حاجة عدد أفراد الأسرة كالعسالات والأدوات المكتبية والثلاجات والمكيفات والحاسب الآلي الشخصي وغيرها تبعاً لتقديرات الإدارة

خامساً: شروط الاعفاء للبحرنيين للأثاث والادوات المنزلية:

1- ان يكون قد مضى على إقامته خارج المملكة سنة فأكثر.

2- أن يثبت أنه قد أنهى إقامته في الخارج أو أعماله التجارية وغيرها وذلك عن طريق الجهات المعنية.

سادساً: شروط الاعفاء لمواطني دول مجلس التعاون

1- أن يكون قد مضى على إقامته في المملكة سنة فأكثر وفي غير ذلك يجب تقديم أياً من:

- نسخة من عقد العمل أو شهادة من صاحب العمل بما يفيد تعاقدته مع طالب الاعفاء لمدة لا تقل عن سنة.
- شهادة تفيد بأنه يزاول عمل معين في المملكة مع ارفاق نسخة من سجله التجاري.
- ما يفيد انضمامه للدراسة داخل المملكة

2- ان يكون قادماً إلى المملكة للإقامة على ان يقدم نسخة من عقد الإيجار أو البطاقة السكانية.

سابعاً: شروط الاعفاء للأجانب

1- ان يكون قادماً لأول مرة للإقامة في المملكة لمدة لا تقل عن سنة على ان يقدم خطاباً من رب العمل يثبت تعاقدته معه، ونسخة من إقامته مرفقاً بها نسخة من عقد العمل إن وجد

2- يجب على الأجنبي القادم بغرض الاستثمار والتجارة تقديم نسخة من إقامته ونسخة من السجل التجاري للنشاط المراد مزاولته، وأن يوقع إقراراً مفاده بأن قدومه لمزاولة نشاط مصرح به لا تقل مدته عن سنة

2- يجب على الأجنبي القادم بغرض الدراسة تقديم ما يفيد قبوله مع تقديم نسخة من الإقامة" (3).

5,5,5: إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية

تُعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية.

ب- البضائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمستوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

ج- المواد اللازمة للإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو 2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

(2) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو 2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

(3) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو 2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022

ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية

أولاً: "ان تكون الجمعية مسجلة في الأنشطة الانسانية او الاجتماعية او الثقافية او العلمية او الدينية او اي هدف خيري اخر ولا تعمل بالانشط السياسي.

ثانياً: أن تتناسب البضائع وأغراض الجمعية المطلوب إعفاؤها.

ثالثاً: أن تستورد المستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة".

رابعاً: لا يجوز للجمعية التصرف بالبضائع لغير الهدف الذي استوردت لأجله " (1).

6,5,5: اعفاء البضائع المعادة

ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الضرائب " الرسوم " الجمركية

أولاً: "البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

ثانياً: البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي يثبت انه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

ثالثاً: البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها.

رابعاً: أن يكون قد تم تصديرها تحت اشراف الجمارك.

خامساً: أن يتم إعادة الإستيراد خلال سنة من تاريخ التصدير وتكون في نفس الحالة".

7,5,5: اعفاء مدخلات انتاج المصانع

(إستناداً الى القانون رقم (3) لسنة 2004 لتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

وحسب الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الاولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 2015.

ضوابط اعفاء المصانع

أولاً: "ان تكون المنشأة مرخصة بموجب قانون النظام الصناعي لدول المجلس.

ثانياً: استكمال استثمارات ومستندات الاعفاء المرفقة بقانون رقم 30 لسنة 2004 بشأن اعفاء المنشآت الصناعية.

ثالثاً: يكون الاعفاء للآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاولية طوال فترة قيام المنشأة، اما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي تعفى لمدة 5 سنوات من قيام المنشأة"(1)

8,5,5 اعفاءات اخرى

إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية وذلك سندا للقرار رقم 5 لسنة 2004 بشأن اعفاء قطع الغيار بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية (2)

(1) قانون رقم (30) لسنة 2004 بشأن التصديق على قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن اعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على مدخلات الانتاج، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (2628)، الأربعاء 31 مارس 2004، ص (5-7)

(2) قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2004 بشأن اعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية، الجريدة الرسمي لمملكة البحرين، العدد 2622، الأربعاء 18 فبراير 2004، ص (8)

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الأربعاء 19 يونيو 2002، وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم 45 لسنة 2022 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 3641 تاريخ 17 نوفمبر 2022.

(2) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (24 - 25).

(3) قرار رقم (5) لسنة 2003 بشأن اعفاء الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية من الضرائب "الرسوم" الجمركية، شؤون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية مملكة البحرين رقم (2598)، الأربعاء 3 سبتمبر 2003، ص (41-44)

6,5 نظام المخلصين الجمركيين وضوابط التخليص الجمركي

إن هذا النظام قد صدر استناداً الى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعديلاته الصادرة بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2002 وعلى الأخص المواد من (108) إلى (115) منه، وبموجب القرار رقم (1) لسنة 2021 يهدف بالدرجة إلى تنظيم عمل شركات التخليص ويحدد طبيعة العلاقة ما بين المخلص الجمركي وشؤون الجمارك وما هي واجبات المخلص الجمركي.

ضوابط التخليص الجمركي

1,6,5: تعريف المخلص الجمركي

" يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الاجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير، ولا يجوز مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من الإدارة " (1)

2,6,5: تفويض التخليص

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت" أو الأوضاع الجمركية الأخرى، من الآتي

1- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القرار.

2- المخلصين الجمركيين ومكاتب التخليص الجمركي المرخص لهم من قبل شؤون الجمارك.

3,6,5: الشروط الواجب توافرها في المخلص الجمركي

أ- يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي الآتي:

1- أن يكون بحريتي الجنسية أو من مواطي دول مجلس التعاون الخليجي.

2- ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية عند تقديم الطلب.

3- أن يجتاز البرامج التدريبية والامتحانات النظرية والشفهية المقررة من قبل شؤون الجمارك لمزاولة المهنة ونسبة نجاح لا تقل عن (70٪).

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنابية أو حنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد إليه اعتباره، وألا يكون قد حكم عليه بإحدى مخالفات أو جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

5- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

6- أن يكون حاصلًا على سجل تجاري بمزاولة مهنة التخليص الجمركي أو أنشطة وكالات النقل والشحن أو أنشطة وكالات النقل والشحن البري والبحري والجوي أو أنشطة إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة أو أنشطة شركات نقل البريد الخاصة

7- أن يوفر أجهزة حاسب آلي وخطوط اتصال للهاتف والفاكس، تتناسب ومتطلبات برامج وأنظمة شؤون الجمارك الإلكترونية.

8- أن تكون معلوماته مسجلة في بطاقة الهوية على مكتب التخليص الجمركي أو الشركة أو الجهة الحكومية ذات العلاقة.

4,6,5: الشروط الواجب توافرها لممثل مالك البضائع المفوض

يشترط بالنسبة لممثل مالك البضائع المفوض الآتي:

1- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (8.5.4.3.2.1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- أن يقدم مالك البضاعة تعهداً إلى شؤون الجمارك بمسؤوليته عن جميع أعمال ممثليه والتصرفات الناتجة عن مزاولتهم لهذا العمل أو بسببه.

3- أن يكون اسم المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شؤون الجمارك مدونه في سجلاتها.

4- إرفاق صورة فوتوغرافية حديثة للمفوض، ويجب على مالك البضاعة حال استغائه عن ممثله المفوض إخطار شؤون الجمارك بموجب كتاب مرفقاً به ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي لشطبه من سجلاتها

ج- يشترط للترخيص لمزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي الآتي:

1- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (8.5.4.3.2.1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- أن يكون متفرغاً ويعمل لدى مكتب تخليص جمركي بصفة دائمة.

3- أن يقدم لشؤون الجمارك تفويضاً خطياً من المخلص الجمركي يخوله القيام بأعماله المصرح له بها قانوناً نيابة عنه لديها.

4- أن يقدم لشؤون الجمارك تعهداً موقعاً عليه من المخلص الجمركي بمسؤوليته عن جميع ما يصدر من المندوب من تصرفات ناتجة عن مزاولته هذا العمل

5- أن يكون اسم المندوب المفوض ورقم بطاقة هويته وأية بيانات أخرى تطلبها شؤون الجمارك مدونه في سجلاتها.

د- يشترط للترخيص بفتح مكتب التخليص الجمركي الآتي:

1- أن يكون الشخص الاعتباري بحريتي الجنسية وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، ويحق لمواطي دول مجلس التعاون الخليجي الاعتبارين مزاولة مهنة التخليص الجمركي في مملكة البحرين بعد الحصول على التراخيص اللازمة بذلك من شؤون الجمارك

2- أن يكون حاصلًا على سجل تجاري بمزاولة مهنة التخليص الجمركي أو أنشطة وكالات النقل والشحن أو أنشطة وكالات النقل والشحن البري والبحري والجوي أو أنشطة إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة أو أنشطة شركات نقل البريد الخاصة

3- ألا يقل عدد المخلصين الجمركيين عن اثنين لدى المكتب.

هـ- لا يجوز للمخلص الجمركي المرخص له بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على سجل تجاري بمزاولة مهنة التخليص الجمركي أو أنشطة وكالات النقل والشحن أو أنشطة وكالات النقل والشحن البري والبحري والجوي أو أنشطة إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة أو أنشطة شركات نقل البريد الخاصة

- ويعفى المخلص الجمركي من هذا الشرط متى كان يعمل لدى إحدى مكاتب التخليص الجمركي.

5,6,5: مدة صلاحية رخصة مهنة التخليص الجمركي

مدة ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي سنتين، قابلة للتجديد بموافقة شؤون الجمارك، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل

وفي جميع الأحوال يشترط لتجديد ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي توافر ذات شروط منح الترخيص لأول مره، واجتياز البرنامج التدريبي متى قررت شؤون الجمارك ذلك

6,6,5: واجبات المخلص الجمركي

وجب على كل من المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي الالتزام بالآتي:

1- أن يكون ملم بالإجراءات والأنظمة والتشريعات الجمركية وسائر التشريعات ذات العلاقة، والتقيد بها وعدم مخالفتها.

2- تحري الدقة في ملء البيان الجمركي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

3- إبلاغ شؤون الجمارك عن أي تغيير يطرأ على عنوان أو اسم مكتب التخليص الجمركي.

4- أن يكون مسؤولاً أمام مالك البضاعة وشؤون الجمارك عما ورد في البيان الجمركي من معلومات وعن استلام البضاعة.

5- الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية أو المستندات المرفقة بها، والرقم السري الخاص بالدخول إلى برنامج التخليص الجمركي الآلي.

6- عدم الامتناع أو التفاعس عن القيام بمهام عمله بشكل يؤثر سلباً على عمل شؤون الجمارك.

7- عدم التسبب في تأخير أو تعطيل إجراءات التخليص الجمركي في الدوائر الجمركية، والتقيد بكافة التعليمات الصادرة عن شؤون الجمارك، وبالأخص عدم الدخول إلى الأماكن غير المصرح بدخولها، وعدم إساعة استخدام مكان العمل أو الحاسب الآلي الخاص بعملية التخليص الجمركي لغير الغايات المتعلقة أو الخاصة بإجراءات أو عملية التخليص الجمركي

8- السماح لموظفي شؤون الجمارك بالاطلاع على السجلات والمستندات التي يحق لهم الاطلاع عليها بموجب أحكام القانون الموحد للجمارك.

9- المحافظة على واجبات الوظيفة العامة وكرامتها لمنتسبي شؤون الجمارك وعدم القيام بمسلك لا يتفق والاحترام الواجب لها.

10- الالتزام بالتعليمات الصادرة من شؤون الجمارك حال تعطل النظام الآلي للتخليص الجمركي أو نظام الاشعة.

11- مراقبة ومتابعة المخلصين والمندوبين الجمركيين التابعين لهم؛ وعدم السماح بمزاولة مهنة التخليص الجمركي لحساب أية جهة أخرى من غير تفويض، ويكون مسؤولاً عن أعمالهم أمام شؤون الجمارك والغير

مواصفات سجلات المخلص الجمركي (1)

وجب على المخلص الجمركي أن ينشئ لديه سجلاً منتظماً تقيد فيه خلاصة كافة البيانات الجمركية التي قام بالتخليص عليها لحساب الغير، على أن يتضمن هذا السجل البيانات الآتية

1- اسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها.

2- رقم البيان الجمركي وتاريخه.

3- وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة (المانيفست).

4- قيمة الضرائب والرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية، وطريقة الدفع، ورقم الإيصال وتاريخه.

5- اسم المخلص الجمركي الذي أنجز المعاملة.

6- الأجر المدفوعة للمخلص الجمركي، وأية نفقات أخرى صرفت على البيانات الجمركية.

وعلى المخلص الجمركي الاحتفاظ بمعلومات البيانات الجمركية الواردة بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد أو إجراء فيه، ولشئون الجمارك الحق في طلبه والاطلاع عليه في أي وقت

7,6,5: العقوبات التأديبية.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تقضي بها نصوص نظام " قانون" الجمارك الموحد أو أية قوانين أخرى نافذة لرئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة أن يفرض على المخلص أو المندوب أو العامل المقوض لدى مالك البضاعة، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية

أ - الإنذار.

ب- غرامة مالية لا تتجاوز (500) خمسمائة دينار.

ج - الإيقاف عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود على ان لا تتجاوز الستين.

د - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من سجل المخلصين على ان يتم إخطار المخالف بالعقوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها " (1)

ضوابط عامة لمهنة التخليص وفق القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن المخلصين الجمركيين

- يجب على المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي إبراز البطاقة التعريفية وترخيص المهنة بشكل واضح عند القيام بإجراءات التخليص على البضائع أو عند التواجد في الدوائر والإدارات الجمركية.
- ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة شئون الجمارك.
- يجب على المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي في حالة رغبته الانتقال من مكتب تخليص جمركي لآخر، أن يخطر كتابياً المكتب الذي يعمل به قبل مدة شهر من تاريخ انتقاله، وعلى المكتب الأخير إخطار شئون الجمارك كتابياً بذلك.
- وتكون مسئولية مكتب التخليص الجمركي قائمة عن أعمال المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي حتى تاريخ الانتقال.
- على مكتب التخليص الجمركي أو مالك البضائع- بحسب الأحوال- إخطار شئون الجمارك حال استغنائاه عن أي مخلص جمركي أو مندوب جمركي تابع له، وذلك بموجب كتاب مرفقاً به ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الأصلي للمخلص أو المندوب لشطبه من سجلات شئون الجمارك.
- وفي حال عدم إخطار شئون الجمارك بذلك فإن مسئولية المخلص الجمركي أو المندوب الجمركي تبقى قائمة عن الأعمال الصادرة عنهم تجاه كل من مكتب التخليص الجمركي أو مالك البضائع بحسب الأحوال.
- يجوز لشئون الجمارك تحديد قيمة الضمانات المصرفية أو النقدية التي تفرض على من يزاول مهنة التخليص الجمركي تبعاً لطبيعة وحجم العمل وذلك ضماناً للوفاء بالغرامات الناتجة عن المخالفات الجمركية التي يرتكبها المخلص أو مندوبه أو أية التزامات مالية أخرى مستحقة لشئون الجمارك طبقاً للقانون الموحد للجمارك أو لائحته التنفيذية، ويجب استكمال قيمة الضمان خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام عمل تبدأ من تاريخ الاقتطاع.
- يجوز لشئون الجمارك منح ترخيص للمخلص الجمركي للتخليص الجمركي في المنافذ البرية، على أن يلتزم المخلص الجمركي طالب الترخيص باستئجار إحدى المكاتب المخصصة لشركات (مكاتب) التخليص الجمركي بالمنافذ البرية، أو أن يشترك مع مكتب تخليص جمركي آخر، والالتزام بأداء عمله في المنافذ البرية وفقاً لما يسمح به القانون الموحد للجمارك والأنظمة الجمركية المعمول بها.
- يشطب الترخيص في أي من الحالات الآتية:

1- إذا فقد أحد شروط منح الترخيص المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.

2- إذا ثبت عدم مزاولة المهنة لمدة تزيد على سنة واحدة دون عذر مقبول من شئون الجمارك.

3- إذا توفي أو فقد الأهلية القانونية أو انقضت الشخصية الاعتبارية لمكتب التخليص الجمركي لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

4- إذا شارك أو حرض أو قام أثناء أو بسبب تأديته لعمله بأي أعمال مخرقة بالأمن العام أو النظام العام، أدت كلياً أو جزئياً إلى عرقلة أو تأخير أو تعطيل سير العمل في الدوائر والإدارات الجمركية

5- إذا تبين أنه يجمع بين مزاولة مهنة التخليص الجمركي وأي وظيفة أو عمل عام أو خاص أو مهنة أخرى.

7,5 اللوائح معلقة الرسوم

1,7,5 انواع اللوائح معلقة الرسوم

أولاً: البضائع المودعة في المستودعات.

ثانياً: البضائع المستوردة استيراداً مؤقتاً (الادخال المؤقت).

ثالثاً: البضائع العابرة ترانزيت.

رابعاً: نقل البضائع من دائرة جمركية إلى دائرة اخرى.

خامساً: البضائع المودعة في الأسواق والمناطق الحرة.

سادساً: اعادة التصدير البضائع الى خارج البلاد أو الى المناطق الحرة.

2,7,5 اجراءات البضائع معلقة الضرائب والرسوم

" أولاً: يجوز ادخال البضائع معلقة الرسوم" الضرائب " دون تأدية الضرائب "الرسوم" بشرط تقديم كفالة بنكية او ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب" رسوم" (1)

ثانياً: الإبراء للبيانات معلقة الرسوم بفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً الى "شهادة الإبراء" (1)، فمثلاً في اعادة التصدير يشترط لاسترداد الكفالات نسخة من بيان اعادة التصدير موقعة من مركز الخروج او المنطقة الحرة او شهادة ابراء من الدولة المجاورة بدخول البضاعة (1).

ثالثاً: إعادة التصدير حيث يسمح بإعادة تصدير البضائع التالية

البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن.

البضائع المستوردة بقصد إعادة تصديرها.

البضائع المدخلة ادخالاً مؤقتاً.

البضائع المودعة في المستودعات بإحدى اللوائح معلقة الرسوم "الضرائب".

يجوز اعادة تصدير البضائع مدفوعة الرسوم وذلك خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة ميلادية واحدة منذ استيرادها وبعاد تصدير البضائع بموجب بيانات اصولية تقديم ضمان مالي او مصرفي ضامن لرسوم وضرائب البضاعة

رابعاً: اجراءات بيانات الترانزيت وحسب القانون الموحد وحسب الدليل الموحد لدول المجلس 2015.

يسمح بتنظيم بيانات ترانزيت للبضائع العابرة البلاد وتسلك البضائع العابرة بالترانزيت الطرق المحددة من المدير العام.

أولاً: ينظم البيان اصولياً.

ثانياً: تقديم ضمان مالي او مصرفي ضامن لرسوم وضرائب البضاعة

تلتزم الناقل للبضاعة بشروط من الاغطية والبرصا والاربطة التي تحيط بويكل وسيلة النقل.

(1) قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام المخلصين الجمركيين شئون الجمارك

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الأربعاء 19 يونيو 2002، ص (48). وتعديلاته بموجب مرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون

يجوز إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع مدفوعة الرسوم وذلك خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة ميلادية واحدة منذ استيرادها ويعاد تصدير البضائع بموجب بيانات اصولية تقديم ضمان مالي او مصرفي ضامن لرسوم وضرائب البضاعة

بناء على ما ورد في أحكام المادة (97) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية

" أ - أن يكون الفصد (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراعه للبضاعة

ب - ألا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن ألف وثمانمائة وتسعين ديناراً بحرينياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى

ج -

1- أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة
2- أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.

د - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية

هـ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.

و - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.

ز - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير

ح - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الاجنبية الى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها

ط - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب " الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

ي - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط

ك - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو" (1)

تعارين الفصل الخامس

التعريف النول

أذكر خمس من واجبات المخلص الجمركي وحسب القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام المخلصين الجمركيين؟
أذكر أربعة من أشكال الإعفاءات الجمركية (Customs exemptions) حسب قانون الجمارك الموحد والتشريعات في مملكة البحرين؟
أذكر ثلاث من البضائع التي يمنع إيداعها في المستودعات العامة والخاصة والأسواق الحرة؟
أذكر أربع من حالات الإدخال المؤقت؟
أذكر الحالات التي يمكن للدبلوماسي نقل الملكية لسيارته بعد حصوله على الإعفاء؟
ما هو تعريف الأمتعة الشخصية وماهي قيمة الحد الاعلى للإعفاء من الضرائب للأمتعة الشخصية؟
أذكر الأوضاع الجمركية معلقة الرسوم والضرائب؟
أذكر شروط رد الرسوم للبضائع المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون؟
هل يجوز لصاحب البضائع المعلن عنها في المزاد العلني أن يقوم بتخليصها وقبل اليوم المحدد لإجراء جلسة المزاد، بعد سداد الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة؟
أذكر شروط مباني المستودعات لغايات منح ترخيص مستودع جمركي؟
ما هو الفرق بين المستودع والمخزن الجمركي؟

(1) قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد، الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص(22).

الحالة
1. يسمى المكان الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه إتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها
2. تسمى البضاعة التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها لأحكام قانون الجمارك أو القوانين الأخرى بالبضاعة
3. تسمى البضاعة التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدا لأحكام قانون الجمارك أو القوانين الأخرى بالبضاعة
4. مدة إيداع البضائع في المستودعات الجمركية العامة
5. مدة إيداع البضائع في المخازن الجمركية في المنافذ البحرية.....
6. مدة إيداع البضائع في المخازن الجمركية المنافذ الجوية.....
7. مدة الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية التي تحمل دفتر مرور دولي
8. تمديد مدة الإيداع في المستودعات الجمركية العامة هي من صلاحيات
9. منح الموافقة على الإدخال المؤقت هي من صلاحيات
10. من يتحمل نفقات النقل بعد بيع البضاعة بالمرزاد العلني؟
11. هذا الرقم(MSCU4326721) يمثل رقم.....
12. لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائل النقل المائية إلا في
13. إن المسار الذي يستوجب معاينة البضاعة وتدقيق وثائق البيان الجمركي هو المسار....
14. ما هو الإجراء من قبل الجمارك للبضاعة المتروكة؟
15. إن العقوبة التأديبية الأشد للمخلص بعد التحقيق معه والتي تصدر من رئيس الجمارك
16. في حال إنتهاء مدة التخزين للبضائع في المخازن الجمركية فإن الاجراء
17. إن السند القانوني لشئون الجمارك في إيقاف البضائع المقلدة هي قانون المصادقة على إتفاقية ..
18. إن الفصل الذي يعود له بند التعريفة 54033200 هو الفصل.....
19. تمنح السيارات الأجنبية والتي لا يوجد لديها دفتر مرور دولي إبراز تامين مدة إدخال مؤقت.....
20. يمنح المواطنين البحرينيين الإعفاء من الضرائب للأثاث المنزلي الشخصي الذي يستوردونه شريطة أن يكون مقيم خارج البحرين مدة لا تقل عن

الفصل السادس
التوجهات الحديثة في شؤون الجمارك

تعريف القارئ بالتوجهات الحديثة في الإدارات الجمركية.

تدريب القارئ على المفهوم العام للمخاطر وتوجهات الإدارات الحديثة في إستخدام مسارات المخاطر في الرقابة الجمركية والتسهيل .

تعريف القارئ بأنواع التدقيق اللاحق وإجراءات المشغل الإقتصادي

تعريف القارئ بحقوق الملكية الفكرية ومؤشرات السلع المقلدة.

تعريف القارئ بالنافذة الواحدة وأساسيات توقيع مذكرة التفاهم .

تعريف القارئ بالاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل البحرين وقواعد المنشأ

تعريف القارئ بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعريف القارئ في المصطلحات الجمركية.

1,6 نظام إدارة المخاطر

1,1,6 تعريف الخطورة

هو أي حدث يمكن أن يمنع الإدارة من تحقيق أهدافها، ويمكن تعريف الخطورة جمركيا: هو حدوث أو محاولة إحداه أي خرق أو تجاوز للتشريعات الجمركية والتشريعات الأخرى التي تحكم عمل الجمارك

وينبأ في الحديث هنا عن الأسباب التي جعلت الإدارات الجمركية تسعى الى إدخال إدارة المخاطر على أعمالها الجمركية وأنظمة عملها الرقابية ، حيث أنه وفي ظل المناخ السائد اليوم من شح الموارد فإنه ليس من المناسب ان تبقى الإدارات الجمركية تعمل على إعداد البيئة التشغيلية من مؤسسات وموظفين لإجراء تفتيش مكثف بنسبة 100% للمسافرين القادمين وأمتعتهم والبضائع القادمة إلى الجمارك (المستوردة والمصدرة) ، وكذلك تفتيش جميع الحاويات ، حيث ينتج عن ذلك مشاكل كبيرة ، وخاصة في أوقات الذروة مثل ازدحام الموانئ وازدحام المسافرين في أوقات الذروة ، وبالتالي لا يمكن لأي إدارة جمركية أن تقوم بعمليات التفتيش بنجاح بسبب هذ الكم الهائل من البضائع التي يجب أن تخضع للتفتيش ، ولهذا السبب كان لابد للإدارات الجمركية أن تتصرف بمنطق وتبتعد عن الأحكام العشوائية ، بحيث تقوم الإدارات الجمركية في تركيز الرقابة الجمركية على جانب وترك جانب آخر لا يوجد منه أي خطورة أو أن خطورته منخفضة ، وبالتالي تستحق هذه الشحنات التسهيل أو هؤلاء المسافرين الذين لا يشكلون خطورة ويستحقون التسهيل، وتكون حركة مرورهم سهلة ، دون الحاجة الى تفتيش أمتعتهم، ولكن على الإدارات الجمركية عندما تقوم بإتباع هذه الخطوات أن تعمل على المحافظة على التوازن بين الرقابة والتسهيل، لهذا اصبح تطبيق نظام إدارة المخاطر مصلحة مشتركة للقطاع العام متمثل بالحكومات واجهزة الدولة، والقطاع الخاص متمثل بالشركات والتجار والافراد

2,1,6 أسباب تطبيق نظام المخاطر في الجمارك

1. ازدياد حركة التجارة الدولية.
2. الإتفاقيات الدولية والتطور التكنولوجي.
3. الحاجة إلى التسهيل والرقابة الجمركية في آن واحد.
4. سرعة النقل.
5. الحاجة إلى توفير الوقت.
6. الحاجة إلى توفير التكاليف.
7. إلتزام مجتمع الأعمال وإقامة إتفاقيات الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص.
8. تجهيز بيئة استثمارية مناسبة.
9. حماية المجتمع.
10. منع التهريب.
11. الإهتمام بالمعلومات وتحليلها.

3,1,6 مجالات الخطورة

مجالات الخطورة في السياق الجمركي ولهذا يمكن أن نبين المخاطر التي يمكن أن تواجه إدارة الجمارك كما يلي:

أولاً: خطورة في تحصيل الإيرادات.

ثانياً: خطورة في التعدي على قرار التقييد.

ثالثاً: خطورة في التعدي على قرارات المنع.

4,1,6 الإطار القانوني لعمل إدارة المخاطر في العمل الجمركي

ان الإطار القانوني لعمل نظم المخاطر يتم وفق المادة (52) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2002 وتعديلاته الواردة بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022 مادة (52) والتي تنص

"تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المحبر العام أو من يفوضه"

بالإضافة الى ان شئون الجمارك تتوافق بإطار يحدد عملها من خلال معايير اتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006 ويكون مبني على تسهيل التجارة والاستهداف.

حيث صادقت مملكة البحرين على إتفاقية كيوتو بموجب المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006) وإن المعايير التي تخص عمل إدارة المخاطر هي كما وردت في نص الاتفاقية

"6/3- معيار

لغايات تطبيق الرقابة الجمركية، تستخدم الجمارك إدارة المخاطر.

6/4- معيار

تستخدم الجمارك تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع، بما في ذلك وسائل النقل، التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص.

6/5- معيار

تعمل الجمارك على تبني استراتيجية قياس الإلتزام وذلك لمساندة إدارة المخاطر.

6/6- معيار

أنظمة الرقابة الجمركية يجب أن تشمل على إجراءات رقابية تستند إلى التحقيق.

6/7- معيار

تعمل الجمارك على التعاون مع إدارات الجمارك الأخرى، كما تسعى إلى عقد إتفاقيات تعاون إداري مشترك من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

6/8- معيار

تعمل الجمارك على التعاون مع القطاع التجاري، وتسعى إلى توقيع مذكرات تفاهم لتعزيز الرقابة الجمركية.

6/9 – معيار انتقالي

تستخدم الجمارك أكبر قدر ممكن من تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية.

6/10- معيار

تعمل الجمارك على تقييم الأنظمة التجارية الخاصة بالتجار إذا كان لهذه الأنظمة أثراً معيناً على العمليات الجمركية وذلك لضمان الإلتزام بالمتطلبات الجمركية" (1).

5,1,6 انواع المسارات المعمول بها في شئون الجمارك

تعمل إدارة المخاطر في الجمارك على أساس مراقبة حركة البضائع إلكترونياً، ومراقبة حركة المسافرين وتقديم التسهيلات للمسافرين والبضائع الذين لا يشكلون خطورة عالية، والعمل على إستهداف الشحنات والمسافرين الذين يشكلون خطورة، من خلال المسارات ولأغراض الرقابة الجمركية وتطبيق نظام المخاطر هذا وقد صدر الأمر الإداري رقم (23) لسنة 2016 لغايات تطبيق نظام إدارة المخاطر في الرقابة على حركة البضائع حيث أن نظام الجمارك الإلكتروني يقوم بإعتماد المسارات

المسار الأخضر: الإكتفاء بقبول البيان الجمركي ومرفقاته.

المسار الأصفر: تدقيق البيان الجمركي ومرفقاته.

المسار الأحمر: وجوب تدقيق البيان الجمركي ومرفقاته والمعاينة الفعلية، وفحص البضائع بالوسائل الرقابية المساعدة.

المسار الأزرق: معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية.

المسار البرتقالي: فحص البضاعة بموجب جهاز الأشعة.

المسار البني: يستخدم لأغراض إجراءات المنع والتقييد ولغايات إستيفاء متطلبات جهات الاختصاص.

يُعرف التدقيق اللاحق على أنه وسيلة لقياس وتحسين الالتزام من خلال التدقيق وفحص الانظمة والمستندات والسجلات المالية والتجارية التابعة للجوه الخاضعة للتدقيق اللاحق، وهو أسلوب رقابي قائم على إدارة المخاطر

ويساهم التدقيق اللاحق في تشجيع الشركات على الالتزام الطوعي ، أي أنه كلما ازداد التزام الشركة كلما قلت عملية التدقيق والتفتيش عند تخليص بضائعها في المنافذ الجمركية وتقليل وقت الافراج عنها، ويساهم التدقيق الميداني، المرتبط بعملية التدقيق اللاحق، على التزام الشركة من خلال استجابة الإدارة الجمركية بشكل مباشر لأي استفسارات وارده من قبل الشركة أو توضيح الاجراءات الجمركية أو الفوائد والتسهيلات المقدمة للمتقدمين وينتج عن ذلك بناء ثقة وتعاون ما بين الادارة الجمركية والشركة الملتزمة وان اعمال شئون الجمارك في التدقيق اللاحق تستند الى المادة 127 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتي تنص "لموظفي الجمارك حق الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وذلك لدى شركات الملاحة والنقل وجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية" (1)

التشريعات الدولية لمفهوم التدقيق اللاحق

أولاً: اتفاقية تيسر التجارة (TFA)

لقد نصت اتفاقية تيسر التجارة الدولية على العديد من المواد التي تتعلق بالتدقيق اللاحق ومن ضمنها المادة السابعة من اتفاقية تيسر التجارة (TFA) والتي تنص على ما يلي

"معيار 5,1 من الاتفاقية "بغرض تسريع الإفراج عن البضائع، يعتمد العضو، تدقيقاً فيما بعد التخليص، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لضمان الامتثال للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة"

معيار 5,2 من الاتفاقية "يختار العضو شخصاً أو شحنة لإجراء تدقيق، ما بعد التخليص بأسلوب مبيح على المخاطر، وهو ما قد يشمل معايير انتقائية ملائمة. ويجري العضو تدقيق ما بعد التخليص على نحو شفاف، وفي الأحوال التي يكون فيها الشخص ضالماً في عملية التدقيق وتم التوصل إلى نتائج قاطعة، يخطر العضو دون تأخير الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج، وحقوق هذا الشخص والتزاماته، وأسباب هذه النتائج"

معيار 5,3 من الاتفاقية "يجوز استخدام المعلومات المتحصل عليها من تدقيق ما بعد التخليص في المزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية".

معيار 5,4 من الاتفاقية "حيثما أمكن عملياً، يستخدم الأعضاء نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر"(2)..

أنواع التدقيق اللاحق

- التدقيق اللاحق المكتبي (عن بعد) (Desk Audit)..

- التدقيق اللاحق الميداني (Field / On-Site Audit)..

- التدقيق اللاحق المفاجئ بناء على معلومات أو تحليل معلومات يشير إلى وجود شك في تجاوز التشريعات في التعدي على الإيرادات وشروط القيد والمنع.

- التدقيق اللاحق على المستودعات والمخازن الجمركية.

- التدقيق اللاحق على المصانع التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية.

- التدقيق وفق شروط المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO).

3,6 نظام المشغل الاقتصادي المعتمد

1,3,6 تعريف المشغل الاقتصادي المعتمد

(AEO-Authorized Economic Operator)

يُعرف المشغل الاقتصادي المعتمد على أنه أحد الاطراف المشاركة في حركة التجارة الدولية بما يتوافق مع أنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير تأمين سلسلة الإمداد والتزويد المقررة ، ويضم المشغل الاقتصادي كل من المصدريين، المصنعين، الوسطاء، شركات النقل، الموانئ، المطارات، مشغلي الموانئ، المستودعات، والموزعين، لـذا يعد برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من أهم وسائل تسهيل التجارة الدولية وتعزيز الرقابة الجمركية ضمن إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (SAFE Framework) المعتمدة من قبل منظمة الجمارك العالمية، ويعد تطبيقه عاملاً مساعداً في تحسين أداء العمل الجمركي، وزيادة التعاون ما بين شئون الجمارك والقطاع الخاص، والمساهمة في ترسيخ مبدأ الشراكة ، وتشجيع الاستثمار من خلال خلق بيئة استثمارية مناسبة وتشجيع المستثمرين على مبدا الالتزام في المتطلبات الجمركية ومتطلبات الامان الدولية. ويتكون برنامج المشغل الاقتصادي من مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يقوم بها فريق متخصص من شئون الجمارك وذلك بالتدقيق على الشركات ، والتأكد من إستيفاء تلك الشركات لمتطلبات المشغل الاقتصادي ، والذي يترتب عليه منح تلك الشركات شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد، وانطلاقاً من مواصلة العمل في تطوير شئون الجمارك في مملكة البحرين ، تم البدء في تطبيق برنامج المشغل وادارة سلسلة التوريد (Supply Chain Management) وفقاً لبرامج منظمة الجمارك العالمية واتفاقية تيسر التجارة المنبثقة من منظمة التجارة العالمية ومعايير اتفاقية كيوتو المعدلة، وتعد مملكة البحرين من الدول المشاركة في هذه الاتفاقيات

2,3,6 شروط ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد في مجال الاستيراد:

تعتبر الشروط التي يجب توافرها لدى المشغل الاقتصادي المعتمد كلاً حسب مجاله، حيث تم وضع الشروط لجميع مجالات الإستيراد، التصدير، النقل وإدارة النقل، المستودعات والتخزين، ومكاتب التخليص، ويكمن الفرق في شروط الالتزام بمتطلبات الجمركية الاساسية، كما يلي

"مجال الإستيراد

العناصر الرئيسية	الشروط
	فترة تأسيس الشركة: يجب ألا تقل عن 4 سنوات.
	عدد موظفين الشركة: يجب ألا يقل عن 40 موظف.
	حجم الاستيراد: ان لا تقل قيمة إستيراد الشركة عن 5 مليون دينار بحريني خلال العامين السابقين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال انخفضت القيمة من 5 مليون دينار بحريني حتى 2 مليون دينار بحريني يتم تطبيق أحد الشرطين التاليين
	ألا يقل إجمالي الضرائب الجمركية عن 50 ألف دينار بحريني
	أو
	ان لا يقل عدد البيانات الجمركية عن 100 بيان جمركي.
	أن تحقق الشركة نسبة مقياس الالتزام 90٪ فأعلى للبيانات المعدلة خلال سنتين.
	عدم ارتكاب الشركة قضايا جمركية خلال سنتين من تاريخ تقديم الطلب، كما يلي:
	قضايا جمركية تزيد قيمة الغرامات عن 1000 دينار بحريني
	أو
	قيمة المخالفة تتجاوز 10٪ من قيمة البضاعة المصرح عنها
	ارتكاب قضايا جوهريّة متعلّقة بالممنوعات أو المقيدات
	عدم ارتكاب قضايا أخرى متعلّقة بجهاات رقابية اخرى
	حسن السيرة والسلوك للمالكين ومدراء الشركة المفوضين بالتوقيع.
	إستيفاء الشركات للمتطلبات الموجودة في إستمارة تقييم إلتزام الشركة وحسب نشاطها.

(1) مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (67) . وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

3,3,6 مراحل التدقيق لاعتماد المشغل الاقتصادي

المرحلة الاولى: تقديم الطلب من قبل الشركة التي ترغب في الانضمام للمشغل الاقتصادي المعتمد.

المرحلة الثانية: مرحلة التدقيق الاولى

إستلام الاستبانة من الشركة وتقديم الطلب، حيث يتم دراسة أجوبة الشركة على الاستبانة ودراسة مدى التوثيق المطلوب.

يعقد اجتماع أولي مع ضابط ارتباط الشركة للتنسيق بالأمور المتعلقة بالتدقيق على الشركة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدقيق الميداني

إن عملية التدقيق تبدأ بالتأكد من إستيفاء المتطلبات الجمركية، وذلك كما يلي:

- التدقيق على مجال الإستيراد أو التصدير أو التخزين أو النقل أو التخليص (حسب نشاط الشركة).

- تتبع كافة الإجراءات من خلال تدقيق الوثائق والسجلات من لحظة البدء بتعاقدات الصفقة أو طلبات الشراء والإعتماد المستندي، وكافة طرق الدفع التي تستخدمها الشركة وانتقالا إلى مرحلة إستلام البضاعة وشروط تسليمها والموافقات المطلوبة عليها (البضائع المقيدة أو التي تحتاج الى تراخيص)

- التدقيق على التصريح للبيان الجمركي بما يتوافق مع سلسلة الإجراءات (القيمة، الرسوم، التعرف، المنشأ، الاتفاقيات، الكميات) والتي تتطلب من اللجنة التأكد من صحة المعلومات

- التدقيق على النظام المالي والأنظمة المتعلقة بسير إجراءات الصفقة وطريقة التخزين (حسب نشاط الشركة).

- التدقيق على انظمة معالجة البيانات المستخدمة بالشركة.

- التدقيق على توثيق الإجراءات الداخلية داخل الشركة، وماهي أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، ومدى فعاليتها في التدقيق على متطلبات الامان الدولية حسب ما منصوص عليها في المشغل الاقتصادي المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية، وهي كالتالي:

امن المنشآت	امن الافراد	امن الشحنات والنقل
امن المعلومات (الوثائق)	تقييم المخاطر	التدريب والتوعية

المرحلة الرابعة: التدقيق اللاحق على خطة تحسين الإلتزام

- التدقيق على خطة تحسين الإلتزام، وبيان مدى الإلتزام بها اما إيجابا او سلبا حسب نموذج تقييم الإلتزام.

- تقديم تقرير تفصيلي بكافة إجراءات التدقيق التي قامت بها اللجنة ومدى إلتزام كل مرحلة بمراحلها ويتضمن التقرير فئة الخطورة وخطة التحسين إن وجدت أو أية تنسيبات أخرى

المرحلة الخامسة: مرحلة تقييم الإلتزام (إعداد التقارير)

- في هذه المرحلة إذا استوفت الشركة جميع المتطلبات الواردة في نموذج تقييم الإلتزام وحسب خطة تحسين الإلتزام فان لجنة تقييم الإلتزام ستقوم بإعادة تصنيف الشركة بعد ان استوفت كافة متطلبات المشغل الاقتصادي من فئة الخطورة المتوسطة الى فئة الخطورة المتدنية

- يتم منح الشركة التي تم تصنيفها ضمن فئة الخطورة المتدنية حسب تقرير لجنة تقييم الإلتزام شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد من قبل شئون الجمارك ويتم الاعلان عنها

- يتم التعميم على جميع الإدارات الجمركية للبدء في عملية تنفيذ التسويلات المنصوص عليها في دليل المشغل الاقتصادي المعتمد.

المرحلة السادسة: مرحلة التدقيق الدوري

إن التدقيق الدوري على الشركة بعد أن تم تصنيفها ضمن المشغل الاقتصادي المعتمد يكون بعد عام كامل ما لم ترد أي معلومات مسبقة لوجود تلاعب أو عمليات سيكون التدقيق الدوري على الشركة مرة واحدة في العام بعد انتهاء الفترة الممنوحة اعلاه وحسب شروط تقييم الإلتزام" (1)

توفير أنظمة سجلات مالية معتمدة تسمح للجمارك بالتدقيق على إستيراد الشركة. إعطاء الجمارك حق التدقيق على السجلات المتعلقة بالإستيراد. أرشفة السجلات المالية والسجلات ذات العلاقة بالإستيراد حسب قانون الجمارك الموحد. الامتثال بقانون الشركات. إستخدام أنظمة أمن المعلومات لحماية بيانات وسجلات الشركة المتعلقة بالنظام المالي من الدخول غير المصرح به	الإلتزام في متطلبات النظام المالي
أن يكون لدى الشركة نظام مختص بالرقابة الداخلية في أعمال الشركة. أن تقوم الشركة بمراجعة صحة الإجراءات التي تمت على البيانات الجمركية. أن يكون لدى الشركة توثيق لتالية عمل واجراءات معتمدة. أن يكون لدى الشركة نظام تقييم داخلي وخارجي للتأكد من نظام الرقابة الداخلية.	الإلتزام في نظام الرقابة الداخلية
أن يكون نظام الشركة إلكتروني. أن يكون لدى الشركة موظفين مسؤولين عن حفظ المعلومات إلكترونياً. أن يكون لدى الشركة مخططات تدفق المعلومات لكل نظام الكتروني والربط بين الانظمة. أن يكون لدى الشركة نظام خاص بصلاحيات دخول وتعديل البرامج. أن تحتفظ الشركة بنسخ احتياطية لبيانات الشركة وأن يتم حفظها في مكان آمن.	الإلتزام في أنظمة معالجة البيانات
الإلتزام في أمن المنشآت الإلتزام في أمن الافراد الإلتزام في أمن الشحنات والنقل الإلتزام في أمن المعلومات الإلتزام في تقييم المخاطر الإلتزام في التدريب والتوعية	الإلتزام بمتطلبات الامان الدولية(1)

(1) دليل المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) اصدار شئون الجمارك 2018، مملكة البحرين، ص (16-18).

4,6 الرقابة على المنافست الإلكتروني

إن تعريف المنافست:هو المستند الذي يتضمن وصفاً شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة، وتكون في المنافست البحري والمنافست الجوي والمنافست البري ، وهو كشف يتضمن معلومات عن بوالص الشحن والتي تتوفر فيها معلومات عن أرقام البوالص وأنواعها وأرقام الحاويات و أصناف البضائع وأحجامها وأوزانها ومصادر الشحنات ومقاصدها النهائية ، لهذا اصبح من المهم أن تقوم الإدارات الجمركية بفرض رقابتها على المنافست ، حيث تعتبر من أهم أنواع الرقابة الجمركية التي تحد من التهريب والتي أصبحت تعتمد على تطبيق المنافست الإلكتروني والربط ما بين الدول في الرقابة على المنافست

عملية تحقيق المنافست

الإطلاع على المنافست البري والبحري والجوي ، وعدم دخول البضائع إلى البحرين إلا بموجب بيان منافست اصولي يصدر من الشركة الناقلة، ويتم مطابقة البيانات الجمركية والمعلومات المتوفرة فيها مع المعلومات المتوفرة في المنافست ، ويكون عمل الرقابة على المنافست بتحديد أرقام البوالص وفق البيانات والإجراءات الجمركية ، ثم العمل على تدقيق البيانات التي يوجد بها محضر نقص ، أو وصول الطرود بأوضاع غير سليمة كعدم سلامة الرصاص ، أو وصول البضائع بأطواق غير سليمة ، والتأكد من الأرصدة الموجودة تتطابق والمنافست الغير مسدد، والتأكد من عدم تجاوز البضائع المدة القانونية وتحويلها للمزاد في ساحات الجمركية

تعريف

لدى قيام المدقق بتدقيق السجلات للمنافست تبين أن هنالك رقم منافست لبوليصة وصلت البحرين ومحتوياتها سجائر بعدد 980 كرتونة غير مسددة، أي لم ينظم بها بيان جمركي، وهي غير موجودة في الميناء، ولم تشر محاضر النقص عند وصول المنافست إلى أن تلك الحاوية لم تصل بل تؤكد ورودها إلى الميناء، بالتالي فان هذه النتيجة تبين أن البضاعة غير موجودة وبالتالي سيتم تطبيق أحكام قانون الجمارك لبيان أسباب النقص وكتابة محضر جمركي بالواقعة وإحالتها الى الشؤون القانونية

5,6 الاتفاقيات وقواعد المنشأ

شهدت العلاقات الاقتصادية تطوراً كبيراً في التبادل التجاري ونتج عن ذلك توقيع إتفاقيات جماعية أو ثنائية بين الدول بهدف زيادة التعاون والتطور في التبادل التجاري بهدف تسهيل التجارة الدولية

أنواع الاتفاقيات

الإتفاقيات الثنائية: وهي الإتفاقية التي يتم عقدها ما بين دولتين، مثل إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين، حيث تعد هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الثنائية بهدف تسهيل التبادل التجاري، ويلتزم الطرفان بتنفيذ بنود الإتفاقية

الاتفاقيات الجماعية: وهي إتفاقية متعددة الأطراف ترتبط فيه الدولة مع مجموعة من الدول مثل إتفاقية اقامة منطقة حرة عربية، أو إتفاقية كيوتو.

الإعفاءات التي تمنحها الإتفاقيات

تختلف الإتفاقيات من حيث منح الإعفاءات وذلك حسب نصوص الإتفاقيات ، فمنها الإعفاءات الكلية وعلى سبيل المثال إتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين، حيث تمنح الإعفاءات الكلية للسلع المستوردة حسب الجداول من الرسوم و يتم الإتفاق بين الدولتين عند توقيع الإتفاقية، ومنها الإعفاءات الجزئية وتكون الإعفاءات في تلك الحالة إعفاءات من نسبة من الرسوم الجمركية بحيث لا يتم الإعفاء بالكامل، ومنها الإعفاءات التدريجية وهي تشمل الإعفاء التدريجي للسلع إلى أن يصل الإعفاء إلى كامل الرسوم والضرائب ، ومثال على ذلك في بداية تطبيق إتفاقية إقامة منطقة حرة عربية بدأت بالإعفاء التدريجي إلى أن وصلت الإعفاءات إلى النسبة الكاملة في عام 2005 وذلك حسب نصوص الإتفاقية

الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل:

وهي فرض رسوم حسب جداول التعريفات الجمركية في حال الإستيراد حسب نصوص الإتفاقية ولا تخضع الخدمات وبدال الأرضيات والنقل والتخزين والتفريغ للرسوم الجمركية

اتفاقية كيوتو المعدلة لسنة 2006

إنضمت مملكة البحرين إلى إتفاقية كيوتو وصدر المرسوم الملكي في بداية عام 2012 لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وهي إتفاقية تهدف إلى تسهيل التجارة الدولية، والتزام الدول المتعاقدة في ضوابط ومعايير الإتفاقية في جميع الاجراءات الجمركية، ومنها ما يتعلق بإجراءات إدارة المخاطر، المعاينة، التحليل، التصنيف، الإعفاءات، الإدخال المؤقت، الترانزيت وغيرها من الإجراءات الجمركية

اتفاقية إقامة منطقة حرة عربية

في بداية تطبيق إتفاقية إقامة منطقة حرة عربية منذ (1 مارس 1998، حيث بدأت إجراءات الإعفاء بالتدريج إلى أن وصلت الإعفاءات إلى النسبة الكاملة في عام 2005 وذلك حسب نصوص الإتفاقية

شروط الإتفاقية لأغراض تطبيقها في حال الإستيراد بين الدول المتعاقدة

أولاً: يشترط لتطبيق الإتفاقية أن تكون السلعة من منشأ عربي حسب قواعد المنشأ، أما ان يكون متحصل عليها بالكامل من الدول العربية، أو أن السلع المصنعة تحقق نسبة محلية مضافة لا تقل 40%:

ثانياً إثبات المنشأ: لغايات إثبات المنشأ يجب أن يرفق في البيان الجمركي المتعلق بالبضاعة شهادة المنشأ، وذلك حسب النموذج العربي المتفق عليه، ويجب أن يتم وضع دلالة منشأ على البضاعة، تثبت دلالة منشأ البضاعة بحيث تكون دلالة المنشأ واضحة غير قابل للإزالة وحسب طبيعة البضاعة

اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية

تهدف الإتفاقية إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين فيما يقارب 98% من السلع ومن شروط الإتفاقية: أن تكون السلع من منشأ الدول الطرف، أن تكون السلعة مستوردة من الطرف إلى الطرف الاخر (الشحن المباشر)، يشترط ان لا تقل مستوى النسبة المحلية المضافة لا تقل عن 35%

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبين دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (افتا) .

والمقصود هنا بدول الافتا هي جمهورية أيسلندا وامارة ليختنشتاين ومملكة النرويج والاتحاد السويسري.

وشروط تطبيق الإتفاقية التصدير المباشر من احدى الأطراف الى الطرف الاخر، ويشترط أن تكون البضاعة منشأ الدول الطرف، ارفاق شهادة الحركة من قبل البضائع التي ترد من طرف دول الافتا (1 EUR)، ومنتجات دول المجلس تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدقة

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبين جمهورية سنغافورة.

وشروط تطبيق الإتفاقية الشحن المباشر، ويشترط أن تكون البضاعة منشأ الدول الطرف، وشهادة منشأ مصدقة من الجهات المعتمدة في دول الطرف، أو أن السلع المصنعة تحقق نسبة محلية مضافة لا تقل 35%: (2)

المصدر وعنوانه :		الشركة المتجة :		
المستورد وعنوانه :		رقم وتاريخ الفاتورة :		
عدد وأنواع وارقام وعلامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن		القيمة المحيطة
		القائم	الصافي	
القيمة الاجمالية رقماً وكتابة :				
بيان عناصر الإنتاج				
عناصر التكلفة الاجنبية		الكمية	القيمة	
عائدات لجهة اجنبية				
المجموع :				
التكلفة النهائية للإنتاج :				

تصريح المصدر : اصرح بصحة المعلومات الواردة اعلاه وبأن البضائع هي من منشأ وان نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة (رقماً وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية . التوقيع

تشهد بان السلع الموضح ببياناتها اعلاه هي من منشأ وان نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل (رقماً وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية .

تحريراً في
توقيع وخام الجهة التي أصدرت الشهادة
تصديق الجهة الحكومية المختصة

(1) قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1998 بشأن تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على كافة أنواع البضائع العربية المنشأ والواردة للدولة طبقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم (2307)، الاربعاء 11 فبراير/1998، ص(9)

(2) قانون رقم1 لسنة بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبين جمهورية سنغافورة ، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ،العدد رقم 2934 الخميس 11 فبراير 2016 ، ص (5 - 20)

أحكام عامة للاتفاقيات وقواعد المنشأ:

أولاً: تطبق المعاملة بالمثل في حال عدم إلزام أحد الأطراف بتنفيذ بنود الإتفاقية.

ثانياً: يمكن لأطراف الإتفاق على إجراءات لحماية بعض السلع الوطنية مثلًا الألمنيوم في البحرين.

ثالثاً: يمكن لبعض الأطراف استثناء بعض القوائم من تطبيق الاتفاقية، وتسمى بالقوائم السلبية لأغراض تراها الدولة مناسبة لأغراض اقتصادية أو صحية أو حماية

رابعاً: يتم التصنيف للسلع في بنود الإتفاقية حسب نظام التعريفة الجمركية.

خامساً: يتم الإتفاق بين الدول المتعاقدة على إثبات قواعد المنشأ حسب الإتفاق.

سادساً: يطبق التقييد والمنع حسب نصوص قوانين الدولة المحلية وتشريعاتها.

سابعاً: يجوز تطبيق الحماية من الإغراق كإجراء وقائي وحسب ما هو منصوص عليه في الإتفاقية أو أن لا يتعارض مع بنود الإتفاقية.

ثامناً: غالباً ما يتم الإتفاق على آلية في حل الخلافات في تطبيق الإتفاقية.

تاسعاً: يثبت في الإتفاقية تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.

6,6 حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية تريبس

1,6,6 تعريف الملكية الفكرية

"هي مفهوم قانوني يعرف ما يصل له العقل البشري والمؤسسة ما أفكار او تصاميم أو علامات او كتابات وتكون ملموسة ويتم تسجيلها للحفاظ على كافة الحقوق لصاحبها

2,6,6 انواع حقوق الملكية الفكرية

براءة الاختراع.

العلامة التجارية.

المؤشرات الجغرافية.

التصميمات للدوائر المتكاملة.

الاسرار التجارية".

3,6,6 مؤشرات البضائع المقلدة

- مصدر الشحنة حيث أن كثير من السلع المقلدة يمكن معرفتها من خلال مصدر الإرسالية.

- منشأ البضاعة حيث أن المنشأ للبضاعة يعتبر مؤشرا لمعرفة السلع المقلدة من خلال معرفة الدول التي يتم فيها عمل التقليد والتزوير للعلامات التجارية وتقليد البضائع.

- طبيعة تغليف وتعبئة البضاعة حيث أن السلع المقلدة غالباً ما تكون ذو تغليف رديء.

- مدى إلزام المستورد، حيث أن هنالك أصحاب علاقة يقومون بإستيراد سلع مقلدة من خلال مراقبة سجل استيرادهم.

- رسائل التوجيه من قبل نظام إدارة المخاطر التي تنبه من احتمال إستيراد أو تصدير سلع أو بضائع مقلدة .

- نوع العلامة المشهورة يعتبر من المؤشرات على وجود التقليد حيث أن التقليد غالباً ما يتم على السلع ذات السمعة والشهرة العالمية الكبيرة.

4,6,6 اتفاقية تريبس: اتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية

تعتبر مملكة البحرين من الدول التي وقعت على إتفاقية تريبس ، والتي تهدف الى ضبط البضائع المقلدة ومنع إدخالها إلى البلاد وتحويلها إلى الممثل القانوني ، وتعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في إتفاقية تريبس في تطبيق إجراءات تمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتباب في أنه يمكن أن يحدث إستيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة ، من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديتات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي تنص عليها اتفاقية تريبس

كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها وفق المواد من 51-60 في اتفاقية تريبس تتعلق بكيفية إيقاف الجمارك للبضائع المقلدة

7,6 النافذة الواحدة: (Single window (SW

نظرا للتطور العالمي والتزايد المستمر في الحركة التجارية وزيادة المنافسة كان لابد للهيئات الدولية من البحث عن الوسائل التي تعمل على تبسيط الاجراءات وتسهيل حركة التجارة الدولية في مجال الاستيراد والتصدير وحركة الترانزيت وقد كان لزاماً أن يكون هنالك تطور في الأداء الحكومي بصفة عامة وجهاز الجمارك بصفة خاصة

1,7,6 مفهوم النافذة الواحدة:

هي مبادرة من الجمارك، بحيث يتيح للمتعاملين والمجتمع التجاري التعامل من خلال نافذة واحدة مع كافة الجهات التي هي ذات صلة للإفراج عن البضائع في حال الاستيراد او التصدير او الترانزيت، عن طريق تقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة من جميع الدوائر ذات الصلة بالإفراج عن الواردات او الصادرات من خلال نافذة واحدة لجميع المتعاملين مع الجمارك

2,7,6 طرق تطبيق النافذة الواحدة

إن ما هو متعارف عليه في تطبيق النافذة الواحدة مختلف من دولة الى اخرى، وذلك حسب السياسات الجمركية والتشريعات الخاصة بتلك الدولة المطبقة لنظام النافذة الواحدة، وإن خدمة النافذة الواحدة تهدف إلى تحقيق منافع محددة لمختلف المتعاملين وأصحاب المصالح في التجارة عبر الحدود ولكن تتفق في كل دولة تبادر إلى تطبيق النافذة الواحدة لابد من إتباع ما يلي

- تعاون الجهات المشاركة في تطبيق نظام النافذة الواحدة

- تحديد الخطة لتنفيذ النافذة الواحدة حيث أنها هي بمثابة مشروع هندسة الإجراءات الجمركية.

- بيان البنية التحتية اللازمة.

- تحديد الإطار وهي عدد المؤسسات التي ستشارك في برنامج النافذة الواحدة ضمن جدول زمني واضح.

- التطبيق يجب ان يكون حسب الإطار.

- التدرج في التطبيق وحسب البنية التحتية

1. تسهيل التجارة الدولية.

2. إنجاز التعاملات بأسرع وقت.

3. أقل تكلفة.

4. العمل في بيئة غير ورقية.

5. التنافس ما بين الجهات الحكومية في تقديم خدمة أفضل وأسرع.

6. الشفافية في نشر الإجراءات وطرق التعامل.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم (207) لسنة 2017 بشأن انظام لإفصاح عن الاموال بالدوائر الجمركية.

ضوابط عمل القرار

- على الموظف المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الاموال التي يتم إدخالها إلى المملكة أو إخراجها منها عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام (القانون) المؤد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ووفقاً للأنظمة والإجراءات الجمركية المعمول بها في هذا الشأن.
- يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري عند إدخال أي أموال إلى المملكة أو إخراجها منها عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر - الجمركية الإفصاح عن هذه الاموال عند طلب الموظف المختص، مع تحديد مصدرها ونوعها ومقدارها وأي بيانات أو معلومات أخرى ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قبل السلطات المعنية دون تزييف أو إخفاء أو نقص أو تمويه أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة عنها.
- يجب على الموظف المختص في حال عدم إفصاح الشخص أو إفصاحه إفصاحاً كاذباً أو امتناعه عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة أن يقوم بسؤال الشخص عن أسباب عدم الإفصاح قبل تحريره محضراً بضبط الاموال، سواء كان ذلك عند الدخول بالاموال إلى المملكة أو الخروج بها منها، ويكون للموظف المختص بناءً على ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- السماح للشخص بعد قيامه بإكمال باقي الإجراءات الخاصة بالإفصاح، وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة، بالدخول إلى المملكة أو مغادرتها بما يحمله من أموال، إذا تبين له أن الشخص الذي ارتكب المخالفة حسن النية وليس لديه أي أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار

3- القيام بتحرير محضر ضبط بالواقعة وإحالة الشخص والاموال المضبوطة إلى الوحدة المنفذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، إذا تبين له أن الشخص الذي ارتكب المخالفة لا يستند إلى أسباب مبررة أو عدم قناعته بالأسباب التي أبداهها، أو كان لدى هذا الشخص أسبقيات بشأن عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة بالمخالفة لأحكام هذا القرار، أو في حال الاشتباه بغسل الاموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

4- يجوز للموظف المختص في حال عدم حيازة الشخص لما يثبت مصدر الاموال الفصح عنها أو نوعها أو مقدارها أو أي بيانات أو معلومات ذات صلة مطلوبة في الإفصاح أو من قبل السلطات المعنية، أن يقوم بتحرير محضر ضبط الاموال وإحالة الاموال المضبوطة إلى الوحدة المنفذة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بعد استيفاء المستندات الثبوتية اللازمة.

- يجوز للموظف المختص بالتعاون مع الجهات المختصة فحص الاموال المستوردة أو المصدرة عن طريق الشحنات أو الطرود التي تنقلها شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو أي منشآت أخرى. ويلتزم الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستورد أو المصدر بذات الالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.

- على الوحدة المنفذة في حال عدم إفصاح الشخص عن الاموال أو إفصاحه إفصاحاً كاذباً أو امتناعه عن تقديم البيانات أو المعلومات المطلوبة أو الاشتباه بغسل الاموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، أن تقوم بالاحتفاظ بالحد الأدنى من المعلومات لتسهيل التعاون الدولي، وعلى الأخص:

1- مبلغ أو قيمة الاموال المُفصح عنها أو المكتشفة.

2- بيانات تحديد هوية حامل الاموال أو المنقولة لصالحه.

ويتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لاستخدامها من قبل السلطات المعنية لأغراض التعاون الدولي.

- يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (3-6) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

8,6 ادارة الحدود المنسقة CBM

إنسجاماً مع إتفاقية كيوتو المعدلة لعام 2006 واتفاقية لتسهيل التبادل التجاري ومشروع المبادرة العربية لأمن تسهيل سلسلة تزويد التجارة، وكونها تنسجم واتفاقية تسهيل التبادل التجاري وبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من قبل منظمة الجمارك العالمية ومعايير الامان الدولية وإطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "SAFE في إطار منظمة الجمارك العالمية فيأتي آيين لكم بعض المرئيات في تطبيق إدارة الحدود المنسقة

CEN برنامج شبكة تعزيز الجمارك

قد اصبح التطور التكنولوجي في حياتنا اليومية يقوم بالدرجة الاساسية على التواصل العالمي السريع في تبادل المعلومات، وقد عملت منظمة الجمارك العالمية على إعداد برنامج شبكة تعزيز الجمارك ، حيث يمكن الدول الاعضاء من إدخال المعلومات عن قضايا التهريب التي تضبط في دولهم ، وينفس الوقت يمكن للدولة العضو مشاهدة الضبطيات التي تم ضبطها من قبل الدول الأعضاء في مجالات كثيرة مثل المخدرات والاسلحة والمواد الكيميائية المحظورة والبضائع المقلدة والسجائر والحيوانات المعرضة للانقراض ويكون هذا التبادل عبر قنوات مشفرة و يحتوي برنامج CENcomm على عدد من التطبيقات الخاصة بالبرنامج. على سبيل المثال، ENVIRONET هو نظام اتصال في الوقت الفعلي لتبادل المعلومات في مجال القضايا البيئية بين إدارات الجمارك والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية وشبكاتها الإقليمية ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، على مدار 24 ساعة في اليوم، للتغلب على الحواجز اللغوية من خلال توفرها بخمس لغات مختلفة، CENcomm هي مثال للاتصال العالمي لموظفي إنفاذ القانون

Departure	المغادرة
Arrivals	القادمون
Import	الاستيراد
Export	التصدير
Prohibited goods	البضاعة الممنوعة
Restricted goods	البضاعة المقيدة
Perishable Goods	البضاعة القابلة للتلف
exemption	الاعفاء
Risk Management	ادارة المخاطر
Selectivity	الانتقائية
Personal Effects	الامتعة الشخصية
FCL(Full Container Load)	حاوية او عدة حاويات لتاجر واحد
LCL (Less than Container Load)	جزء من حاوية (عدة بضائع لعدة تجار في حاوية واحدة)
.Admission Temporary Admission(ATA)	الادخال المؤقت
Pallet	بليت (طبلية).
IPR -Intellectual Property Rights	حقوق الملكية الفكرية
Certificate of Insurance	شهادة التأمين
Drug	مخدرات
Gulf Cooperation Council_GCC	مجلس التعاون الخليجي
free zone	منطقة حرة
FOC-free	مجانا
Inspect the goods	فحص البضاعة
Dutiable goods	البضاعة الخاضعة للرسوم
Free of charge goods	البضاعة المعفاة من الرسوم
SEAL	الرصاص او الاختتام الجمركية
packing list	قائمة التعبئة
Customs Enforcement Network (CEN)	شبكة الجمارك العالمية
Régional Intelligence Liaison Offices RILOs	مكاتب الإقليمية للتنسيق الاستخباراتي
Export EX1	رمز بيان الصادر
EX2 Export	رمز بيان تصدير مؤقت
EX3 Export	رمز بيان اعادة التصدير
IM4 Import	رمز بيان الاستيراد النهائي
1M5 Import	رمز بيان الادخال المؤقت
IM6 Import	رمز بيان اعادة الاستيراد
IM8 Import	رمز بيان الترانزيت
IM9 Import	رمز بيان اوضاع اخرى
LC Letter of Credit	اعتماد مستندي
Certificate of origin	شهادة المنشأ

المصطلح باللغة العربية	المصطلح المختصر باللغة الانجليزية
وزارة الداخلية	Ministry of Interior
الجمارك	Customs
منظمة الجمارك العالمية	World Customs Organization(WCO)
منظمة التجارة العالمية	World Trade Organization(WTO)
اتفاقية تسهيل التجارة	TFA(Trade Facilitation Agreement)
الادارة	Administration
النافذة الواحدة	Single-window
المشغل الاقتصادي المعتمد	AEO(-Authorized Economic Operator)
المعالجة قبل الوصول	Pre-arrival Processing
بناء المقدرة	Capacity Building
تصنيف وتبنييد السلع	Nomenclature and Classification of Goods
القيمة	Valuation
بيان جمركي	Customs declaration
موظف الجمارك	The customs officer
الحدود الجمركية	Customs border
الوثائق	Documents
بوليصة الشحن	bill of lading
بوليصة الشحن الجوي	Air Waybill
بيان الحمولة	Manifest
فاتورة تجارية	Commercial Invoice
المطار	airport
ميناء التحميل	Port of loading
شهادة المنشأ	Certificate of Origin
بلد المنشأ	Country of Origin
البضاعة	Goods
الناقل	Carrier
الحاويات	Containers
اذن (أمر) التسليم	Delivery order
المخلص الجمركي	Customs broker
الضرائب الجمركية	Customs Duties
الرسوم الجمركية	Customs taxes
القيمة الجمركية	Customs Value
التعريف (النظام المنسق)	HS or Tariff
الشحن الجوي	Air Freight
الشحن البحري	sea Freight
المستودع	Warehouse
علامة تجارية	Brand or trade mark
المسافرين	passengers

Heavy lift Very heavy cargoes	حمولة ثقيلة
International Air Transport Association. IATA	المنظمة الدولية للنقل الجوي
International Civil Aviation Organisation(ICAO)	منظمة الطيران المدني
International Chamber of Commerce (ICC)	منظمة التجارة الدولية
International Law Commission	لجنة القانون الدولي
.INCOTERMS International Chamber of Commerce Terms of Sale	شروط تسليم دولية
MT Metric ton or 1000 KGS	وزن الطن يساوي 1000 كيلوغرام
MBM 1,000 board feet. One MBM equals 2,265 C.M	وحدة قياس القدم
MCO Miscellaneous Charges Order – issued by airlines	طلب الرسوم من خطوط النقل الجوي
Money laundering	غسل الاموال
Country of Origin	بلد المنشأ
Rules Of Origin	قواعد المنشأ
.Prepaid Freight charges on a B/L or air waybill that are paid at origin	اجور الشحن مدفوعة
Reefer Refrigerated container	حاوية مبردة
Refund	رد الرسوم
Risk analysis	تحليل المخاطر
Risk assessment	تقييم المخاطر
Risk indicators Specific criteria which, when combined, serve as a practical tool to select and target potentially high-risk consignments	معايير ومؤشرات المخاطر
Ro/Ro A shortening of the term, 'Roll On/Roll Off.' A method of ocean cargo service using a vessel with ramps that allows wheeled vehicles to be loaded and dis charged without cranes	نقل المركبات على السفن
Samples	عينات
Smuggling	التهرب
Supply chain A logistical management system that integrates the sequence of activities from delivery of raw materials to the manufacturer through to delivery of the finished product to the customer into measurable components. 'Just in Time' is a typical value-added example of supply chain management	سلسلة الامداد
Tare weight is the weight of the packing materials (without the goods). Net weight + tare weight = gross weight	وزن الغلاف
Transaction value The price actually paid or payable	قيمة الصفقة
.TRIPS Trade-Related Aspects Of Intellectual Property Rights	اتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية.
.VAT Value Added Tax	ضريبة القيمة المضافة
UNCTAD United Nations Conference on Trade & Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
UNDCP United Nations International Drug Control Programmed	برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
Marks and numbers Alphabetical letters, numbers or symbols endorsed on cargo packages to facilitate identification	العلامات والأرقام الحروف الأبجدية أو الأرقام أو الرموز المعتمدة على عبوات البضائع للتسهيل

CITES Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna. and Flora	اتفاقية سايتس
Cash in Advance	الدفع مقدما
Cash On Delivery, a transaction whereby goods are paid for in cash or(COD) by certified check immediately they are received by the purchaser; or, Carried On Docket (pricing)	الدفع عن الاستلام
Cargo manifest	مناقص الشحنة(بيان الحمولة)
Freight Collect	اجور مستحقة
Cargo	شحنة
Consignee	مستلم البضاعة المستفيد
Consignor	مرسل البضاعة البائع
Container	حاوية
Container Security Initiative'(CSI)	مبادرة امن الحاويات
CAD/cash against documents	الدفع بعد استلام الوثائق
Bill of exchange	يواصل التحصيل
PRO-FORMA INVOICE	فاتورة ربط (المبدئية)
TRANSACTION VALUE	قيمة الصفقة
CONTRACT	العقد
EXW Ex Works	قيمة البضاعة في ارض المصنع
FOB Free On Board	قيمة البضاعة على ظهر الباخرة في بلد التصدير
CFR Cost and freight	قيمة البضاعة شاملة تكلفة البضاعة واجور الشحن
CIF COST INSURANCE AND FREIGHT	قيمة البضاعة شاملة تكلفة البضاعة واجور الشحن والتأمين.
Customs offence	مخالفات جمركية
Customs seal	الرصاص الجمركي
Customs warehouse	مستودع الجمارك
CY Container Yard	التزام النقل بحاوية
CFS Container Freight Station	التزام النقل من محطة(جزء من حاوية)
CY/CY	شحنة واحدة في حاوية او حاويات مسؤولية الناقل من بلد التصدير الى بلد الاستيراد (شاحن ومرسل واحد)
FCL/FCL	عدة شحنات يتم تجميعها في بلد التصدير يتم فرزها في بلد الاستيراد ويكون بها العديد من شركات الشحن والعديد من الشحنات.
CFS/CFS	شركات شحن ومرسل اليه واحد.عدة
LCL/LCL	سيكون لها شاحن واحد ومرسلين متعددين.
CFS/CY	
LCL/FCL	
FCL/LCL CY/CFS	
Declarant	مخلص
General Agreement on Tariffs and Trade(GATT)	اتفاقية الجات
Gross Domestic Product – the sum of the economy of a country (GDP)	الناتج المحلي الاجمالي
Harmonized System (HS)	النظام المنسق

التمرين الأول

أذكر أنواع المسارات المعمول بها في شؤون الجمارك؟

عرف التدقيق اللاحق؟

أذكر شروط ومتطلبات المشغل الاقتصادي المعتمد؟

وضح كيفية إستخدام المنافست كوسيلة من وسائل الرقابة الجمركية؟

عرف النافذة الواحدة؟

التمرين الثاني

أذكر شروط تطبيق الإتفاقية التفضيلية الأمريكية البحرينية USFTA؟

أذكر شروط تطبيق إتفاقية الإفتا ؟

أذكر شروط تطبيق إتفاقية اقامة منطقة حرة عربية ARFTA؟

ماهي أهداف إتفاقية كيوتو؟

ماهي أهداف إتفاقية تريبس وأذكر مؤشرات البضائع المقلدة؟

التمرين الثالث

أذكر ضوابط الإفصاح عن الأموال في الدوائر الجمركية؟

التمرين الرابع

وضح معنى كل مصطلح او رمز من الرموز الواردة في الجدول التالي؟

المصطلح باللغة الانجليزية	المعنى باللغة العربية
World Customs Organization(WCO)	
World Trade Organization(WTO)	
TFA(Trade Facilitation Agreement)	
Single-window	
AEO(-Authorized Economic Operator)	
Pre-arrival Processing	
Capacity Building	
Nomenclature and Classification of Goods	
Valuation	
Customs declaration	
The customs officer	
Customs border	
Documents	
Manifest	
TRIPS	
airport	
Supply chain	
Ro/Ro	
PCA	
Carrier	
Containers	
Delivery order	
Customs broker	
Customs Duties	
Customs taxes	
Customs Value	
HS or Tariff	
Air Freight	
sea Freight	
Warehouse	
Brand or trade mark	
passengers	
Departure	

لقد بين هذا الكتاب "المفاهيم والإجراءات الجمركية" العديد من الجوانب الأساسية في دور الجمارك في التسهيل والرقابة ولقد تم استخلاص العديد من النتائج في هذا الكتاب نوجزها بما يلي

أولاً: إن دور شؤون الجمارك وفق التطورات الحديثة للجمارك هو عمل التوازن بين الرقابة والتسهيل، وهذا يشكل تحدي لعمل الجمارك، كون مرور البضائع والمسافرين في الحدود تقع تحت مسؤولية الجمارك، وبالتالي لابد من البحث عن الوسائل التي تسهل الإجراءات الجمركية في الحدود والمنافذ الجمركية وتفعيل الرقابة الجمركية، وقد بين الكتاب العديد من الإجراءات الرقابية التي تقوم بها شؤون الجمارك وكذلك إجراءات تسهيل التجارة في المنافذ

ثانياً: إن أعمال شؤون الجمارك ليست منعزلة أو منفصلة عن التطورات الدولية، حيث أن هنالك علاقة وثيقة ما بين الجمارك ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية، من خلال إنضمام مملكة البحرين الى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعمل على توحيد الاجراءات الجمركية وتسهيل التجارة الدولية وتبسيط الاجراءات الجمركية، هذا بالإضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة في اعمال الجمارك في المنافذ

ثالثاً: إن أعمال شؤون الجمارك مرتبطة ارتباط وثيقاً في الجهات الرقابية التي يصدر منها القرارات في تقييد البضائع او منع دخول البضائع الممنوعة، وإن الإرتباط يكون عند الإستيراد والتصدير للبضائع المقيدة والممنوعة، وإن مسؤولية الجمارك في إيقاف تلك البضائع وتحويلها الى جهات القيد والمنع في الدولة

رابعاً: إن هنالك العديد من الاجراءات الرقابية المعمول بها في مملكة البحرين، من نظام المستودعات ونظام الإدخال المؤقت ونظام الإعفاءات الجمركية ونظام الأسواق والمناطق الحرة، هذا ويعطي التصور الكامل للإجراءات الجمركية والضوابط للأوضاع الجمركية معلقة الرسوم " والضرائب " وفق التشريعات والقرارات الجمركية الصادرة، ويقدم الكتاب القواعد والشروط العامة للمستودعات الجمركية، مثل شروط التراخيص للمستودعات العامة والخاصة والضوابط العامة للمستودعات ومدة التخزين وشروط البيع في المزداد العلوي، بالإضافة الى نظام المخلصين الجمركيين

خامساً: إن هنالك العديد من البرامج التي قد بدأت بتطبيقها شؤون الجمارك لغايات تفعيل دورها الرقابي وتسهيل الاجراءات الجمركية ومن تلك الجوانب التوجهات الحديثة في شؤون الجمارك في نظام ادارة المخاطر و تصنيف الشحنات والمسافرين حسب نسبة الخطورة وفق الأساليب المستخدمة في النظام الالكتروني، والتوجه الحديث في الإدارات الجمركية في التسهيل في الاجراءات الجمركية، من خلال نظام الاستهداف وتطبيق قوائم التسهيل الدولية مثل المشغل الاقتصادي وقوائم التسهيل المحلية وفق طرق تقييم الالتزام، واستخدام وسائل المراجعة الرقابية وسياسة التدقيق اللاحق، وإستخدام المنافست كأداة من أدوات الرقابة الجمركية، وتعريف الإتفاقيات وقواعد المنشأ، الرقابة في حقوق الملكية الفكرية وبرنامج النافذة الواحدة وإدارة الحدود المنسقة ومكافحة غسل الاموال.

مراجع الفصل الاول

- المبادئ في العمل الجمركي – الجزء الاول مفاهيم واجراءات، مراد خالد الرديادة – عمان 2013 (ص4-8).

- العمل الجمركي (جما) وزارة التربية والتعليم م، مملكة البحرين (ص16)

الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اصدار 2002.

- الخطة الاستراتيجية لشؤون الجمارك 2021- 2024، مملكة البحرين (ص 15-18).

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (25-29) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (72) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022. وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (68) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022. وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 أكتوبر 2018، ص 62 وتعديلاته

- مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 أكتوبر 2018، ص 73، وتعديلاته

- قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، ملحق العدد رقم 3038، الخميس 9 فبراير 2012، ص 56.

- مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989 بشأن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، ملحق الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 1876، الخميس 9 نوفمبر 1989(ص1-3)

- قرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2891، الخميس 16 ابريل 2009، ص (14-15)

- قرار رقم 71 لسنة 2009 بتعديل القرار رقم 33 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 2912، الخميس 10 سبتمبر 2009، ص (16-17)

- قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3393، 15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

- قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

- قرار رقم 11 لسنة 2003 بشأن الاجراءات المتعلقة بتسليم البضائع لأصحابها او من يفوضونهم رسمياً، شؤون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2598، الاربعاء 3 سبتمبر 2003 م، ص (30-32).

- دليل الاجراءات الجمركية اصدار شؤون الجمارك، وزارة الداخلية الطبعة الاولى لعام 2018

- دليل الاجراءات الجمركية اصدار شؤون الجمارك، وزارة الداخلية الطبعة الاولى لعام 2018 ص (78-82)

- قرار رقم 78 لسنة 2023 بتعديل المادة (1) من القرار رقم 3 لسنة 2009 بشأن انشاء الدوائر الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3679 تاريخ 1 يونيو 2023.

مراجع الفصل الثاني

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (26-28)، ص 34 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- قرار رقم 5 لسنة 2008 بتعديل المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ا لموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم 3 لسنة 2003 وزارة المالية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2836، 27 مارس 2008، ص (23-53)

- قرار رقم (7) لسنة 2016 بشأن اعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة، الجريدة الرسمية، العدد 3273، الخميس 4 أغسطس 2016، ص 60-62، وتعديلاته بموجب

القرار رقم 7 لسنة 2023

- قرار رقم 46 لسنة 2017 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2017وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 3309، الخميس 13 ابريل 2017، ص (17-18)

- قرار رقم 46 لسنة 2017 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام، 2017وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 3309، الخميس 13 ابريل 2017، ص (717)

- قرار رقم 46 لسنة 2017 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2017وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 3309، الخميس 13 ابريل 2017، ص (136-137)

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص 34 وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

- قانون رقم 13 لسنة 2014 بالتصديق على بروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الافضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامية، الجريدة الرسمية العدد 3167، الخميس 31 يوليو 2014

- العمل الجمركي (جما) وزارة التربية والتعليم مملكة البحرين الصفحة (85)

- قرار رقم 19 لسنة 2022 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2022، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد رقم 3585 تاريخ 10 فبراير 2022، وتعديلاته الواردة في القرار رقم 80 لسنة 2023 تاريخ 15 يونيو 2023 الصادر بالجريدة الرسمية بموجب العدد 3684.

- صدر القرار من شئون الجمارك قرار رقم 7 لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل في القيمة وتعديلاته الواردة في القرار رقم (7) لسنة 2023 بتعديل بعض احكام القرار رقم (7) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة "اعضاء لجنة الفصل في القيمة الجمركية

مراجع الفصل الثالث

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535، الاربعاء 19 يونيو2002، ص (34-35) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

- قرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن الوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب ان تتضمن هذه الوثائق والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن، وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3393، 15 نوفمبر 2108 ص (61-63)

مراجع الفصل الرابع

- قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ملحق العدد رقم 3038، الخميس 9فبراير 2012، ص 40.

- قرار رقم (6) لسنة 2003 بشأن التعليمات المتعلقة بمعاينة البضائع كليا او جزئيا، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2598، الاربعاء 3 سبتمبر 2003، ص (20-21)

- قرار رقم (7) لسنة 2003 بشأن القواعد التي تنظم اجراء معاينة البضائع خارج الدائرة الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2598، الاربعاء 3 سبتمبر 2003، ص (22-23)

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (44) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (31-32) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- قرار رقم 46 لسنة 2017 بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام 2017وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية 3309، الخميس 13 ابريل 2107،

- قانون رقم (40) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3344، 13 ديسمبر 2017 ص (23).

- مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 3387، السبت 6 أكتوبر 2018، ص 73. وتعديلاته

- قرار رقم 12 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3397،13 ديسمبر 2018، ص (27-28)

- قرار رقم (80) ل سنة2017 في شأن رسوم الخدمات الجمركية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3315، 25 مايو 2107، ص (7-11).

- قانون الصحة العامة رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين رقم 3377، الخميس 12 أغسطس، ص 17.

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (68)

- قرار رقم (9) لسنة 2003 بشأن نظام المسارين بمطار البحرين الدولي (الأخضر والأحمر)، شئون الجمارك والموانئ الجريدة الرسمية، العدد 2598، الاربعاء 3 سبتمبر 2003 ص (26-27)

- قرار رقم (7) لسنة 2003 بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل وخارج الدائرة الجمركية، وزير المالية، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد 2590، الاربعاء 9 يوليو2003 م ص (42-43)

مراجع الفصل الخامس

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (49-50). وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022. وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022

- قرار رقم (14) لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية وخارجها وابداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم " الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الدرية الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (3598)، الاربعاء 3سبتمبر 2003 ص (36-40)

- قرار رقم (14) لسنة 2003 بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية وخارجها وابداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم " الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الدرية الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (3598)، الاربعاء 3سبتمبر 2003 ص (36-40)

- قرار رقم (10) لسنة 2003 بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقائها بيع البضائع من قبل الادارة العامة للجمارك، وزارة المالية والاقتصاد، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم 2590، الاربعاء 9 يوليو 2003، ص (50-51)

- قرار رقم 128 لسنة 2012 بشأن شروط وقواعد بيع البضائع في الدوائر الجمركية وتشكيل لجنة البيع، الجريدة الرسمية مملكة البحرين، العدد 3082، الخميس 13 ديسمبر 2012، ص (31-32)

- مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (52) وتعديلاته بمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2022.

- قرار رقم (3) لسنة 2003 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للنظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزارة المالية والاقتصاد، الجريدة الرسمية، العدد (2590)، ص (14-20)

قرار رقم (5) لسنة 2003 بشأن اعفاء الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية من الضرائب "الرسوم " الجمركية، شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة، الجريدة الرسمية مملكة البحرين رقم (2598)، الاربعاء 3 سبتمبر 2003، ص (41-44)

- قانون رقم (30) ل سنة2004 بشأن التصديق على قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن اعفاء المنشآت (المنشآت) الصناعية من الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على مدخلات الانتاج، الجريدة الرسمية، مملكة البحرين، العدد رقم (2628)، الأربعاء 31 مارس 2004، ص (5-7)

-قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2004 بشأن اعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم الجمركية، الجريدة الرسمي لمملكة البحرين، العدد 2622، الاربعاء 18 فب راير2004، ص (8)

- قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام المخلصين الجمركيين شئون الجمارك

مراجع الفصل السادس

قانون رقم (2) لسنة 2012 بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3036، الملحق العام، الخميس 9 فبراير 2012، ص (56)

- رسوم بقانون رقم 10 لسنة 2002 بالموافقة على النظام "القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم 2535 الاربعاء 19 يونيو2002، ص (67)

- دليل المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO) اصدار شئون الجمارك 2018، م ملكة البحرين، ص (16-18).

- قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 1998 بشأن تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على كافة أنواع البضائع العربية المنشأ والواردة للدولة طبقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد رقم (2307)، الاربعا 11 فبراير 1998، ص(9)

- قانون رقم (29) لسنة 2009 بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية الجوانب المتعلقة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين العدد رقم 2902، الخميس 2 يوليو 2009، ص(21-29)

- قرار وزير الداخلية رقم (207) لسنة 2017 بشأن انظام لإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية.

(I) INCOTERMS 2010 BY The International Chamber of Commerce (ICC) PAGE 1-3 Incoterms® 2010 English Edition (

<http://store.iccwbo.org/incoterms-2010> .By the International Chamber of Commerce (ICC)

*WTO TFA) AGREEMENT ON TRADE FACILITATION)



المفاهيم والإجراءات الجمركية

اعداد
محمد زعل الخريسات
المستشار والخير الجمركي

اشراف
الشيخة منيرة بنت محمد آل خليفة
مدير عام الإدارة العامة
للتخليص والخدمات الجمركية